



T.C.

Siirt

Üniversitesi

Sosyal Bilimler Enstitüsü

TEMEL İSLAMİ BİLİMLERİ BÖLÜMÜ

İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

Sonradan Çıkan İç Savaş Olaylarında Sahabenin İçtihatları

SAAD ALAHMAD

163211028

Danışman

Dr. Öğretim Üyesi Atia Adlan Adlan Ramadan KARA

Siirt Yılı

08/07/2019



جامعة سمرقند
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

اجتهادات الصحابة في نوازل القتال الداخلي

إعداد
سعد محمد الأحمد

إشراف
د. عطية عدلان عطية رمضان قارة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير
شعبة: الفقه وأصوله

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في جامعة سمرقند

سمرقند - تركيا

١٤٤٠/١١/٥ هـ - ٢٠١٩/٧/٨ م

TAAHHÜTNAME

SOSYAL BİLİMLERİ ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Siirt Üniversitesi Lisansüstü Eğitim-Öğretim ve Sınav Yönetmeliğine göre hazırlamış olduğum “**Sonradan Çıkan İç Savaş Olaylarında Sahabenin İctihatları**” adlı tezin/projenin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve tez yazım kılavuzuna uygun olarak hazırladığımı taahhüt eder, tezimin/projemin kağıt ve elektronik kopyalarının Siirt Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde aşağıda belirttiğim koşullarda saklanmasına izin verdiğimi onaylarım. Lisansüstü Eğitim-Öğretim yönetmeliğinin ilgili maddeleri uyarınca gereğinin yapılmasını arz ederim.

Tezimin tamamı her yerden erişime açılabilir.

08/07/2019

Öğrencinin Adı Soyadı

Saad ALAHMAD

TEZ KABUL TUTANAĞI

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜ'NE

Atia Adlan Ramadan KARA danışmanlığında, Sciad Alahmad tarafından hazırlanan bu çalışma 08/07/2019 tarihinde aşağıdaki jüri tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalında Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

Başkan (Tez Danışmanı) :	Atia Adlan Ramadan KARA	İmza:	Atia
Jüri. Üyesi	Doç. Dr. Adnan MEMDUHOĞLU	İmza:	Adnan
Jüri. Üyesi	Dr. Öğr. Üy. Mehmet Akif Deniz	İmza:	Mehmet
Jüri. Üyesi	:	İmza:	:
Jüri. Üyesi	:	İmza:	:

Yukarıdaki imzalar adı geçen öğretim üyelerine aittir.

08/07/2019

İmza

Adı ve Soyadı

Enstitü Müdürü

Doç. Dr. Veysel OKÇU

Enstitü Müdürü

الإهداء

إلى والدي الحبيب " محمد حسين الأحمد " الذي ربّاني على الصدق والأمانة وحب الخير للجميع وأوصلني إلى هذه المراحل من التعليم، وبَدَل في ذلك غاية جهده - حفظه الله تعالى وأطال في عمره-.

إلى والدتي الغالية " السيدة فاطمة السويد حفظها الله " التي قدّمت وما زالت تقدّم الغالي والنفيس لأجل راحتي وسعادتي، فأسأله سبحانه وتعالى أن يُطِيل عمرها، أن لا يحرمني بركة دعائها.
إلى من تحمّلت معي أثقال الحياة، وأعباء الدراسة، وكانت نِعَمَ المُعين، إلى أم أولادي : " أم محمد حفظها الله " ، وإلى أولادي الأعزاء " محمد وتسنييم وعبد الرحمن " .
إلى إخوتي وأخواتي الكرام، وأهل قريتي " تل مشحن " ، حفظهم الله جميعاً.
وإلى جميع أساتذتي ومن علمني.
إلى كل إخواني في الله، وجميع أصدقائي، وكل من ساعدني في إتمام هذا البحث.

إلى هؤلاء أهدي هذا البحث.

شكر لا بد منه

أحمد الله سبحانه وتعالى على منّهِ وإحسانه، وأشكره على نعمه وآلائه، فهو سبحانه المتكفل بالزيادة للساكرين، والعذاب الشديد للكافرين، ولَمَّا كان شكر النَّاس من أهل الخير والفضل شكراً لله ﷻ، إذ "لا يشكر الله من لا يشكر النَّاس"، كان لزاماً عليّ ابتداءً أن أتقدّم بالشكر الجزيل، والامتنان الكثير لفضيلة الأستاذ الدكتور: عطية عدلان - حفظه الله - على تفضّله بالإشراف على هذه الرسالة، فقد ملكني بإحسانه، وأسرنى بحسن خلقه، وسعة صدره، وعذب كلامه، ولا غرابة في ذلك، فهو - كما أحسبه - من أولي العلم والفضل، والرأي والسادات، والتقى والصلاح، ولقد كان نِعْمَ الموجّه والمسدّد، فجزاه الله عنّي خير الجزاء، وأسأل الله أن يبارك له في صحته، وعلمه، وأن يمتعنا بطول عمره.

والشكر موصول للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم نقاش هذه الرسالة وإثرائها.

وأسجّل شكري وامتناني لجامعة سعد عموماً وكلية الإلهيات خصوصاً، إدارةً وأساتذة.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
التعهد	أ
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
شكر وتقدير	د
فهرس المحتويات	هـ
الملخص بلغة الرسالة	ي
الملخص باللغة التركية	ك
الملخص باللغة الإنكليزية	ل
المقدمة	١
أولاً: أهمية الدراسة	٢
ثانياً: أسباب اختيار الموضوع	٢
ثالثاً: الدراسات السابقة	٢
رابعاً: خطة البحث	٣
خامساً: منهجية البحث	٩
التمهيد	١٠
الفصل الأول: اجتهادات الصحابة في نازلة قتال مانعي الزكاة	١٣
تمهيد	١٥
المبحث الأول: قتال الطائفة الممتنعة عن شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة	١٦
المطلب الأول: تعريف شرائع الدين لغة واصطلاحاً	١٦
الفرع الأول: تعريف الشرائع لغة	١٦
الفرع الثاني: تعريف شرائع الدين اصطلاحاً	١٧
المطلب الثاني: إجماع الصحابة	١٨
المطلب الثالث: مستند الإجماع	١٩
الفرع الأول: الكتاب	٢٠
الفرع الثاني: السنة	٢٠
الفرع الثالث: إجماع الخلفاء الراشدين والصحابة	٢٠
المطلب الرابع: النتيجة	٢١
المبحث الثاني: أصناف من منع الزكاة	٢٢
المطلب الأول: أقوال أهل العلم مانعي الزكاة في عهد الصحابة	٢٢
المطلب الثاني: اجتهاد الصحابة في قتال مانعي الزكاة وحكمهم في الإسلام	٢٤
الفرع الأول: إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة	٢٤
الفرع الثاني: مستند الإجماع	٢٥
المطلب الثالث: حكم الطائفة الممتنعة عن أداء فريضة الزكاة تأولاً	٢٧
الفرع الأول: تفصيل مذهب القائلين بالتكفير وأدلته	٢٧
الفرع الثاني: تفصيل مذهب القائلين بعدم التكفير وأدلته	٢٩
الفرع الثالث: مناقشة الأقوال	٣٣

٣٥	الفرع الرابع: الترجيح.....
٣٧	المبحث الثالث: المناظرة بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في قتال مانعي الزكاة.....
٣٨	المطلب الأول: موقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قتالهم.....
٣٩	المطلب الثاني: اجتهد عمر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة، ومن وافقه من الصحابة.....
٤١	المطلب الثالث: اجتهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قتالهم ومستنده.....
٤١	الفرع الأول: اجتهد أبي بكر الصديق في القتال.....
٤٢	الفرع الثاني: مستند اجتهد أبي بكر الصديق في القتال.....
٤٣	الفرع الثالث: رواية عبد الله بن عمر في البخاري "أمرت أن أقاتل الناس".....
٤٥	الفرع الرابع: حكم أبي بكر على مانعي الزكاة بعد الغلبة عليهم.....
٤٧	الفصل الثاني: اجتهادات الصحابة في نازلة قتال الفتنة والبغاة.....
٥١	تمهيد.....
٥٢	المبحث الأول: البغي لغة واصطلاحاً.....
٥٢	المطلب الأول: البغي لغة.....
٥٢	الفرع الأول: تعريف البغي لغة.....
٥٢	الفرع الثاني: معنى البغي في القرآن الكريم.....
٥٣	المطلب الثاني: تعريف البغي اصطلاحاً.....
٥٣	الفرع الأول: تعريف البغاة عند الحنفية.....
٥٥	الفرع الثاني: تعريف البغي عند المالكية.....
٥٦	الفرع الثالث: تعريف البغاة عند الشافعية.....
٥٧	الفرع الرابع: تعريف البغاة عند الحنابلة.....
٥٨	تحرير محل النزاع في اجتهادات الصحابة بين البغي والفتنة.....
٦١	المطلب الثالث: منشأ الخلاف.....
٦٢	المبحث الثاني: مقومات ظاهرة البغي.....
٦٢	المطلب الأول: الخروج على الإمام.....
٦٣	الفرع الأول: الخارجون على الإمام.....
٦٣	الفرع الثاني: ما تحصل به مخالفة الإمام.....
٦٤	المطلب الثاني: المنعة والشوكة والمغالبة.....
٦٥	المطلب الثالث: التأويل المسوغ لخروجهم.....
٦٦	المطلب الرابع: موقف الإمام من البغاة عند أول خروجهم.....
٦٩	المبحث الثالث: مذاهب واجتهادات الصحابة في قتال الجمل وصفين.....
٧٠	المطلب الأول: دليل القتال ضد أهل البغي.....
٧٤	فرع: حديث "إذا التقى المسلمان" واعتزال الفتنة.....
٧٤	المطلب الثاني: دليل علي رضي الله عنه بقتاله في الجمل وصفين.....
٧٤	المطلب الثالث: أقوال العلماء في حديث "تقتل عماراً الفئة الباغية" وموقف علي رضي الله عنه.....
٧٧	الفرع الأول: تخريج الحديث وبيان المقصود به.....
٧٧	أولاً: قال ابن حجر.....
٧٨	ثانياً: يقول النووي.....
٧٨	ثالثاً: قال الإمام أحمد.....

٧٨	رابعاً: قال ابن كثير
٧٩	خامساً: قال الإمام الذهبي
٨٠	سادساً: قال الإمام أبو بكر بن العربي
٨٠	سابعاً: وقال ابن تيمية
٨٠	ثامناً: قال القرطبي
٨٠	المطلب الرابع: دليل معاوية رضي الله عنه في موقفه وتأويلاته
٨٤	المطلب الخامس: الفرق بين قتال أهل البغي وقتال المرتدين والمشركين
٨٧	المبحث الرابع: حكم الأموال التالفة والأنفس في حرب البغاة
٨٧	المطلب الأول: حكم ما أتلّفه أهل العدل على أهل البغي والتأويل
٨٧	الفرع الأول: حكم ما أتلّفه أهل العدل على أهل البغي
٨٨	الفرع الثاني: مستند الإجماع
٨٩	المطلب الثاني: حكم ما أتلّفوا في حال التجبر والمنعة
٨٩	المطلب الثالث: حكم ما أتلّفوا قبل ظهور المنعة وبعد الانهزام
٩٠	الفرع الأول: حكم ما أتلّفوا قبل ظهور المنعة وبعد الانهزام
٩٠	الفرع الثاني: مال المسلم لا يغنم
٩١	الفرع الثالث: الفرق بين قتال الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين
٩١	الفرع الرابع: اتفاق الصحابة على قتال الخوارج وترددهم في الجمل وصفين
٩٢	المبحث الخامس : اجتهدات الصحابة في نازلة قتال الفتنة
٩٢	المطلب الأول: تعريف الفتنة لغة
٩٣	المطلب الثاني: معاني الفتنة في القرآن
٩٤	المطلب الثالث: تعريف الفتنة اصطلاحاً
٩٦	المطلب الرابع : تعريف القتال
٩٨	المبحث السادس: مذهب واجتهدات من رأى اعتزال القتال من الصحابة واعتبره فتنة
٩٨	المطلب الأول: وجوب اعتزال الفتنة
٩٩	المطلب الثاني: اجتهدات الصحابة في اعتزال قتال الفتنة
١٠١	المطلب الثالث: اجتهدات من اعتزل قتال الفتنة من الصحابة ومستندهم في الاعتزال
١٠١	الفرع الأول: اعتزال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قتال الفتنة
١٠٢	الفرع الثاني: اعتزال محمد بن مسلمة رضي الله عنه قتال الفتنة
١٠٣	الفرع الثالث: اعتزال عبد الله بن عمر رضي الله عنه قتال الفتنة
١٠٤	الفرع الرابع: اعتزال أسامة بن زيد رضي الله عنه قتال الفتنة
١٠٥	الفرع الخامس: اعتزال أبي هريرة رضي الله عنه قتال الفتنة
١٠٥	الفرع السادس: اعتزال سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قتال الفتنة
١٠٦	الفرع السابع: اعتزال أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قتال الفتنة
١٠٦	الفرع الثامن: اعتزال عبد الله بن سعد بن أبي سرح رضي الله عنه قتال الفتنة
١٠٦	الفرع التاسع: الصحابي أهبان بن صيفي البصري رضي الله عنه
١٠٧	الفرع العاشر: اعتزال الصحابي عبد الله بن سلام رضي الله عنه قتال الفتنة، ونهيه علياً لخروجه إلى العراق
١٠٧	الفرع الحادي عشر: أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ودعوته في اعتزال قتال الفتنة
١٠٩	المطلب الرابع: إثبات اجتهدات الصحابة رضي الله عنهم نازلت في قتال الفتنة والبغي

١٠٩	الفرع الأول: ندم بعض الصحابة على ما كان من يوم الجمل
١١٣	الفصل الثالث: اجتهدات الصحابة في نازلة قتال الخوارج
١١٦	المبحث الأول : تعريف الخوارج لغة واصطلاحاً
١١٦	المطلب الأول: تعريف الخوارج لغة
١١٦	المطلب الثاني: تعريف الخوارج اصطلاحاً
١١٩	المطلب الثالث: من صفات الخوارج من الأحاديث النبوية
١١٩	الفرع الأول: أحداث الأسنان
١٢٠	الفرع الثاني: سفهاء الأحلام
١٢٠	الفرع الثالث: يقولون من خير قول البرية
١٢١	الفرع الرابع: لا يجاوز إيمانهم حناجرهم
١٢١	الفرع الخامس: يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه
١٢١	الفرع السادس: يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم
١٢٢	الفرع السابع: يجتهدون في العبادات
١٢٣	الفرع الثامن: هم شر الخلق والخليقة
١٢٣	الفرع التاسع: يقتلون أهل الإيمان ويدعون أهل الأوثان
١٢٤	الفرع العاشر: يتعمقون في الدين حتى يخرجوا منه
١٢٥	المطلب الرابع: موقف الصحابة من الخوارج
١٢٧	المطلب الخامس: أصناف الخوارج
١٢٨	المبحث الثاني: مستند الصحابة في قتال الخوارج
١٢٨	المطلب الأول: إجماع الصحابة على قتال الخوارج
١٢٨	الفرع الأول: إجماع الصحابة على قتالهم
١٢٩	الفرع الثاني: إجماع علماء الأمة على قتالهم
١٣٠	المطلب الثاني: مستند الإجماع
١٣٢	المطلب الثالث: النتيجة
١٣٣	المبحث الثالث: واجب الإمام نحو البغاة من الخوارج قبل القتال
١٣٤	المطلب الأول: أقوال العلماء في دعوتهم إلى العودة
١٣٦	المطلب الثاني: مستندهم في دعوة الخوارج إلى العودة
١٣٨	المطلب الثالث: الفرق بين قتال الخوارج وأهل البغي
١٤٠	المبحث الرابع: حكم الخوارج، وأدلتها من اجتهدات الصحابة
١٤٠	المطلب الأول: أقوال أهل العلم في الخوارج
١٤٠	الفرع الأول: الفريق الذي كفرهم
١٤٢	الفرع الثاني: الفريق الذي لم يكفرهم
١٤٢	المطلب الثاني: أدلة الذين كفروهم
١٤٤	المطلب الثالث: أدلة الذين لم يكفروهم
١٤٦	المطلب الرابع: الترجيح
١٥١	المبحث الخامس: حكم الأموال والدماء التي أتلّفها الخوارج وحكم الصلاة على قتلاهم
١٥١	المطلب الأول: حكم الدماء والأموال
١٥٣	المطلب الثاني: الصلاة على قتلى الخوارج
١٥٥	الخاتمة والتوصيات
١٥٨	فهرس الآيات

١٦٣	فهرس الأحاديث
١٦٨	المصادر والمراجع



الملخص

عنوان الرسالة

اجتهادات الصحابة في نوازل القتال الداخلي

إعداد: سعد الأحمد

المشرف: د. عطية عدلان عطية رمضان قارة

٢٠١٩، ١٨٨ صحيفة

عضو اللجنة: د. المساعد. عدنان ممدوح أوغلو

عضو اللجنة: د. محمد عطا دنيز

استكشاف فقه الصحابة فيما نزل بهم من حوادث اقتتال داخلي؛ ليكون مرجعاً لعلاج كثير من الوقائع المعاصرة بين الطوائف المسلمة.

حالة الفوضى التي يعيشها كثير من المسلمين؛ حيث يجري الاقتتال بينهم ولا يوجد ضبط فقهي لما يجري على كثرته واختلاطه؛ مما يستدعي إحياء فقه الأوائل والاسترشاد به.

فهل يمكن أن نستخلص من فقه الصحابة واجتهاداتهم فيما نزل بهم من وقائع الاقتتال الداخلي ما يمكن أن يشكل نظرية فقهية متكاملة؟ وهل كانت الوقائع التي حلت بهم مستغرقة لكافة الصور؟ وهل جاءت اجتهاداتهم مستوعبة لكل الصور على اختلافها؟ وهل تصلح هذه الاجتهادات لمعالجة وقائع معاصرة؟

وتتمثل أهمية البحث في حاجة الأمة الإسلامية لفقه مؤصل منسوب للقرن الأول، يعالج مشكلاتها في أخطر ما وقع فيها وهو الاقتتال الداخلي بين طوائف المسلمين.

ومن أهم أهداف البحث:

- ١- بيان وقائع القتال الداخلي في عهد الصحابة، وتكييفها، وتمييز بعضها عن بعض.
- ٢- بيان اجتهادات الصحابة فيها، وردّها إلى الأصول، والكشف عن مذاهب العلماء في ذلك.
- ٣- الترجيح بين ما اختلف فيه الصحابة في ضوء أقوال العلماء والمذاهب الفقهية.

وقد فرضت طبيعة هذا البحث على الباحث أن يتبع أكثر من منهج؛ منها منهج الاستقراء؛ بغرض استقصاء الوقائع والفتاوى والاجتهادات، ومنها منهج التحليل والاستنباط والاستدلال والقياس بأنواعه؛ بغرض التوصل إلى نتائج منطقية متماسكة. وينقسم هذا البحث إلى ثلاثة فصول سوى المقدمة والتمهيد والخاتمة، في الأول تبحث مسألة قتال مانعي الزكاة والطائفة الممتنعة، وفي الثاني تبحث مسألة قتال الفتنة وقتال أهل البغي، وفي الثالث تبحث مسألة قتال الخوارج. النتائج والتوصيات:

١_ الاقتتال الداخلي بين المسلمين له أحكام تختلف كثيراً عن أحكام قتال المسلمين للكفار، يجب التعرف عليها ومراعاتها إذا ابتلي المسلمون بشيء من هذا.

٢_ يختلف قتال الفتنة عن قتال البغاة وهما يختلفان عن قتال الخوارج، وذلك في أصل الحكم وفي ما يترتب عليه من أحكام فرعية تفصيلية، والخلط بينها سبب في الارتباك الشديد حيال النوازل المعاصرة.

٣_ فتاوى الصحابة واجتهاداتهم فيما نزل بهم يُعدّ مرجعاً خصباً يفيد في الحكم على الوقائع المشابهة.

ÖZET
YÜKSEK LİSANS TEZİ
Sonradan Çıkan İç Savaş Olaylarında Sahabenin İctihatları

Saad ALAHMAD
Danışman; Dr. Öğretim Üyesi Atia Adlan Atia Ramadan KARA

2019. 188 Sahife

Jüri Üyesi : Doç. Dr. Adnan MEMDUHOĞLU

Jüri Üyesi : Dr. Öğr.Üyesi Mehmet Ata DENİZ

Müslüman gruplar arasındaki muasır olayların çoğunu tedavi edecek kaynak olması için iç savaş olaylarında başlarına gelen musibetle ilgili sahabe fikrinin ortaya çıkarılması

İç savaş olaylarında başlarına gelen musibetlerle ilgili sahabe fıkhı ve içtihatlarından mümkün olduğunca fikhî teori oluşturmasını özetlememiz mümkün mü? Başlarına gelen afetler her şekli kapsıyor mu? Onların içtihat ve çabaları çelişkili durumları ile birlikte tüm şekilleri içeriyor mu?

Bu içtihatlar muasır olayların tedavi edilmesinde (ele alınmasında) yarıyor mu?

Müslüman gruplar arasındaki iç savaşlarda içine düştükleri en tehlikeli sorunları ilk asra bağlı köklü, fıkıh için İslam ümmetinin ihtiyaçları içinde konunun ehemmiyetini simgeler.

1- Sahabe döneminde iç savaş olaylarını açıklamak, uyum sağlamak ve birini diğerinden ayırmak.

2- Sahabenin içtihatlarında olanları açıklamak ve bu içtihatları da mezhep ulemalarının bu konudaki keşif ve usule dönüştürmesi.

3- Fıkhi mezhep ve ulema görüşleri ışığında sahabenin ihtilaf ettikleri arasında tercihlerin belirlenmesi.

Bu konuda birçok metot izleyecek bunlardan içtihatları, fetvaları İyice incelemek maksadıyla tümevarım metodu, metotlar arasında analitik tümdengelim ve istidlal metodu ve kıyası tüm çeşitleri elle tutulur mantıksal sonuçlara ulaşmak maksadı ile kullanmıştır.

1- Müslümanlar arasındaki iç savaşların hükümleri Müslümanların kafirlerle savaş hükümlerinden çok farklı hükümleri vardır. Müslümanların bunlarla imtihanında yerine getirmesi ve bilmesi gerekenler vardır.

2- isyancılarla savaş fitne ile savaştan farklıdır. İsyancılarla fitne arasında savaş, haricileri öldürmekten farklıdır. Bu durumdaki hüküm; asli ve ferî tafsili hükümlere bağlıdır. Aralarındaki karışım Muasır musibetler karşısında şiddetli çatışmalara sebep olmasıdır.

3-Sahabe fetvaları ve içtihatları Müslümanların başlarına gelen musibetlerle alakalı benzer olaylarda hüküm vermeye faydalı olan zengin bir kaynak sayılır.

Abstract

MASTER'S THESIS

Thesis Discretions of Companions (Sahaba) in Emerging Issues of Internal Fighting.

Thesis Advisora Saad ALAHMAD

188 PAGES.2019

JURYMEMBER; DR. Atia Adlan Atia Ramadan KARA

JURYMEMBER;ASST PROF. DR. Adnan MEMDUHOĞLU

JURYMEMBER; DR. Mehmet Ata DENİZ

Discretions of Companions (Sahaba) in Emerging Issues of Internal Fighting.

To explore Companions' Fiqh in emerging issues of internal fighting so this Fiqh can be a reference to rectify many contemporary problems among Muslim parties.

Can we extract an integrated doctrinal theory from Companions' Fiqh and discretions regarding emerging issues of internal fighting?

Did the events that befall them include all situations?

Were their discretions in different incidents inclusive?

Are these discretions suitable for dealing with contemporary incidents?

The importance of the research is represented in the need of Islamic nation for original Fiqh, related to the first generation, which can address the most serious current problem. That is internal fighting among Muslim communities.

1– Showing incidents of internal fighting in the era of Companions, adapting them and distinguishing between each other.

2– Indicating Companions' discretions in these incidents, relating them to the origins and revealing doctrines of scholars regarding this issue.

3– Preponderance of evidences regarding disagreements among Companions in the light of scholars' views and Islamic schools.

In this research, the researcher will follow more than one method such as inductive method which aims at investigating incidents, fatwas and discretions. Besides, the researcher will also follow analysis, deduction and various measuring approaches to reach logical cohesive results.

This research is divided into three chapters other than the introduction, preface and conclusion. The first chapter discusses the issue of fighting those who refused to pay Zakat. The second discusses the issue of tribulation (fitnah) fight and fighting party of transgression. The third discusses the issue of fighting Kharijites (Khawarij)

1– Internal fighting among Muslims has provisions which much differs from those of fighting unbelievers.

These provisions should be known and taken into consideration if Muslims are tried by such thing.

2– Fitnah fight differs from fighting party of transgression and both differ from fighting Khawarij regarding the origin of provision and detailed secondary provisions. Mixing of these issues is the cause of sever confusion towards contemporary cases.

3– Companions' fatwas and discretions regarding what they experienced are considered as a rich reference which benefits in judging similar incidents.

المقدمة

الحمد لله الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين ، جدد الله به رسالة السماء ، وأحيا ببعثته سُنَّة الأنبياء ، ونشر بدعوته آيات الهداية ، وأتم به مكارم الأخلاق، وعلى آله وأصحابه ، الذين فقههم الله في دينه ، فدعوا إلى سبيل ربهم بالحكمة والموعظة الحسنة ، فهدى الله بهم العباد ، وفتح على أيديهم البلاد ، وجعلهم أمة يهدون بالحق إلى الحق تحقيقاً لسابق وعده : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٥٥]. فشكروا ربهم على ما هداهم إليه من هداية خلقه والشفقة على عباده، وجعلوا مظهر شكرهم بذل النفس والنفيس في الدعوة إلى الله تعالى.

أما بعد:

إن عصر الصحابة _ رضي الله عنهم _ هو امتداد لمنهج عصر النبوة، حيث أن الصحابة - رضي الله عنهم - واصلوا _ السيرة _ التي بدأها النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وأرشدهم على السير عليها، فساروا سيره ونهجوا منهجه في مجال الاجتهاد والنظر الشرعي للنوازل والوقائع التي حدثت ووقعت في طورهم، فاجتهدوا بعد عصر النبي _ عليه الصلاة والسلام _ هو بمثابة تطبيق عملي لما تعلموه في حياته _ صلى الله عليه وسلم _، فقد اجتهد الصحابة _ رضي الله عنهم _ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابتداء بـ "يوم السقيفة" وما بعدها من الأحداث.

فأسأل الله بأسمائه الحُسنى، وصفاته العلى، أن يكتبَ لهذا البحث القبول، وأسأله الإعانة والتوفيق.

وقد أحببت أن أُبين في هذه المقدمة أهمية هذا الموضوع، وأسباب اختياره، ثم أُرِدُّها بتسطير جهود الباحثين السابقة فيه، ثم أُبين الخطَّة المتضمنة لفصول هذا البحث ومباحثه، ومنهجية البحث الذي سأُتبعه، وذلك وفق الترتيب الآتي:

أولاً: أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية البحث في حاجة الأمة الإسلامية لفقه مؤصَّل منسوب للقرن الأول، يعالج مشكلاتها في أخطر ما وقع فيها وهو الاقتتال الداخلي بين طوائف المسلمين.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

حالة الفوضى التي يعيشها كثير من المسلمين؛ حيث يجري الاقتتال بينهم ولا يوجد ضبط فقهي لما يجري على كثرته واختلاطه؛ مما يستدعي إحياء فقه الأوائل والاسترشاد به.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تحدثت عن الاجتهاد في عصر الصحابة، أو تناولت بعض اجتهاداتهم في بعض المسائل أذكر منها:

١- أحكام البغاة في الشريعة الإسلامية، للباحث عطا الله عبد العال محمد أبو السبح ، مقدم لنيل درجة الماجستير بكلية الآداب في جامعة نابلس الوطنية عام ١٤١١ هـ _ ١٩٩٠ م .

تناول بالعموميات مسألة قتال البغاة والخوارج في عهد الصحابة، لكنه لم يفصل في اجتهاداتهم.

٢- اجتهادات الصحابة، في أصول الفقه الإسلامي وتاريخ التشريع، لمحمد معاذ بن مصطفى الخن،

عام ٢٠٠٣ م .

٣- **قتال الفتنة بين المسلمين** ، بحث مقارن ، للباحث إبراهيم عبدالله سلقيني، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في أصول الفقه ، كلية الشريعة، قسم الفقه الإسلامي وأصوله ، جامعة دمشق، عام ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م .

٤- **الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين**، للباحثة مها سعد إسماعيل الصيفي، مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، عام ١٤٣٢هـ-٢٠١٠م .

٥- **الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة**، دراسة تحليلية في أصول سياسة التشريع ومقاصده وتاريخه، لعبد الرحمن بن معمر السنوسي، الوعي الإسلامي، تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة الكويت، عام ١٤٣٢هـ-٢٠١١م .

٦- **الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها**، للباحث غالب بن علي عواجي، مقدم لنيل درجة الماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٣٩٨-١٣٩٩هـ .
ومن خلال البحث المعمق لم أجد مؤلفاً أو بحثاً أُفرد فيه موضوع اجتهادات الصحابة في مسائل الاقتتال الداخلي.

رابعاً: خطة البحث:

قد اقتضت ضرورة البحث تقسيمه إلى ثلاثة فصول، يندرج في كل فصل مباحث متفاوتة، وتحت كل مبحث مطالب متفاوتة، وتحت المطالب عدة فروع؛ وذلك لتفاوت معلومات كل فصل، وإلا فالأصل أن تكون المباحث والمطالب متساوية أو متقاربة، وكان التقسيم على النحو الآتي:

الفصل الأول: اجتهادات الصحابة في نازلة قتال مانعي الزكاة.

ويحتوي على تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قتال الطائفة الممتنعة عن شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف شرائع الدين لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: إجماع الصحابة.

المطلب الثالث: مستند الإجماع.

المطلب الرابع: النتيجة.

المبحث الثاني: أصناف من منع الزكاة.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: أقوال أهل العلم مانعي الزكاة في عهد الصحابة.

المطلب الثاني: اجتهاد الصحابة في قتال مانعي الزكاة وحكمهم في الإسلام.

المطلب الثالث: حكم الطائفة الممتنعة عن أداء فريضة الزكاة تأولاً.

المبحث الثالث: المناظرة بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في قتال مانعي الزكاة.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: موقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قتالهم.

المطلب الثاني: اجتهاد عمر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة، ومن وافقه من الصحابة.

المطلب الثالث: اجتهاد أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قتالهم ومستنده.

الفصل الثاني: اجتهادات الصحابة في نازلة قتال الفتنة والبغاة.

ويحتوي على تمهيد، وستة مباحث:

المبحث الأول: البغي لغة واصطلاحاً.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: البغي لغةً.

المطلب الثاني: تعريف البغي اصطلاحاً.

تحرير محل النزاع في اجتهادات الصحابة بين البغي والفتنة.

المطلب الثالث: منشأ الخلاف.

المبحث الثاني: مقومات ظاهرة البغي.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الخروج على الإمام.

المطلب الثاني: المنعة والشوكة والمغالبة.

المطلب الثالث: التأويل المسوغ لخروجهم.

المطلب الرابع: موقف الإمام من البغاة عند أول خروجهم.

المبحث الثالث: مذاهب واجتهادات الصحابة في قتال الجمل وصفين.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: دليل القتال ضد أهل البغي.

المطلب الثاني: دليل علي رضي الله عنه بقتاله في الجمل وصفين.

المطلب الثالث: أقوال العلماء في حديث "تقتل عماراً الفئة الباغية" وموقف علي رضي الله عنه.

المطلب الرابع: دليل معاوية_ رضي الله عنه_ في موقفه وتأويلاته.

المطلب الخامس: الفرق بين قتال أهل البغي وقتال المرتدين والمشركين.

المبحث الرابع: حكم الأموال التالفة والأنفس في حرب البغاة.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم ما أتلفه أهل العدل على أهل البغي والتأويل .

المطلب الثاني: حكم ما أتلفوا في حال التجبر والمنعة.

المطلب الثالث: حكم ما أتلفوا قبل ظهور المنعة وبعد الانهزام.

المبحث الخامس : اجتهادات الصحابة في نازلة قتال الفتنة.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفتنة لغة.

المطلب الثاني: معاني الفتنة في القرآن.

المطلب الثالث: تعريف الفتنة اصطلاحاً.

المطلب الرابع : تعريف القتال.

المبحث السادس: مذهب واجتهادات من رأى اعتزال القتال من الصحابة واعتبره فتنة.

ويحتوي مطالب:

المطلب الأول: وجوب اعتزال الفتنة.

المطلب الثاني: اجتهادات الصحابة في اعتزال قتال الفتنة .

المطلب الثالث: اجتهادات من اعتزل قتال الفتنة من الصحابة ومستندهم في الاعتزال.

المطلب الرابع: إثبات اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم نازلتي قتال الفتنة والبيغي.

الفصل الثالث: اجتهادات الصحابة في نازلة قتال الخوارج.

ويحتوي على خمسة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الخوارج لغة واصطلاحاً.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخوارج لغةً.

المطلب الثاني: تعريف الخوارج اصطلاحاً.

المطلب الثالث: من صفات الخوارج من الأحاديث النبوية.

المطلب الرابع: موقف الصحابة من الخوارج.

المطلب الخامس: أصناف الخوارج.

المبحث الثاني: مستند الصحابة في قتال الخوارج.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: إجماع الصحابة على قتال الخوارج.

المطلب الثاني: مستند الإجماع.

المطلب الثالث: النتيجة.

المبحث الثالث: واجب الإمام نحو الخوارج قبل القتال.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: أقوال العلماء في دعوتهم إلى العودة.

المطلب الثاني: مستندهم في دعوة الخوارج إلى العودة.

المطلب الثالث: الفرق بين قتال الخوارج وأهل البغي.

المبحث الرابع: حكم الخوارج، وأدلته من اجتهادات الصحابة.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: أقوال أهل العلم في الخوارج.

المطلب الثاني: أدلة الذين كفّروهم.

المطلب الثالث: أدلة الذين لم يكفّروهم.

المطلب الرابع: الترجيح.

المبحث الخامس: حكم الأموال والدماء التي أتلّفها الخوارج وحكم الصلاة على قتلهم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الدماء والأموال .

المطلب الثاني: الصلاة على قتلى الخوارج.

خامساً: منهجية البحث:

١- يتبع الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي للوقائع، والتحليلي.

٢- عند توثيق المعلومات في الحاشية للمرة الأولى، يذكر اسم المؤلف الأول واسم الشهرة، وعنوان

الكتاب كما ورد عند المؤلف نفسه مطبوع بخط غامق ، ثم رقم الجزء والصفحة دون رموز ج

ص، ثم دار النشر، ثم سنة النشر، وإذا تكرر المصدر أكتفي بذكر اسم المؤلف الأخير، ثم

عنوان الكتاب، ثم رقمي الجزء والصفحة.

٣- إذا لم يكن للكتاب إلا جزء واحد، أكتفي برمز حرف الصاد (ص) للصفحة.

٤- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، بإثبات اسم السورة، ورقم الآية في المتن.

٥- ردُّ الأحاديث والآثار إلى مظانِّها؛ فما كان في "الصحيحين" أو أحدهما أكتفي بالعزو إليه، وما كان

في كتب السنن أكتفي به عمًّا سواها، ثم توثيقها لأول مرة بإثبات اسم المؤلف واسم الشهرة ، ثم اسم

المؤلف كما ورد عند المؤلف ، ثم الكتاب، والباب ، ورقم الحديث، ثم بتوثيقه بعدها أكتفي باسم الشهرة

وبإقاي ما سلف.

٦- أترجم لبعض الأعلام، وبعض الأماكن.

٧- لا أترجم للصحابة _ رضي الله عنهم _ وأئمة المذاهب الأربعة.

التمهيد

النوازل في لغة العرب:

النوازل: جمع نازلة، وهي الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس^(١)، تقول العرب: نزلت بهم نازلة، ونائبة، وحادثة، ثم داهية وبائقة وفاقة، ثم: غاشية وواقعة وقارعة، ثم: طامة^(٢).

النوازل في الاصطلاح:

الفقهاء قديماً لم يهتموا بتعريف النوازل تعريفاً جامعاً مانعاً، حتى إن المصطلح لم يكن شائعاً بكثرة، فلم يُعرف ولم يُستخدم إلا على نطاق ضيق، مثل ما اشتهر بنوازل ابن رشد، ونوازل البرزلي وهو (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام)، وكتاب (مذاهب الحكام في نوازل الأحكام)، وإنما الذي اشتهر وذاع عندهم مصطلحات (الفتاوى - المسائل - الأجوبة) وغيرها، مثل: (الفتاوى البزازية) لمحمد بن محمد البزازي، و(فتاوى قاضي خان) لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی، و(الفتاوى الكبرى الفقهية) لابن حجر الهيتمي، و(فتاوى ابن الصلاح)، و(مسائل الإمام أحمد)، و(الأجوبة الجلية في الأحكام الحنبلية) للقدومي موسى بن عيسى النابلسي، و(الأجوبة النجدية) للسفارينى .. وغير ذلك.

١ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، ص ٣٠٨.

أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ٤/ ٣٥٥.

محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ٢٠٠١م ، ١٥/ ٣٥١.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ص ٩١٥.

٢ عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، فقه اللغة وسر العربية، الطبعة الأولى، إحياء التراث العربى، ١٤٢٢هـ

- ٢٠٠٢م، ص ٢١٢.

أما المعاصرون فهم الذين استخدموا مصطلح (النوازل) بكثرة؛ حتى لكأنهم اقتصروا عليه، وربما استخدموا أحياناً، مصطلحات مرادفة له مثل: المستجدات، والوقائع، والحوادث، ولكن الغالب هو استعمال لفظ (النوازل)، خاصة في عناوين الكتب والمقالات والأبحاث التي تعالج القضايا الجديدة. ومن التعاريف الجيدة تعريف الدكتور مسفر القحطاني: فقد عرف النوازل بأنها: (الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد)^(١).

ومنها تعريف الأستاذ عبد العزيز بن عبد الله، فقد عرف النوازل بأنها: «القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاء طبقاً للفقهاء الإسلاميين»^(٢).

ومنها تعريف الدكتور عبد الله بن حمد السكاكر فقد قال في إحدى محاضراته عن نوازل الحج^(٣): «النازلة في اصطلاح أهل العلم هي القضية الفقهية الحادثة التي لم تكن فيما سبق بحيث أنها تحتاج إلى اجتهاد جديد ونظر جديد وإعمال ذهن وتبين لحكم الله سبحانه وتعالى فيها». والتعريف الذي أختره للنوازل هو أنها:

«الوقائع والمسائل التي تستدعي اجتهاداً جديداً؛ إما لكونها جديدة لم يسبق فيها نص أو اجتهاد، وإما لكونها قد تغير واقعها فتغير بذلك تكييفها مما يستوجب إعادة النظر فيها».

والنوازل التي اجتهد فيها الصحابة هي تلك التي استجدت في زمانهم؛ فتطلبت اجتهادهم، وكان من تلك النوازل مجموعة الأحداث التي جرت وجرى بها قتال داخلي بين الصحابة، فقتال مانعي الزكاة

(١) مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس الخضراء، جدة السعودية، ص ٩٠.

(٢) مجلة دعوة الحق المغربية، عدد ٢٤، ١٤٠٢ هـ، ص ٤٢.

(٣) محاضرة له بعنوان نوازل الحج (ضمن سلسلة من الدروس ألقاها في الدورة العلمية الشاملة المقامة بجامعة الراجحي، ببيروت، في شوال ١٤٢٧ هـ).

وقتال المرتدين وقتال الجمل وصفين ثم قتال الخوارج، كل هذه الحوادث لم يقع مثلها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاجتهد الخلفاء والصحابة، وسجل الفقه اجتهاداتهم، والساحة اليوم تحتاج لهذه الاجتهادات في ضبط الأداء وجمع المؤتلف والمختلف.



الفصل الأول:

اجتهادات الصحابة في نازلة قتال مانعي الزكاة

ويحتوي هذا الفصل على تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قتال الطائفة الممتنعة عن شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشريعة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الإجماع.

المطلب الثالث: مستند الإجماع.

المطلب الرابع: النتيجة.

المبحث الثاني: أصناف من منع الزكاة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال أهل العلم في المانعين.

المطلب الثاني: اجتهاد الصحابة في قتال مانعي الزكاة وحكمهم في الإسلام.

المطلب الثالث: حكم الطائفة الممتنعة عن أداء فريضة الزكاة تأولاً.

المبحث الثالث: المناظرة بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في قتال مانعي الزكاة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قتالهم.

المطلب الثاني: اجتهاد عمر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة، ومن وافقه من الصحابة.

المطلب الثالث: اجتهاد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في قتالهم ومستنده.

تمهيد

إن ظاهرة الردة من أكبر الحوادث التي مرت بالصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وتولي أبي بكر الصديق رضي الله عنه الخلافة، وتعد من الحوادث التاريخية المهمة في تلك المرحلة، وهي عبارة عن حالة ارتداد واسعة وقعت من بعض قبائل العرب في الجزيرة عن قبولهم الإسلام أو بعض شرائعه؛ كمنع بعض القبائل لأداء فريضة الزكاة وتسليمها للإمام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم متأولين قوله تعالى في مخاطبه نبيه ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقام الصحابة - رضي الله عنهم - بمواجهتها، ودامت الحروب فيها سنة كاملة وأشهرًا ١.

١ أكرم بن ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان - الرياض، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ص ٢١٠.

المبحث الأول: قتال الطائفة الممتنعة عن شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة .

قال الله عز وجل في محكم تنزيله: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ

الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨]، وتعرف الشريعة بمعناها العام على أنها دليل الدين الكلي، حيث

يُطلق هذا المسمى على جملة الأحكام والأوامر والنواهي التي شرعها الله عز وجل على عباده

المؤمنين، ليقدم لهم في ذلك منهجاً واضحاً لكل ما أحله وكل ما حرمه ونهى عنه.

المطلب الأول: تعريف شرائع الدين لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول : تعريف الشرائع لغة.

الشرائع والشرع: جمع شريعة وشرعة وهي موارد الماء، ومنها اشتقاق الشرعة في الدين والشريعة.

قال ابن فارس الرازي في مقاييس اللغة: "شرع الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في

امتداد يكون فيه. من ذلك: الشريعة، وهي: مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشرعة في الدين

والشريعة". قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] ، وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ

جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ﴾ [الجاثية: ١٨] ١.

قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر: "وهو ما شرع الله لعباده من الدين: أي سنّه لهم

وافترضه عليهم. يقال: شرع لهم يشرع شرعاً فهو شارع. وقد شرع الله الدين شرعاً؛ إذا: أظهره وبينه". ٢

١ أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ -

١٩٧٩م، ٣/٢٦٢.

٢ المبارك بن محمد بن عبد الكريم، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ -

١٩٧٩م، ٢/٤٦٠.

قال الرازي في مختار الصحاح: والشرعة أيضا: ما شرع الله لعباده من الدين، وقد شرع لهم أي: سنّ ١.

قال الليث: وبها سُمي ما شرع الله للعباد شريعة؛ من: الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره ٢.

قال الفراهيدي: والشرعة والشرائع: ما شرع الله للعباد من أمر الدين، وأمرهم بالتمسك به؛ من: الصلاة والصوم والحج وشبهه، وهي الشرعة والجمع: الشرع. ويقال: هذه شرعة ذاك ٣.

وحاصل ذلك: هي مصدر شرع، وتُطلق على معنيين:

الأول: الطريق المستقيم، ومنه قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨] أي: جعلناك على طريقة مستقيمة.

الثاني: مورد الماء الجاري الذي يُقصد للشرب، يُقال: شرعت الإبل إذا قصدت مورد الماء للشرب ٤.

الفرع الثاني: تعريف شرائع الدين اصطلاحاً.

تعريف شرائع الدين في الاصطلاح : تعرّف بأنها: مجموعة الأوامر والنواهي المخاطب بها المكلفون ، والمطالبون بالتزامها في أقوالهم وأفعالهم واعتقادهم.

المناسبة بين المعنيين اللغوي و الاصطلاحي: يظهر من التعريف للشرائع في اللغة والاصطلاح أن

كلمة « شريعة » بمعناها اللغوي وثيقة الصلة بالمعنى الاصطلاحي ؛ فهي في كل من المعنيين:

١ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص ١٦٣.

٢ محمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة ، دار صادر - بيروت - ١٤١٤ هـ، ٨ / ١٧٥.

٣ الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، ٢٥٣/١.

٤ جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي، مجمع بحار الأنوار، الطبعة الثالثة، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م، ٢٠٣/٣.

طريق مستقيم ، يوصل إلى غاية مطلوبة ؛ فهي في اللغة: طريق مستقيم إلى الماء المعين الذي يروي الأبدان.

وفي الاصطلاح : طريق مستقيم يوصل إلى الهداية التي تبعث الحياة في النفوس . فالمعنى وثيق الصلة في المفهومين اللغوي والاصطلاحي.

والطائفة الممتنعة عن شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة: هي كل من يعرض ويترك شريعة من شرائع دين الإسلام المعلوم ثبوته، من له قوة شوكة، فلا يُقدر على إلزامه بها إلا بالقتال.

قال ابن تيمية في تعريفها: « الطائفة الممتنعة؛ كالتى لا يُقدر عليها إلا بقتال »^١.

كمثل أهل الطائف الذين لم يتركوا تعاملهم بالربا فيما بينهم مع إظهارهم لغيرها من شرائع دين الإسلام في عهد النبي _ عليه الصلاة والسلام _ وكمثل الذين منعوا الزكاة على عهد أبي بكر الصديق _ رضي الله عنه _ مع الإظهار لباقي شرائع دين الإسلام.

المطلب الثاني: إجماع الصحابة:

قال ابن عبد البر فيما ينقل عن إجماع الصحابة: « اتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة على قتالهم، حتى يؤدوا حق الله في الزكاة، كما يلزمهم ذلك في الصلاة »^٢.

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم: « أجمع المسلمون على قتل الممتنع عن أداء

الصلاة والزكاة مكذبا بهما »^١. قال ابن قدامة المقدسي: « أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - على قتال مانعي الزكاة »^٢.

١ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٢٨ / ٣٤٩.

٢ ابن عبد البر ، الاستذكار ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢١ - ٢٠٠٠ ، ٣ / ٢١٨.

قال ابن تيمية: «أيما طائفة انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت عن بعض شرائعه الظاهرة المتواترة، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين»^٣.

وقال أيضا: «أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها، حتى يكون الدين كله لله»^٤ نقله ابن مفلح^٥ والمرداوي^٦ والبهوتي^٧.

قال ابن حجر العسقلاني: «اتفق الصحابة على قتال من جحد الزكاة»^٨.

قال العيني: «أجمع العلماء على أن من نصب الحرب في منع فريضة، أو منع حقا يجب عليه لآدمي وجب قتاله»^٩.

المطلب الثالث: مستند الإجماع:

يستدل على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والآثار:

١ القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، الطبعة: الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ١/ ٢٤٣.

٢ ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، الطبعة الثانية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ١/ ٤٢٢.

٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٢٨/ ٣٥٦.

٤ ابن تيمية، مجموع فتاوى، ٢٨/ ٤٦٨.

٥ محمد بن مفلح، الفروع، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ١٠/ ١٨٠.

٦ علاء الدين المرداوي، الإنصاف، الطبعة الأولى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، ٢٧/ ١٠٢.

٧ البهوتي، كشف القناع، دار الكتب العلمية، ٦/ ١٦٧.

٨ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ، ١٢/ ٢٧٧.

٩ بدر الدين العيني، عمدة القاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٢٤/ ٨١.

الفرع الأول: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]

﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

قال ابن كثير: «فمن كان مقيماً على الربا لا يزرع عنه، كان حقا على إمام المسلمين أن يستتبيه، فإن نزع، وإلا ضرب عنقه»^١.

الفرع الثاني: السنة: حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه

وسلم- قال: «سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول

البرية، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا

لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة»^٢.

فوجه الدلالة: قال ابن تيمية: «فإذا كان الذين يقومون الليل، ويصومون النهار، ويقرأون القرآن، أمر

النبي -صلى الله عليه وسلم- بقتالهم؛ لأنهم فارقوا السنة والجماعة، فكيف بالطوائف الذين لا يلتزمون

شرائع الإسلام؟»^٣.

الفرع الثالث: إجماع الخلفاء الراشدين والصحابة: قال أبو بكر الصديق -رضي الله عنه-: «والله

لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَنَّا كانوا يؤدونها إلى

^١ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي ببيزون - بيروت -

١٤١٩ هـ، ١/٥٥٣.

^٢ البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، حديث رقم:

١٠٦٦.

^٣ ابن تيمية، مجموع فتاوى، ٢٢/٥٣.

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لقاتلتهم على منعها». وقال عمر -رضي الله عنه-: «فوالله ما هو إلا أن رأيتُ أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفتُ أنه الحق»^١.

المطلب الرابع: النتيجة.

ويظهر لي بناءً على ماسبق من الكتاب والسنة والآثار الواردة أن مسألة قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة هي محل إجماع عند الصحابة وجميع علماء المسلمين، فالحكم العام هو وجوب قتال الطائفة الممتنعة عن شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، وإن الزكاة تتدرج تحت شرائع الإسلام الظاهرة، وهي ركن من أركان الإسلام فيجب قتال مانعيها استناداً إلى إجماع الصحابة -رضي الله عنهم - في قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الدين الظاهرة المتواترة.

١ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب استتابة المرتدين، باب قتال من أبى قبول الفرائض، رقم: ٦٩٢٤، ومسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم: ٢٠.

المبحث الثاني: أصناف من منع الزكاة.

قال الدكتور موسى شاهين: "إن إطلاق الردة على هؤلاء لدخولهم في غمار أهل الردة، ومناصبتهم الإمام ومشاركتهم المرتدين في منع بعض حقوق الدين، فهو قريب من الإطلاق اللغوي دون الإطلاق الشرعي، فالمرتد في اللغة: كل من انصرف عن أمر كان مقبلا عليه، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الزكاة"^١.

المطلب الأول: أقوال أهل العلم في مانعي الزكاة في عهد الصحابة رضي الله عنهم..

قال الشافعي عن إطلاق اسم الردة على المتأولين: «فهو لسان عربي، فالردة: الارتداد عما كانوا عليه بالكفر، والارتداد يمنع الحق. قال: ومن رجع عن شيء جاز أن يقال ارتد عن كذا^٢». قال الرملي: "والذين قاتلهم الصديق لم يكونوا مرتدين وإنما كانوا مانعين للزكاة، وأطلق عليهم اسم المرتدين مجازا"^٣.

فقد قسمهم الشافعي رحمه الله إلى صنفين:

فيقول في ذلك:

• "منهم قوم كفروا بعد الإسلام؛ مثل: طليحة ومسيلمة والعنسي وأصحابهم.

• ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام، ومنعوا الصدقات"^٤.

ومن أهل العلم من قسمهم إلى قسمين، وذكر في القسم الأول نوعين:

١ موسى شاهين لاشين، فتح المنعم، الطبعة الأولى، دار الشروق، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ٨٢/١.

٢ محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م، ٢٢٧/٤.

٣ أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج، الطبعة: أخيرة، دار الفكر، بيروت ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م، ٤٠٢/٧.

٤ الشافعي، الأم، ٢٢٧/٤.

وإن هذا التقسيم ذكره الإمام الخطابي رحمه الله _ مع التفصيل لأحوال كل من الطائفتين فقال في ذلك: "أهل الردة كانوا صنفين:

الصنف الأول: الذين ارتدوا عن الدين ونبذوا الملة وعدلوا إلى الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة، وهذه **الفرقة طائفتان:**

إحداهما: أصحاب مسيلمة الكذاب من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة، وأصحاب الأسود العنسي ومن استجابه من أهل اليمن، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مدعية النبوة لغيره، فقاتلهم أبو بكر حتى قتل مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء، وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم.

والطائفة الأخرى: ارتدوا عن الدين فأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، حتى لم يكن يُسجد لله في الأرض إلا في ثلاثة مساجد: مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد عبد القيس.

الصنف الثاني: قال: والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة وبين الزكاة فأنكروا وجوبها ووجوب أدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهل البغي، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً؛ لدخولهم في غمار أهل الردة، وأضيف الاسم في الجملة إلى أهل الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما^١.

ومن العلماء من جعلهم ثلاثة أنواع:

قال ابن عبد البر في ذلك: «وكانت الردة على ثلاثة أنواع :

١ أبو سليمان الخطابي، معالم السنن، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية - حلب ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، ٢/٢ _ ونقله الشوكاني في نيل الأوطار، الطبعة: الأولى، دار الحديث، مصر ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ١٤٥/٤.

النوع الأول: قوم كفروا وعادوا إلى ما كانوا عليه من عبادة الأوثان.

النوع الثاني: قوم آمنوا بمسيلمه وهم أهل اليمامة.

النوع الثالث: طائفة منعت الزكاة ، وقالت : « ما رجعنا عن ديننا ولكن شححنا على أموالنا ، وتأولوا

قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣] فقالوا : المأمور بهذا رسول الله لا غيره' .».

الترجيح:

والباحث يميل إلى تقسيم الإمام الشافعي للمرتدين الذين منعوا تأدية زكاة أموالهم إلى الإمام، _ حيث قسمهم إلى قسمين، _ وذلك لسبب:

إن من منع أداء فريضة الزكاة جاحداً لفرضيتها أو متأولاً أو غير ذلك من الأسباب فالنتيجة واحدة بالنسبة لكونه ممتنعاً عن فرائض الدين أو بعضها، وعليه انعقاد إجماع الصحابة رضي الله عنهم ومَن بعدهم على قتال الطائفة الممتنعة، فيما نقله عنهم القاضي عياض وابن قدامة وابن حجر وابن عبد البر وغيرهم.

المطلب الثاني: اجتهاد الصحابة في قتال مانعي الزكاة، وحكمهم في الإسلام.

الفرع الأول: إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة.

أجمع الصحابة _ رضي الله عنهم _ على قتال مانعي الزكاة، وقد نقل إجماعهم ثلثة من أهل العلم.

قال ابن عبد البر: «اتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة على قتالهم، حتى يؤدوا حق الله في

الزكاة» ٢ .

١ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ٣/ ٣٩١ .

٢ ابن عبد البر، الاستذكار، ٣/ ٢١٤ .

قال موفق الدين ابن قدامة المقدسي: «أجمع الصحابة -رضي الله عنهم- على قتال مانعي

الزكاة^١»، نقله شمس الدين ابن قدامة^٢.

وقال ابن حجر العسقلاني: «اتفق الصحابة على قتال من جحد الزكاة»^٣.

وقال القاضي عياض: «أجمع المسلمون على قتل الممتنع عن أداء الصلاة والزكاة مكذبا بهما»^٤.

الفرع الثاني: مستند الإجماع:

ويستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقول الله -تعالى-: ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وقول الله -

تعالى-: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [سورة البقرة: ٤٣].

وجه الدلالة في هذه النصوص: قال القرطبي رحمه الله: «هذا أمر يقتضي الوجوب، والإيتاء:

الإعطاء»^٥.

ثانياً: السنة: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «أمرت

أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة،

فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»^١.

١ ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ص ٤٢٢.

٢ ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ٢/ ٤٣٤.

٣ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٢/ ٢٧٧.

٤ القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ١/ ٢٤٣.

٥ القرطبي الجامع لأحكام القرآن، الطبعة: الثانية، دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ١/ ٣٤٣.

وجه الدلالة: "يُعلم منه أن من آمن صار معصوماً، وأن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة من جملة الإيمان" ٢.

ثالثاً: عمل الخلفاء وإجماعهم: قال أبو بكر -رضي الله عنه-: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَنَّا كانوا يؤدونها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لقاتلتهم على منعها». قال عمر -رضي الله عنه-: «فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق» ٣.

وجه الدلالة: أنهم منعوا حقاً واجبا لله، وعلى الأئمة القيام بأخذه منهم، واتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة -رضي الله عنهم- على قتالهم حتى يؤدوا حق الله في الزكاة ٤. **وحاصل ذلك:** أن مسألة قتال مانعي الزكاة هي محل إجماع عند الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين.

قال الآمدي: فإنهم اتفقوا على قتال مانعي الزكاة بطريق الاجتهاد حتى قال أبو بكر: «والله لا فرق بين ما جمع الله، قال الله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ٥.

١ البخاري ، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب: «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم» [التوبة: ٥] رقم: ٢٥.

٢ بدر الدين العيني، عمدة القاري ، ١ / ١٧٩.

٣ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ،باب قتل من أبي قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الردة، رقم: ٦٩٢٥.

٤ ابن عبد البر، الاستذكار، ٣ / ٢١٤.

٥ علي بن أبي علي بن محمد سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، ١ / ٢٦٤.

ولم أجد من خالف إجماعهم في قتال من منع الزكاة جحوداً أو متأولاً، إلا ماكان من معارضة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما في قتال المتأولين، وسيأتي تفصيل ذلك في محله.

المطلب الثالث: حكم الطائفة الممتنعة عن أداء فريضة الزكاة تأولاً.

انقسم العلماء في مسألة حكم الطائفة المتأولة في عدم إدائها للزكاة إلى فريقين:

الفريق الأول: من يرى أن مانعي الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر الصديق في حروب الردة كفار؛

سواء كانوا جاحدين لها أو متأولين في عدم الأداء، ذهب إلى هذا أبو يعلى والجصاص واختاره ابن تيمية.

الفريق الثاني: على عدم تكفير من منع الزكاة في حروب الردة متأولاً.

الفرع الأول: تفصيل مذهب القائلين بالتكفير وأدلته:

١ - فقد استدل من قال بتكفير من منع الزكاة وإن كان على وجه التأويل بجملة من الأدلة منها ماأخرجه البرقاني عن طارق بن شهاب قال: «جاء وفد بزاخة أسدّ وغطفان إلى أبي بكر رضي الله عنه يسألونه الصلح ، فخيرهم أبو بكر رضي الله عنه بين الحرب المجلية أو السلم المخزية ، قال : فقالوا هذا الحرب المجلية قد عرفناها ، فما السلم المخزية ؟ قال أبو بكر رضي الله عنه : تؤدون الحلقة والكراع ، وتتركون أقواما يتبعون أذناب الإبل حتى يُري الله خليفة نبيه والمسلمين أمرا يعذرونكم به ، وتدون قتالنا ولا ندي قتالكم ، وقتلانا في الجنة وقتالكم في النار ، وتردون ما أصبتم منا ، ونغنم ما أصبنا منكم .

قال فقال عمر رضي الله عنه : قد رأيت رأيا وسنشير عليك ، أما أن يؤدوا الحلقة والكراع فنعم ما رأيت ، وأما أن يتركوا أقواما يتبعون أذناب الإبل حتى يُري الله خليفة نبيه والمسلمين أمرا يعذرونهم به فنعم

رأيت ، وأما أن نغنم ما أصبنا منهم ويردون ما أصابوا منا فنعم رأيت ، وأما أن قتلاهم في النار وقتلانا في الجنة فنعم رأيت ، وأما أن يدوا قتلانا فلا؛ قتلانا قتلوا على أمر الله فلا ديات لهم، فتتابع الناس على ذلك «^١.

وجه الدلالة : أن السيرة التي سارها أبو بكر فيهم؛ من: اغتنام أموالهم، والشهادة عليهم بالنار تدل على أنهم مرتدون عن الإسلام ولا فرق بينهم جاحدين لفريضة الزكاة، أو متأولين لمنعها.

٢- ونعت الصحابة-رضي الله عنهم- لهم بأنهم أهل الردة وتسميتهم بهذا الاسم، فيه دليل على ما ذكر.

٣- إن تأولهم الذي تأولوه في عدم أدائهم للزكاة لغير رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليس من التأول المستساغ الذي يُعذر فيه من وقع في أفعال مكفرة.

قال ابن تيمية : « هؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلماذا كانوا مرتدين ، وهم يقاتلون على منعها ، وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله، وقد حكي عنهم أنهم قالوا : إن الله أمر نبيه بأخذ الزكاة بقوله : {خذ من أموالهم صدقة} وقد سقطت بموته «^٢.

١ البخاري، الصحيح الجامع ، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، رقم : ٧٢٢١. جزءا من هذا الحديث وهو قول أبي بكر : «تتبعون أذناب الإبل، حتى يري الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين أمرا يعذرونكم به » ، من طريق يحيى القطان عن سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ، وأخرجه بتمامه من هذا الطريق البرقاني في مستخرجه كما ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ٩٦/١ ، وهذه من فوائد الاستخراج المذكورة في علم المصطلح ، والزيادة يحكم لها بالصحة ، على حد قول العراقي في الألفية :

وما تزيد فاحكم بصحته = فهو مع العلو من فائدته

٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٥١٩/٢٨.

ومن الذين نقل إجماع الصحابة على القول بتكفيرهم أبو يعلى في كتابه "مسائل الإيمان" عندما حكى الأدلة على عدم كفر الفاسق المّلي قال: « وأيضاً فإنه إجماع الصحابة ، وذلك أنهم نسبوا الكفر إلى مانع الزكاة وقاتلوه وحكموا عليه بالردة ، ولم يفعلوا مثل ذلك بمن ظهر منه الكبائر ولو كان الجميع كفرا لسوا بين الجميع » ١ .

الفرع الثاني: تفصيل مذهب القائلين بعدم التكفير وأدلته:

١- استدل القائلون بعدم تكفير مانعي الزكاة على التأويل في قول عمر_ رضي الله عنه_ لأبي بكر الصديق حينما قال له : « كيف تقاتل الناس » ٢ : ففيه دليل على أن خلافهما_ في القتال وعدمه_ لا في الحكم عليهم بالإيمان أو الكفر، بل كلاهما متفق على عدم كفرهم، وإلا لما ناقشه عمر_ رضي الله عنه_ فيهم، ولبيان الصديق_ رضي الله عنه_ أنهم كفار صراحةً.

ويدل على هذا أمور:

الأول : أنهم لو كانوا كافرين حقيقةً، لما شك عمر_ رضي الله عنه_ في مقاتلتهم ، كما أنه لم يشك في قتال مسيلمة الكذاب والأسود العنسي وطلحة بن خويلد الأسدي وغيرهم ممن ادعى النبوة أو رجع إلى عبادة الأصنام.

١ أبو يعلى الفراء، مسائل الإيمان، تحقيق: سعود بن عبدالعزيز الخلف، النشرة الأولى، دار العاصمة ، الرياض المملكة العربية السعودية، ١٤١٠هـ، ص ٣٣٠-٣٣٢.

٢ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم: ٢٠.

قال الموفق ابن قدامة المقدسي: «وجه الأول - أي القول بعدم التكفير - أن عمر وغيره من الصحابة امتنعوا من القتال في بدء الأمر ولو اعتقدوا كفرهم لما توقفوا عنه . ثم اتفقوا على القتال وبقي الكفر على أصل النفي»^١.

الثاني: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لو اختلفا في كفرهم لبين أبو بكر لعمر الفعل المكفر الذي وقعوا فيه أو الاعتقاد، ولكن جواب أبي بكر لا يدل على ذلك.

والى هذين الوجهين أشار الشافعي رحمه الله - بقوله: «في قول أبي بكر لعمر: «هذا من حقها، لو منعوني عناقاً مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه»^٢. معرفة منهما بأن ممن من مانعي الزكاة لا يزال متمسكاً بالإيمان، ولولا ذلك :

١- لما شك عمر رضي الله عنه في قتالهم أبداً.

٢- ولقال أبو بكر رضي الله عنه : قد تركوا إسلامهم فصاروا كافرين.

ويظهر ذلك في مخاطبتهم جيوش أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وفي أشعار من قال الشعر

منهم ، في مخاطبتهم لأبي بكر الصديق بعد الإِسار فقال شاعرهم:

ألا أصبحينا قبل نائرة الفجر لعل مناينا قريباً وما ندري

أطعنا رسول الله ما كان وسطنا فيا عجباً ما بال ملك أبي بكر

فإن الذي يسألكم فمَنعتم لكالتمر أو أحلى إليهم من التمر

سنمنعهم ما كان فينا بقيّة كراماً على العزاء في ساعة العسر

وقالوا لأبي بكر بعد الإِسار : ما كفرنا بعد إيماننا ولكن شحنا على أموالنا «^١.

١ ابن قدامة المقدسي، المغني ، ٤٢٩/٢.

٢ سبق تخريجه.

الثالث : أن عمر بن الخطاب_ رضي الله عنه_ قال بعدما سمع من أبي بكر: « فوالله ما هو إلا أن

قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه للقتال فعرفت أنه الحق ٢ »

وقالوا: إن تأولهم في منعهم لأداء زكاتهم إلى الإمام تأول سائغ، في قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] .

قال القرطبي في تأولهم: « إنه كان يعطينا عوضا منها - أي الأموال - التطهير والتزكية والصلاة علينا

وقد عدناها من غيره ٣ » .

قال الموفق ابن قدامة المقدسي في تأولهم : « إنما كنا نؤدي الى رسول الله صلى الله عليه و سلم

لأن صلاته سكن لنا وليس صلاة أبي بكر سكننا لنا فلا نؤدي إليه ٤ » .

وقد نص الإمام الشافعي_ رحمه الله_ في الأم على اعتبار تأولهم ٥ .

قالوا : إن تأولهم الذي تأولوه من جنس تأول قدامة بن مظعون_ رضي الله عنه_ في شرب

الخمير ٦ ، فقد عذره الصحابة ولم يكفروه على هذا التأويل ، وإلى ذلك أشار الإمام الخطابي في

معالم السنن ١ .

١ انظر الشافعي، الأم، ٢٢٨/٤ .

٢ سبق تخريجه .

٣ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٤٤/٨ .

٤ ابن قدامة المقدسي، المغني، ٤٢٩/٢ .

٥ انظر الشافعي ، الأم، ٢٢٨/٤ .

٦ انظر خبره في: مصنف عبد الرزاق برقم: ١٧٠٧٦ - عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة، وكان أبوه شهد بدرًا أن عمر بن الخطاب، استعمل قدامة بن مظعون على البحرين وهو خال حفصة وعبد الله بن عمر فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر من البحرين فقال: يا أمير المؤمنين إن قدامة شرب فسكر، ولقد رأيت حدا من حدود الله حقا علي أن أرفعه إليك فقال عمر: «من يشهد معك» قال: أبو هريرة: فدعا أبا هريرة فقال: بم أشهد؟

١ - قالوا : ولذلك فإن قتال الصديق_ رضي الله عنه_ لمانع الزكاة المتأولين، من جنس قتال

أهل البغي فيأخذ أحكامه، وليس جنس قتال أهل الردة ، وعلى هذا ذهب الإمام الشافعي

رحمه الله في "كتابه الأم "فقال:« ومانع الصدقة ممتنع بحق ناصبٍ دونه، فإذا لم يختلف

أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قتاله ؛ فالباغي يقاتل الإمام العادل في

مثل هذا المعنى ؛ في أنه لا يعطي الإمام العادل حقا إذا وجب عليه، ويمتنع من حكمه،

قال: لم أره يشرب ولكني رأيته سكران فقال عمر: «لقد تنطعت في الشهادة» قال: ثم كتب إلى قدامة أن يقدم إليه من البحرين فقال الجارود لعمر: أقم على هذا كتاب الله عز وجل فقال عمر: «أخضم أنت أم شهيد» قال: بل شهيد قال: «فقد أدبت شهادتك» قال: فقد صمت الجارود حتى غدا على عمر فقال: أقم على هذا حد الله فقال عمر: «ما أراك إلا خصما، وما شهد معك إلا رجل» فقال الجارود: إني أنشدك الله، فقال عمر: «لتمسكن لسانك أو لأسوئك» فقال الجارود: أما والله ما ذاك بالحق أن شرب ابن عمك وتسوئي، فقال أبو هريرة: إن كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد فسلها، وهي امرأة قدامة فأرسل عمر إلى هند ابنة الوليد ينشدها فأقامت الشهادة على زوجها فقال عمر لقدامة: «إني حادك» فقال: لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني، فقال عمر: «لم؟» قال قدامة: قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا﴾ [المائدة: ٩٣] الآية فقال عمر: «أخطأت التأويل إنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك» قال: ثم أقبل عمر على الناس فقال: «ماذا ترون في جلد قدامة» قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان مريضا، فسكت عن ذلك أياما وأصبح يوما وقد عزم على جلده فقال لأصحابه: «ماذا ترون في جلد قدامة» قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان ضعيفا فقال عمر: «لأن يلقى الله تحت السياط أحب إلي من أن يلقاه، وهو في عنقي انتوني بسوط تام» فأمر بقدامة فجلد فغاضب عمر قدامة وهجره فحج وقدامة معه مغاضبا له، فلما قفلا من حجهما، ونزل عمر بالسقيا نام، ثم استيقظ من نومه قال: «عجلوا علي بقدامة فانتوني به فوالله إني لأرى آت أتاني» فقال: سالم قدامة فإنه أخوك فعجلوا إلي به فلما أتوه أبي أن يأتي، فأمر به عمر إن أبي إن يجروه إليه فكلمه عمر واستغفر له فكان ذلك أول صلحهما.

عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب: من حد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، الطبعة الثانية، المجلس

العلمي- الهند ، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٣ ، ٩/٢٤٠.

١ معالم السنن ، ٩/٢.

ويزيد على مانع الصدقة أن يريد أن يحكم هو على الإمام العادل ويقاقله ، فيحل قتاله بإرادته قتال الإمام»^١.

وأردف بقوله: «وقد قاتل أهل الامتناع بالصدقة وقتلوا ثم قهروا ، فلم يقد منهم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكلا هذين متأولٌ ؛ أما أهل الامتناع فقالوا : قد فرض الله علينا أن نؤديها إلى رسوله ، كأنهم ذهبوا إلى قول الله عز وجل لرسوله - صلى الله عليه وسلم - ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣] وقالوا : لا نعلمه يجب علينا أن نؤديها إلى غير رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وأما أهل البغي فشهدوا على من بغوا عليه بالضلال ، ورأوا أن جهاده حق ، فلم يكن على واحدٍ من الفريقين عند تقضي الحرب قصاصٌ عندنا ، والله تعالى أعلم »^٢.

الفرع الثالث: مناقشة الأقوال .

١- قال الموفق ابن قدامة عن استدلال من قال بتكفير أهل التأويل في امتناعهم عن الأداء، بسيرة أبي بكر الصديق رضي الله عنه_ في غنيمة أموالهم والشهادة عليهم بالنار: بأنَّ « هذه قضية في عينٍ، فلا يتحقق من الذين قال لهم أبو بكر هذا القول »^٣. يقصد ابن قدامة إن الذين قيل فيهم هذا القول، هم وفد بزاجة التي تقدمت الرواية عنهم، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «وكان هؤلاء القبائل ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واتبعوا طليحة بن خويلد الأسدي، وكان قد ادعى النبوة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فأطاعوه لكونه منهم، فقاتلهم خالد بن الوليد بعد أن فرغ من مسيلمة باليمامة ، فلما غلب

١ الشافعي ، الأم، ٢٢٨/٤.

٢ المصدر نفسه، ٢٢٨/٤.

٣ ابن قدامة المقدسي، المغني، ٤٢٩/٢ .

عليهم بعثوا وفدهم إلى أبي بكرٍ ، وقد ذكر قصتهم الطبري وغيره في أخبار الردة، وما وقع من مقاتلة الصحابة لهم في خلافة أبي بكرٍ الصديق»^١.

فيظهر أن الذين قال فيهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ما قال من اغتنام أموالهم الشهادة عليهم بالنار ، لم يكونوا ممن منعوا الزكاة متأولين ، وإنما كانوا من أتباع الذين ادَّعوا النبوة ، فيسقط استدلال من حكم بكفرهم .

٢- أما ما ذكره واستدل به الفريق الأول من إدخال الصحابة لمانعي الزكاة في أهل الردة ، فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله في ذلك : «فإن قال قائل : ما دل على ذلك ، والعامّة تقول لهم أهل الردة ؟».

قال الشافعي رحمه الله تعالى : فهو لسان عربيّ ؛ فالردة : الارتداد عما كانوا عليه بالكفر ، والارتداد بمنع الحق ، ومن رجع عن شيءٍ جاز أن يقال : ارتد عن كذا «^٢.

وقال الإمام الخطابي رحمه الله : «والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة ، فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب آدائها إلى الإمام ، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغيٍّ ، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة ، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة ؛ إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما «^٣.

١ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢١٠/١٣.

٢ الشافعي، الأم، ٢٢٧/٤.

٣ الخطابي، معالم السنن، ٤/٢ .

وقال أيضاً : «الردة اسمٌ لغويٌّ ، وكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه فقد ارتد عنه ، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق ، وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين ، وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا »^١.

قال ابن عبد البر : « وسماهم بعضهم أهل ردة؛ على الاتساع؛ لأنهم ارتدوا عن أداء الزكاة، ومعلوم مشهور عنهم أنهم قالوا: ما تركنا ديننا، ولكن شحنا على أموالنا»^٢.

فتبين بهذا عكس ما أورده أصحاب القول الأول وهو التكفير ؛ كالقاضي أبي يعلى ومن وافقه.

الفرع الرابع: الترجيح.

ويظهر لي مما سبق: عدم كفر من انطوا تحت اسم الردة من الذين منعوا الزكاة على التأويل؛ مستنداً على مايلي:

روى الترمذي عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: «كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفرٌ غير الصلاة»^٣.

فيتبين من الرواية: أن الصحابة رضي الله عنهم ماكانوا يرون كفر من ترك غير فريضة الصلاة من الأعمال المكفرة. إذن لم ير الصحابة كفر من منع الزكاة من أهل القبلة.

وأما ما ورد من رواية الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « ما مانع الزكاة بمسلم »^١. فلا ينتفي الإسلام والإيمان بالكلية بانتفاء بعض فرائضه.

١ الخطابي، معالم السنن، ٦/٢ .

٢ ابن عبد البر، التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧ هـ ، ٢١/٢٨٢.

٣ الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ترك الصلاة رقم : ٢٦٢٢.

يقول ابن رجب الحنبلي في ذلك: « وأما اسم الإسلام ، فلا ينتفي بانتفاء بعض واجباته ، أو انتهاك بعض محرماته ، وإنما ينفي بالإتيان بما ينافيه بالكلية ، ولا يعرف في شيء من السنة الصحيحة نفي الإسلام عن ترك شيئا من واجباته ، كما ينفي الإيمان عن ترك شيئا من واجباته، وإن كان قد ورد إطلاق الكفر على فعل بعض المحرمات، وإطلاق النفاق أيضا.

اختلف العلماء : هل يسمى مرتكب الكبائر كافرا كفرا أصغر، أو منافقا النفاق الأصغر ؟ ولا أعلم أن أحدا منهم أجاز إطلاق نفي اسم الإسلام عنه ، إلا أنه روي عن ابن مسعود أنه قال : "ما تارك الزكاة بمسلم"، ويحتمل أنه كان يراه كافرا بذلك ، خارجا من الإسلام «^٢.

ويظهر لي أن معنى كلام ابن مسعود رضي الله عنه _ « ما مانع الزكاة بمسلم^٣ » محمول على كمال الإسلام، لا نفيه بالكلية، وذلك للرواية التي أسندها البزار عن ابن مسعود - نفسه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لو أن رجلين دخلا في الإسلام فاهتجرا لكان أحدهما خارجا عن الإسلام حتى يرجع »^٤، ويقصد بذلك الظالم من المتهاجرين.

ومما يظهر أيضاً على عدم كفر مانع الزكاة، ممن ينطق بالشهادتين : ما اتفق عليه البخاري ومسلم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال

١ ابن أبي شيبه، المصنف، كتاب الزكاة، ما قالوا في منع الزكاة، رقم: ٩٨٢٨ .

٢ ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، الطبعة: السابعة، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص ١١١.

٣ سبق تخريجه.

٤ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، مسند البزار، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، زيد بن وهب، عن عبد الله، رقم: ١٧٧٣ ، قال الهيثمي : «رجاله رجال الصحيح » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي، ومثلها معها » ثم قال: « يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟ » ١ .

ووجه الدلالة: أنه لو كان ترك الزكاة كفرا لأقام النبي _صلى الله عليه وسلم_ في الصحابة الذين منعوها حد الردة .

روى الميموني عن الإمام أحمد بن حنبل _رحمه الله_ أنه قال في من منع الزكاة وقاتل عليها - كما منعوا أبا بكر وقتلوا عليها - : لم يورث ولم يصل عليه ، وإن منعها من بخلٍ أو تهاون فلم يقاتل ولم يحارب على المنع، ورث وصلي عليه ٢ .

فيثبتين أن من منعها وهو غير جاحد لها ليس بكافر والله أعلم.

المبحث الثالث: المناظرة بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في قتال مانعي الزكاة.

إن مسألة قتال مانعي الزكاة في بداية الأمر كانت محل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، حيث كان رأيهم هو عدم قتالهم، وخالفهم الصديق رضي الله عنه في ذلك، كما نقل ذلك أبو يعلى الفراء، والفخر الرازي، والآمدي.

١ البخاري، الصحيح الجامع، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين، رقم: ١٤٦٨ .

ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم: ٩٨٣ .

٢ ابن مفلح المقدسي، النكت والفوائد السنية، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان بدون تاريخ، ٣١٩/١ .

المطلب الأول: موقف أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في قتالهم.

قال أبو يعلى الفراء: "إن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - خالف الصحابة - رحمهم الله - في قتال مانعي الزكاة"^١.

وقال الرازي: "إن جمع الصحابة أجمعوا على ترك قتال مانعي الزكاة، وخالفهم فيه أبو بكر رضي الله عنه وحده فيه، ولم يقل أحد إن خلافه غير معتد به، بل لما ناظره رجعوا إلى قوله"^٢.

وقال الآمدي: "اتفاق أكثر الصحابة على امتناع قتال مانعي الزكاة مع خلاف أبي بكر لهم"^٣.

ثم بعد الخلاف في هذه النازلة كان الاتفاق بطريق الاجتهاد، قال الآمدي: "فإنهم اتفقوا على قتال مانعي الزكاة بطريق الاجتهاد"^٤.

وقال الموفق ابن قدامة: "وقد أجمع الصحابة ٥ - رضي الله عنهم - على قتال مانعي الزكاة بعد الخلاف"^١.

١ القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، ١١٢٢/٤.

٢ فخر الدين الرازي، المحصول، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ص ١٨١.

٣ سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٢٣٦/١.

٤ سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٢٦٤/١.

٥ قضية اختلاف الصحابة رضي الله عنهم - في قتال مانعي الزكاة أخرجها مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب علام يقاتل المشركون؟ والدرافطني في سننه، كتاب الزكاة، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : «لما توفي النبي - صلى الله عليه وسلم - واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله عز وجل» قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلهم على منعه.

ويظهر لي مما ذكر من الأقوال السابقة، وبناء على ماتوصلت إليه من البحث في مسألة المناقشة والمناظرة لأبي بكر _ رضي الله عنه _ أن الذي مثل الصحابة في رأيهم _ وهو عدم قتال مانعي الزكاة _ هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولهذا كانت المناظرة بينه وبين أبي بكر رضي الله عنهما.

المطلب الثاني: اجتهاد عمر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة، ومن وافقه من الصحابة.

كان لعمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _ ومن وافقه من الصحابة موقف معارض من قتال أبي بكر _ رضي الله عنه _ لمانعي الزكاة الذين منعوا أدائها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. فقد قال عمر رضي الله عنه لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»^٢.

فإن عمر رأى القتال منفيًا بقول: "لا إله إلا الله"، فإذا قيلت وجب الكف^٣، والمانعون للزكاة يقولونها، ومن قالها فقد عصم ماله ودمه.

حيث كان اجتهاده رضي الله عنه في بداية الأمر عدم قتال من نطق بالشهادتين ومنع الزكاة،

فقال عمر بن الخطاب: «فوالله ما هو إلا أن رأيت الله - عز وجل - قد شرح صدر أبي بكر للقتال قال: «فعرفت أنه الحق».

١ ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ٤٢٢/١.

٢ رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: ٧٢٨٤.

٣ الخطابي، معالم السنن، ٢/٢٧٠.

المنائي، شرح الجامع الصغير، الطبعة الثالثة، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ٤٦٤/١.

الرملي، شرح سنن أبي داود، الطبعة الأولى، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر

العربية ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، ١٦١/١١.

ولم يعارض في قتال من ارتد عن الإسلام بالكلية، واتبع من ادعى النبوة ورجع إلى عبادة الأصنام؛ لأن إباحة قتال هؤلاء لا شك فيه وهو محل إجماع عند جميع الصحابة رضي الله عنهم.

ولكنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان عازماً على قتال من منع الزكاة سواء كان جاحداً لوجوبها أو مقراً بها، وبين ذلك رضي الله عنه أنها من حق المال، فمن لم يؤدِّ حقه لم يكن معصوماً من القتل، فقال رضي الله عنه: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها»^١.

فبان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الحق فيما قاله أبو بكر رضي الله عنه، وعزم عليه من قتال مانعي الزكاة.

فعمر بن الخطاب لم يوافق أبا بكر في قتال مانعي الزكاة في بداية الأمر.

مستنداً على حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله، ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله»^٢.

قال الخطابي رحمه الله في ذلك: «ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه، فراجع أبا بكر رضي الله عنه وناظره، واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماله"^٣. وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقاً

١ محمد بن حبان البُستي، صحيح ابن حبان، باب: فرض الإيمان، ذكر البيان بأن الله جل وعلا قد يجمع في الجنة بين المسلم وقاتله من الكفار إذ سدد بعد ذلك وأسلم، رقم: ٢١٦.

٢ سبق تخريجه.

٣ سبق تخريجه.

بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه، فقال له أبو بكر: إن الزكاة حق المال، يريد أن القضية التي قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها»^١.

المطلب الثالث: اجتهاد أبي بكر الصديق _ رضي الله عنه _ في قتالهم ومستنده.

الفرع الأول: اجتهاد أبي بكر الصديق في القتال.

وبعد اعتراض عمر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة بين له أبو بكر أن الزكاة حق المال، و"أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها"^٢. مستنداً بقوله _ صلى الله عليه وسلم _ في عصمة النفس والمال: «إلا بحقه»^٣.

قال ابن بطل: "إنه احتج عليهم أن الزكاة قرينة الصلاة، وأنها من حق المال، وأن من جحد فريضة فقد كفر، ولم يعصم دمه ولا ماله، وأنه لا يعصم ذلك إلا بالوفاء بشرائع الإسلام"^٤.

ثم قايس بالصلاة، فقال: "أرأيت إذا لم يصلوا؟، فرد الزكاة إليها، وبذلك رد المختلف فيه _ وهو قتال من منع الزكاة _ إلى المتفق عليه _ إجماع الصحابة على قتال تارك الصلاة _"^٥.

قال الخطابي_رحمه الله_: "ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها، فكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من رأي الصحابة، ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبي بكر بالقياس"^٦.

١ الخطابي، معالم السنن، ٢/٢.

٢ انظر عمدة القاري، بدر الدين العيني، ٢٤٥/٨.

٣ سبق تخريجه.

٤ ابن بطل، شرح صحيح البخاري، ٣/٣٩٠.

٥ انظر فتح المنعم، موسى شاهين لاشين، ٨٤/١.

٦ الخطابي، معالم السنن، ٥/٢.

قال الشيرازي: "إن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على قتال مانعي الزكاة قياساً على الصلاة ومثلاً أن أبا بكر رضي الله عنه قال والله لا فرقت بين ما جمع الله قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ١ [البقرة: ٤٣]".

قال ابن حجر: "ولم يستدل أبو بكر في قتال مانعي الزكاة بالقياس فقط؛ بل أخذه أيضاً من قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه: "إلا بحق الإسلام" ٢.

قال الخطابي: "فلما استقر عند عمر صحة رأي أبي بكر رضي الله عنهما وبأن له صوابه، فوافقه على قتال القوم، وهو معنى قوله: "فلما رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر عرفت أنه الحق"، يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالة" ٣.

وفي المعنى ذاته يقول ابن بطال:

"أي عرفت أنه على الحق بما بينه أبو بكر من استدلاله على ذلك، فبان لعمر وللجماعة يعني الصحابة الذين لم يروا قتال مانعي الزكاة الحق في قوله، فلذلك اتبعوه" ٤.

وفي نفس السياق يوضح ذلك ابن الجوزي بقوله: "فبان الدليل لعمر، فوافق لذلك لا بالتقليد، وهو المراد بقوله: فما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال؛ أي فهمه ما يوجب عليه أن يقاتل" ٥.

الفرع الثاني: مستند اجتهاد أبي بكر الصديق في القتال.

وحاصل ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه استند في اجتهاده على دليلين:

١ الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الفكر - دمشق ١٤٠٣هـ، ٣٧٣/١.

٢ ابن حجر، فتح الباري، ٧٦/١.

٣ الخطابي، معالم السنن، ٢/٢.

٤ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٣٩٠/٣.

٥ أبو الفرج بن محمد الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، دار الوطن - الرياض، ٢٥/١.

الأول: النص؛ وهو حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله، ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله^١».

ووجه الدلالة : قوله: «إلا بحقه»؛ لأن الزكاة من حق المال، وأن مانعها يستوجب القتال.

الثاني: القياس ؛ حيث قاس الزكاة على الصلاة. ومن هذه القضية استدل العلماء على أن العموم يخص بالقياس.

ووجه الدلالة: أن الزكاة مقرونة بالصلاة ، وأن قتال تارك الصلاة كان محل إجماع بين الصحابة رضي الله عنهم، فكان القياس ووجوب قتال من منع الزكاة.

الفرع الثالث: رواية عبد الله بن عمر في البخاري: «أمرت أن أقاتل الناس».

فقد صح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»^٢.

وبعد ذكر وجود هذه الرواية عن ابن عمر فلا بد من الإجابة عن سؤالين:

السؤال الأول: لم احتج عمر رضي الله على أبي بكر في قتال مانعي الزكاة مع وجود هذا الخبر؟.

السؤال الثاني: لم لم يستدل الصديق بقتاله للمانعين بهذا الخبر؟.

١ البخاري، الصحيح الجامع، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم : ١٣٩٩.

٢ سبق تخريجه.

ويظهر من اعتراض عمرين الخطاب واستدلال أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- أنهما لم يحفظا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما جاء برواية ابن عمر -رضي الله عنهما- قوله صلى الله عليه وسلم: «ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا^١» الحديث.

فإن عمر رضي الله عنه لو سمع ذلك لما خالف، ولما احتج بالحديث فإنه بهذه الزيادة حجة عليه. ولو سمع أبو بكر رضي الله عنه هذه الزيادة لاحتج بها ولم يلجأ إلى القياس، فإنها نص في المطلوب^٢.

قال العيني: "فانتقال أبي بكر، رضي الله عنه، إلى القياس، واعتراض عمر، رضي الله عنه، عليه أولى دليل على أنه خفي عليهما وعلى من حضرهما من الصحابة رضي الله عنهم، حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- المذكور كما خفي عليهم حديث جزية المجوس، وشأن الطاعون، لأنه لو استحضروه لم ينتقل أبو بكر -رضي الله عنه- إلى القياس، ولم ينكر عمر -رضي الله عنه- على أبي بكر -رضي الله عنه- قلت: ومن هذا قال بعضهم: في صحة حديث ابن عمر المذكور نظر؛ لأنه لو كان عند ابن عمر لما ترك أباه ينازع أبا بكر -رضي الله عنه- في قتال مانعي الزكاة، ولو كانوا يعرفونه لما كان أبو بكر يقر عمر على الاستدلال بقوله عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، ولما انتقل من الاستدلال بهذا النص إلى القياس، إذ قال: "لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة" لأنها قرينتها في كتاب الله عز وجل. وأجيب عن ذلك: بأنه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر -رضي الله عنهما- أن يكون استحضره في تلك الحالة، ولو كان مستحضرا له فقد يحتمل أن لا يكون حضر المناظرة المذكورة ولا يمتنع أن يكون ذكره لما بعد، وقالوا:

١ سبق تخريجه.

٢ انظر فتح المنعم في شرح صحيح مسلم - موسى شاهين لاشين، ١/ ٨٥.

لم يستدل أبو بكر -رضي الله عنه- في قتال مانعي الزكاة بالقياس فقط، بل استدل أيضا من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكره: «إلا بحق الإسلام»^١ قال أبو بكر، رضي الله عنه: "والزكاة حق الإسلام"^٢.

الفرع الرابع: حكم أبي بكر على مانعي الزكاة بعد الغلبة عليهم.

إن الصحابة -رضي الله عنهم- اختلفوا في مانعي الزكاة بعد الغلبة عليهم، هل تغنم أموالهم؟ وتسبى ذراريهم كالكفار؟ أو كالبيعة؟.

قال ابن حجر في "الفتح" :

فرأى أبو بكر الأول وعمل به، -أي أنهم تغنم أموالهم وتسبى ذراريهم كالكفار- وناظره عمر في ذلك وذهب إلى الثاني، لكنه سلم لأبي بكر في الظاهر، لما يجب عليه من طاعة الإمام، فلما ولي عمر الخلافة عمل بالثاني ورد عليهم السبي، ووافقه المسلمون على ذلك، واستقر الإجماع عليه في حق من جدد شيئا من الفرائض بشبهة، فيطالب بالرجوع، فإن نصب القتال قوتل كالباعي، ولم تغنم أمواله، ولم تسب ذراريه، وأقيمت عليه الحجة، فإن رجع فيها ونعمت ، وإلا عومل معاملة الكافر حينئذ. ويقال: إن «أصبغ» من المالكية استقر على الأول، فعُدَّ من ندرة المخالف.

قال القاضي عياض: "ويستفاد من هذه القصة أن الحاكم إذا أداه اجتهاده في أمر لا نص فيه إلى شيء تجب طاعته فيه، ولو اعتقد بعض المجتهدين خلافه، فإن صار ذلك المجتهد المعتقد خلافه حاكما، وجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده"^٣.

١ سبق تخريجه.

٢ العيني، عمدة القاري، ١/١٨٣.

٣ ابن حجر ، فتح الباري، ١٢/٢٨٠.

وقد اختلف في رد عمر السبي؛ هل كان نقضا لفعل أبي بكر باجتهاد ثان منه؟ أو لم يكن نقضا، وإنما فداهم من أيدي مالكيهم بما فتح الله به عليه، وأعتقهم تفضلا وصلة للقرابة؟ .

الأصح الثاني، لأنه لم ينزع من يد أحد شيئا إلا بعوض، ولو كان نقضا لأخذهم من أيدي مالكيهم بدون عوض، ولأنه فعل ذلك بكل من مَلِك من العرب وقال: ليس على عربي ملك.^١



١. موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ١ / ٨٥.

الفصل الثاني:

اجتهادات الصحابة في نازلة قتال الفتنة والبغاة

وفيه تمهيد وستة مباحث

المبحث الأول: تعريف البغاة لغة واصطلاحاً.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: البغي لغة.

المطلب الثاني: تعريف البغاة اصطلاحاً.

تحرير محل النزاع في اجتهادات الصحابة بين البغي والفتنة.

المطلب الثالث: منشأ الخلاف.

المبحث الثاني: مقومات ظاهرة البغي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الخروج على الإمام.

المطلب الثاني: المنعة والشوكة والمغالبة.

المطلب الثالث: التأويل المسوغ لخروجهم.

المطلب الرابع: موقف الإمام من البغاة عند أول خروجهم.

المبحث الثالث: مذاهب واجتهادات الصحابة في قتال الجمل وصفين.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : دليل القتال ضد أهل البغي.

المطلب الثاني : دليل علي رضي الله عنه بقتاله في الجمل وصفين.

المطلب الثالث: أقوال العلماء في حديث «تقتل عمارا الفئة الباغية» وموقف علي رضي الله عنه.

المطلب الرابع: دليل معاوية رضي الله عنه في موقفه وتأويلاته.

المطلب الخامس: الفرق بين قتال أهل البغي وقتال المرتدين والمشركين.

المبحث الرابع: حكم الأموال التالفة والأنفس في حرب البغاة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم ما أتلفه أهل العدل على أهل البغي والتأويل .

المطلب الثاني: حكم ما أتلفوا في حال التجبر والمنعة.

المطلب الثالث: حكم ما أتلفوا قبل ظهور المنعة وبعد الانهزام.

المبحث الخامس: اجتهادات الصحابة في نازلة قتال الفتنة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفتنة لغة.

المطلب الثاني: معاني الفتنة في القرآن.

المطلب الثالث: تعريف الفتنة اصطلاحاً.

المطلب الرابع: تعريف القتال.

المبحث السادس: مذاهب واجتهادات من رأى اعتزال القتال من الصحابة واعتبره فتنة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: وجوب اعتزال الفتنة.

المطلب الثاني: اجتهادات الصحابة في اعتزال قتال الفتنة.

المطلب الثالث: اجتهادات من اعتزل قتال الفتنة من الصحابة ومستندهم في الاعتزال.

المطلب الرابع: إثبات اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في نازلتني قتال الفتنة والبغي.



تمهيد

من الأصول المتفق عليها عند أهل السنة والجماعة وجوب السمع والطاعة لولي أمر المسلمين بالمعروف؛ إذ لا تجتمع الكلمة، ولا تتحقق المصالح العامة إلا بذلك، بل إن كثيراً من الشعائر الإسلامية لا تؤدي إلا بإذن إمام المسلمين؛ كالجهاد، إقامة الحدود، ونصب القضاة وغير ذلك، وفي الخروج على الإمام مفسد عظيمة في هلاك النفس والمال، ومن مقاصد الشريعة حفظ هذين الأمرين؛ لذا حرم الإسلام الخروج على الإمام، وأوجب على المسلمين قتالهم، ودفع شرهم، فإذا خرج جماعة على إمام المسلمين فيجب على الإمام أولاً مراسلتهم، وإزالة شبهتهم، وما يدعون من المظالم، فإذا ذكروا مظلمة أزالها، وإن ذكروا شبهة كشفها؛ لأن ذلك وسيلة إلى الصلح المأمور به في الآية.

فإن رجعوا وإلا لزمه قتالهم؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

ويجب على رعية الإمام معونته، فإذا ترك البغاة القتال حرم قتلهم، وقتل مدبرهم وجريحهم؛ لأن المقصود قتالهم لا قتلهم، ولا يغنم مالهم ولا تسبى ذراريهم، ويجب رد ذلك إليهم؛ لأن أموالهم كأموال غيرهم من المسلمين، وإنما أبيح قتالهم لردهم إلى الطاعة^١.

١ أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ٤٠٩/١٠.

المبحث الأول: تعريف البغاة لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: البغي لغةً:

الفرع الأول: تعريف البغي لغة.

البُغاة جمع «باغٍ»، والباغي اسم فاعل من البغي، والبغي له عدة معانٍ، وبدل على: جنسٍ من الفساد^١، والبُغي: التعدي، وبغى الرجل علينا بغياً أي: عدل عن الحق، والبُغي الاستطالة على الناس؛ قال الأزهري: "معناه الكبر، والبُغي الظلم والفساد، قال ابن منظور في لسان العرب: "والفئة الباغية: هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل"^٢.

الفرع الثاني: من معاني البغي في القرآن الكريم.

جاء في القرآن الكريم لفظ البغي على عدة أوجه منها:

الأول: الظلم والكبر، قال الله تعالى: ﴿ وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ [النحل: ٩٠] .

قال ابن جرير الطبري: "عني بالبغي في هذا الموضع: الكبر والظلم"^٣.

الثاني: المعصية، والزلة قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا أَنْجَاهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ ﴾ [يونس: ٢٣] بمعنى العصيان، ﴿

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغَيْكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ [يونس: ٢٣].

الثالث: الحسد قال تعالى: ﴿ بَغِيًّا بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ١٤] يعني حسدا بينهم.

الرابع: الزنى قال تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾ [النور: ٣٣] .

١١ أحمد بن فارس الرازي، مقاييس اللغة، مادة: بغى، ١/ ٢٧١.

٢ ابن منظور، لسان العرب، فصل الباء الموحدة، ١٤/ ٧٨.

٣ ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٤/ ٣٣٤.

الخامس: الطلب: ﴿ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا ﴾ [الأعراف: ٤٥] بمعنى: يطلبون لها اعوجاجا.

قال الفيومي في المصباح: "قالبغي في اللغة: الظلم، يقال بغى على الناس بغيا، أي: ظلم واعتدى، فهو باغٍ، والجمع: بغاة، وبغى: سعى بالفساد، ومنه الفرقة الباغية؛ لأنها عدلت عن القصد"^١.

المطلب الثاني: تعريف البغاة اصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف البغاة عند الحنفية:

قال ابن عابدين: "والبغاة هم -كما في الفتح- قوم مسلمون خرجوا على إمام العدل ولم يستبجحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم، والمراد خرجوا بتأويل، وإلا فهم قُطّاع. وفي الاختيار: أهل البغي كل فئة لهم منعة يتغلبون ويجمعون ويقاثلون أهل العدل بتأويل، يقولون: الحق معنا ويدعون الولاية"^٢.

قال الكاساني: "فالبغاة هم الخوارج، وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر؛ كبيرة كانت أو صغيرة، يخرجون على إمام أهل العدل، ويستحلون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل، ولهم منعة وقوة"^٣.

ففي تعريف الكاساني يجعل البغاة كالخوارج، ويصفهم بصفاتهم في تكفير أصحاب الذنوب.

وهنا وفي السياق الذي ذكره الكاساني أنقل كلاما لشيخ الإسلام ابن تيمية يتعقب هذا الكلام: «أما قول القائل: إن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهما -أي البغاة والخوارج- إلا في الاسم، فدعوى باطلة، ومدعيها مجازف، فإن نفي الفرق إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة

١ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، مادة بغى، ٥٧/١.

٢ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٢٦٢/٤.

٣ علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٧/ ١٤٠.

والشافعي وأحمد وغيرهم، مثل كثير من المصنفين في قتال أهل البغي فإنهم قد يجعلون قتال أبي بكر لمانعي الزكاة، وقتال عليّ الخوارج، وقتاله لأهل الجمل وصفين، إلى غير ذلك من قتال المنتسبين إلى الإسلام من باب قتال أهل البغي، ثم مع ذلك فهم متفقون على أن مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة؛ لا يجوز أن يحكم عليهم بكفر ولا فسق؛ بل مجتهدون: إما مصيبون، وإما مخطئون، وذنوبهم مغفورة لهم، ويطلقون القول بأن البغاة ليسوا فساقا، فإذا جعل هؤلاء وأولئك سواء لزم أن تكون الخوارج وسائر من يقاتلهم من أهل الاجتهاد الباقيين على العدالة سواء؛ ولهذا قال طائفة بفسق البغاة، ولكن أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة، وأما جمهور أهل العلم فيفرون بين الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين، وغير أهل الجمل وصفين، ممن يعد من البغاة المتأولين، وهذا هو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة أهل الحديث، والفقهاء، والمتكلمين وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم: من أصحاب مالك، وأحمد، والشافعي، وغيرهم»^١.

ويمكن أن يكون استعمال الكاساني للبغاة بأنهم خوارج محمول على معناه اللغوي لا الاصطلاحي. قال السمرقندي، في تعريف البغاة: إذا خرج طائفة على الإمام على التأويل وخالفوا الجماعة، فإن لم يكن لهم منعة، فلإمام أن يأخذهم ويحبسهم حتى يحدثوا توبة، وإن كانت لهم منعة فإنه يجب على الذين لهم قوة وشوكة، أن يعينوا إمام أهل العدل ويقاتلوهم^٢.

١ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الفتاوى الكبرى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، ٣/٣٤٣.

٢ علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ٣/٣١٣.

الفرع الثاني: تعريف البغي عند المالكية:

قال ابن عرفة في تعريف البغي: « البغي الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولاً »^١.

قال الإمام القرافي: نقلاً عن ابن بشير^٢: «البغاة هم الذين يخرجون على الإمام، يبغون خلعه، أو منع الدخول في طاعته، أو تبغي منع حق واجب، بتأويل في ذلك كله، وقاله الشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم، وما علمت في ذلك خلافاً»^٣.

وذكر القرافي: أن مفهوم البغي والبغاة خصصه الشرع ببعض موارد^٤.

١ الرصاع التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. الطبعة الأولى، المكتبة العلمية ١٣٥٠هـ، ٤٨٩/١.

٢ الشيخ أبو الطاهر بن بشير التنوخي، كان رحمه الله إماماً عالماً مفتياً جليلاً فاضلاً ضابطاً متقناً حافظاً للمذهب، إماماً في أصول الفقه والعربية والحديث، من العلماء المبرزين في المذهب المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح، وقد ذكر في كتابه التنبيه: أن من أحاط به علماً ترقى عن درجة التقليد. وله كتاب الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، كتاب: جامع من الأمهات، وله: التنبيه على مبادئ التوجيه، وكتاب: التهذيب على التهذيب، وكتاب مختصر يحفظه المبتدئون.

وكان بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتعقبه في كثير من المسائل، ورد عليه اختياراته الواقعة في كتاب التبصرة وتحامل عليه في كثير منها، وذلك بين لمن وقف على كتابه: التنبيه. وكان رحمه الله يستتبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وعلى هذا مشى في كتابه: التنبيه، وهي طريقة نبه الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أنها غير مخلصة، وأن الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية، وذكر أنه قُتل شهيداً؛ قُتل قطاع الطريق في عقبة، وقبره بها معروف، ولم أقف على تاريخ وفاته - غير أنه ذكر في تأليفه المختصر أنه أكمله في سنة ست وعشرين وخمسمائة رحمة الله تعالى عليه.

ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الديباج المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ٢٦٥/١.

٣ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، عالم الكتب، ١٧١/٤.

٤ أحمد بن إدريس القرافي، النخيرة، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٩٤م، ١٢/٥.

الفرع الثالث: تعريف البغاة عند الشافعية:

أما تعريف البغاة عند الشافعية، فيقول الإمام النووي: «هم مخالفو الإمام بخروج عليه، وترك الانقياد، أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم، قيل: وإمام منصوب»^١.

قال الغزالي رحمه الله: «ويعتبر فيهم ثلاثة شروط: الشوكة، والتأويل، ونصب إمام فيما بينهم»^٢.

وقال زكريا الأنصاري رحمه الله في تعريفهم: «وهم الخارجون عن الطاعة لإمام العدل ولو جائراً باقتناعهم من أداء حق توجه عليهم بتأويل فاسد لا يقطع بفساده، بل يعتقدون به جواز الخروج؛ كتأويل الخارجين على علي رضي الله عنه بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا ينتصر منهم لمواطناته إياهم»^٣.

وفصل الأنصاري في بعض أحكام أهل البغي فيقول: «يجب قتالهم، فقد أجمعت الصحابة عليه، وليسوا فسقة كما أنهم ليسوا كفرة، لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز باعتقادهم، لكنهم مخطئون فيه»^٤.

يرى الشافعية بأن البغي ليس اسم ذم، لأن أهل البغي خالفوا بتأويل جائز في نظرهم واعتقادهم، قال الهيثمي: «أن البغي ليس اسم ذم عندنا لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز في اعتقادهم لكنهم مخطئون فيه، فلم لما فيهم من أهلية الاجتهاد نوع عذر، وما ورد من ذمهم وما وقع في كلام الفقهاء في

١ محيي الدين يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين، الطبعة الأولى، دار الفكر ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٥ م، ص ٢٩١.

٢ أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، الطبعة الأولى، دار السلام - القاهرة ١٤١٧ هـ، ٦ / ٤١٥.

٣ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، ١١١ / ٤.

٤ المصدر نفسه، ١١٢ / ٤.

بعض المواضع من عصيانهم أو فسقهم محمولان على من لا أهلية فيه للاجتهد أو لا تأويل له أو له تأويل قطعي البطلان^١.

الفرع الرابع: تعريف البغاة عند الحنابلة:

قال ابن قدامة في تعريف أهل البغي بأنهم: «قوم من أهل الحق خرجوا على الإمام بتأويل سائغ، وراموا خلعه، ولهم منعة وشوكة»^٢.

وقال البهوتي: «هم الخارجون على الإمام، ولو غير عدل، بتأويل سائغ، ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع»^٣.

الفرع الخامس: التعريف الذي استخلصه:

وبعد سرد هذه الأقوال لمفهوم البغي اختار تعريفاً جامعاً، احتترز فيه عن الجمع بين مفهومي البغي _ بالمعنى العام والذي يشمل الخروج على الإمام بكل أشكاله _ وبين الخوارج أيضاً كما عرفه الكاساني وغيره، وبهذا يكون تعريفهم: هم قوم لهم منعة وشوكة، تركوا الانقياد لإمام العدل بتأويل سائغ؛ لشبهة عرضت لهم، ولم يكفروا مخالفتهم.

وخرج بذلك قطاع الطريق: إذ لهم قوة، وتركوا الانقياد لإمام العدل لمخالفتهم إياه في قطعهم

للطرق وسلبهم للأموال بغير حق، لكن لم يكن لهم شبهة ولا تأويل سائغ بفعلهم.

وخرج بذلك الخوارج، لأنهم كفّروا مخالفتهم^١.

١ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ١٤/٣.

٢ ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ٥٥/٤.

٣ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، الطبعة الأولى، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ٣/٣٨٧.

تحرير محل النزاع في اجتهادات الصحابة بين البغي والفتنة.

إن الصحابة لم يختلفوا في وجوب اعتزال الفتنة، كما أنهم لم يختلفوا في وجوب قتال الفئة الباغية، وإنما اختلفوا في تكييف وتوصيف النازلة وما جرى أهو فتنة أم بغي؟ فمن اعتبرها فتنة نزل عليها أحاديث الفتنة واعتزل ودعا الناس إلى اعتزالها، ومن اعتبرها بغياً أسقط عليها أحاديث البغي وانضم للقتال مع من يراه على الحق.

فإن الأصل في الامتناع عن قتال الفتنة واعتزاله واجب، وهذا معلوم لدى جميع الصحابة _ رضي الله عنهم _ لكن ما جرى في خوض بعض الصحابة في غمار حرب الفتنة في معركتي الجمل وصفين كان اجتهاداً منهم، وكما أنه معلوم لدى الصحابة رضي الله عنهم وجوب قتال البغاة مع أهل العدل ضد أهل البغي، فمن رأى منهم أن ما حصل من خروج أم المؤمنين عائشة وطلحة والزبير _ رضي الله عنهم _ إلى البصرة، ومطالبتهم بدم عثمان بن عفان رضي الله عنه خروجاً عن طاعة الإمام، وقف مع أهل العدل - باحتجاده - ضد أهل البغي، وجمهور الصحابة على قتال البغاة ونصر المحق.

ومن رأى من الصحابة أن ما جرى بين أمير المؤمنين علي _ رضي الله عنه _ وبين طلحة والزبير وأم المؤمنين عائشة في الجمل، ومعاوية في صفين من جهة أخرى أنه فتنة امتنع واعتزل القتال، ولم يشارك معظم الصحابة في هذه الحرب.

قال النووي: واعلم أن سبب تلك الحروب أن القضايا كانت مشتبهة، فلشدة اشتباهاها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة أقسام:

١ محمد بن إبراهيم بن الوزير، العواصم والقواصم، الطبعة الثالثة، ١٤١٥ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،

بيروت - ١٩٩٤ م، ١٤٣/٣.

• قسم ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في هذا الطرف، وأن مخالفه باغ، فوجب عليهم نصرته، وقتال الباغي فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك، ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة إمام العدل في قتال البغاة في اعتقاده.

• وقسم عكس هؤلاء: ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في الطرف الآخر، فوجب عليهم مساعدتهم وقتال الباغي عليه.

• وقسم ثالث: اشتبهت عليهم القضية، وتحيروا فيها، ولم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين فاعتزلوا الفريقين، وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم لأنه لا يحل الإقدام على قتال مسلم حتى يظهر أنه مستحق لذلك، ولو ظهر لهؤلاء رجحان أحد الطرفين، وأن الحق معه، لما جاز لهم التأخر عن نصرته في قتال البغاة عليه^١.

فكل من خاض في القتال أو اعتزله في الجمل وصفين من الصحابة رضي الله عنهم كان باجتهاد منه، وهو مأجور باجتهاده سواء أصاب أو أخطأ ، وجميعهم يريد الخير والاتباع المحض لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، والإصلاح بين المسلمين في أي نزاع حصل ، ولا يريد بذلك اتباع هوى أو فساد في الأرض، فقد بينت اجتهاداتهم وأقوالهم ومستندهم فيها وأن اختلافهم كان في توصيف النازلة هل هو قتال فتنة! أو قتال بغى! ولكل واحد منهم دليل أسقطه على تلك النازلة وعمل باجتهاده في تفسيرها، والصحابة كلهم عدول ولهم شرف الصحبة ولا يدانيهم في هذا الشرف والفضل غيرهم، ولست في هذا المقام في تخطئة فريق منهم وتصويب الآخر في النزاع الذي جرى، وليس لي ذلك، لكنني بينت ما استطعت عليه من نقل مواقفهم وتبيين أدلتهم وربطها بأقوالهم وأفعالهم، وقد أعجبني في هذا

المقام كلام للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: إني لست من حريهم في شيء: يعني أن ما تتنازع فيه علي وإخوانه لا أدخل بينهم فيه، لما بينهم من الاجتهاد والتأويل الذي هم أعلى به مني. وليس ذلك من مسائل العلم التي تعنيني حتى أعرف حقيقة حال كل واحد منهم. وأنا مأمور بالاستغفار لهم، وأن يكون قلبي لهم سليماً، ومأمور بمحبتهم وموالاتهم، ولهم من السوابق والفضائل ما لا يهدر.^٢



١ النووي، المنهاج، ١٥/١٤٩.

٢ القاضي أبو بكر بن العربي، العواصم من القواصم، الطبعة: الثانية، دار الجيل بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ١/٢٧٠.

المطلب الثالث: منشأ الخلاف:

لم يكن سبب الخلاف قدحاً في خلافة أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - وإنما كان اختلافهم في كيقية الاقتصاص من قتلة الخليفة عثمان رضي الله عنه ، ولم يكن في أصل هذه القضية، ولكن في الطريقة التي تُعالج بها، لأن أمير المؤمنين عليّ - كرم الله وجهه - لم يجادلهم ويعارضهم على وجوب القصاص من قتلة عثمان، وإنما كان يريد إرجاء مسألة الاقتصاص من القتلة إلى أن تستقر الأمور وتجتمع الكلمة، قال النووي رحمه الله: "واعلم أن سبب تلك الحروب أن القضايا كانت مشتبهة، فلشدة اشتباها اختلف اجتهدهم"^١.

^١ محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، الطبعة: الثانية، دار إحياء التراث العربي -

بيروت ١٣٩٢هـ ، ١٤٩/١٥.

المبحث الثاني: مقومات ظاهرة البغي:

المطلب الأول: الخروج على الإمام.

الفرع الأول: الخارجون على الإمام:

إن الفقهاء صنفوا الخارجين على الإمام إلى أربعة أصناف، قال البهوتي:

"الخارجون عن قبضته _ أي إطاوته _ أصناف أربعة بالاستقراء:

أحدهما: قوم امتنعوا عن طاعته، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل _ أي شبهة _ فهؤلاء القطاع، ساعون في الأرض الفساد.

الثاني: قوم لهم تأويل، إلا أنهم نفرٌ يسير لا منعة _ أي قوة _ لهم؛ كالعشرة ونحوهم، وحكمهم حكم قطاع الطريق؛ لأننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة في سقوط ضمان ما أتلفوا، أفضى إلى إتلاف أموال الناس.

الثالث: الخوارج الذين يكفرون المسلم بالذنب، ويكفرون أهل الحق وعثمان وعلي وطلحة والزبير وكثيرا من الصحابة رضي الله عنهم. ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم، فهم فسقة باعقادهم الفاسد.

الرابع: قوم من أهل الحق بايعوا الإمام وراموا خلعه _ أي عزله _ أو مخالفته، بتأويل سائغ، صواب أو خطأ، ولهم منعة وشوكة، بحيث يحتاج في كفهم إلى جمع جيش وهم البغاة".^١

^١ انظر البهوتي، كشف القناع، ١٦١/٦.

الفرع الثاني: ما تحصل به مخالفة الإمام:

قال الجزيري: "وتحصل مخالفة الإمام بأحد أمرين:

الأول: إما بخروج عليه نفسه.

الثاني: وإما بسبب ترك الانقياد له، بالخروج عن طاعته بسبب منع حق مالي لله تعالى، أو حق لآدمي كقصاص، أو حد توجه عليهم، لأن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، قاتل مانعي الزكاة، بسبب منعهم إخراج الزكاة، ولم يخرجوا عليه، وإنما منعوا الحق المتوجه عليهم^١.

قال الإمام الماوردي: "وإن امتنعت هذه الطائفة الباغية من طاعة الإمام ومنعوا ما عليهم من الحقوق، وتفردوا باجتماع الأموال، فإن فعلوا ذلك ولم ينصبوا لأنفسهم إماماً ولا قدموا عليهم زعيماً، كان ما اجتنبوه من الأموال غصبا لا تبرأ منه ذمة، وما نفذوه من الأحكام مردوداً لا يثبت به حق، إن فعلوا ذلك وقد نصبوا لأنفسهم إماماً اجتنبوا بقوله الأموال ونفذوا بأمره الأحكام، لم يتعرض لأحكامهم بالرد، ولا لما اجتنبوه بالمطالبة، وحوربوا في الحالين على سواء؛ لينزعوا عن المباينة ويفيئوا إلى الطاعة^٢، قال الله - تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا النَّبِيَّ تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]."

١ عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٣٦٨/٥.

٢ علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة - بدون تاريخ، ص ١٠٠ - ١٠١.

ويتبين مما سبق: أن الخروج على الإمام بلا قوة ومنعة ولا تأويل أو بأحد الأمرين، لا ينطبق عليه حكم أهل البغي بل يكون ويعتبر من أهل الحراة وحكمه حكمهم، أما إن كان له تأويل ومنعة شوكة فينطبق عليه حكم أهل البغي .

المطلب الثاني: المنعة والشوكة والمغالبة.

أن يكون الخروج على الإمام على سبيل المغالبة، وإظهار القهر والقوة. والمراد بها: المقاتلة؛ لأن من يعصي الإمام لا على سبيل المغالبة لا ينطبق عليه حكم البغاة، فمن خرج عن طاعة الإمام من غير إظهار القهر لا يكون باغياً^١. والمقصود استعمال القوة والقتال.

قال عبد القادر عودة في التشريع الجنائي: "يشترط ليكون الخروج بغياً أن يكون مغالبة أي أن يكون استعمال القوة هو وسيلة الخروج وأن يكون الخروج مصحوباً بالمغالبة أي باستعمال القوة، فإذا كان الخروج غير مصحوب باستعمال القوة فلا يعتبر بغياً^٢ .

واستدل أهل العلم لهذا بفعل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه مع الخوارج، لما قام أحدهم عند باب المسجد يقول لا حكم إلا لله يُعَرِّض بعلي رضي الله عنه لقبوله التحكيم.

وقال للرجل: "كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم من الفيء مادامت أيديكم معنا، ولا نبدؤكم بقتال"^٣.

قال المرغيناني: "وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الإمام"^١. يشير للمعنى ذاته.

١ انظر ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي، دار المعارف، ٤ / ٤٢٧.

٢ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، دار الكاتب العربي، بيروت، ٦٨٧/٢.

٣ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ٦٨٧/٢.

المطلب الثالث: التأويل المسوغ لخروجهم.

ومن شروط ومقومات البغي أن يكون لهم تأويل سائغ لخروجهم، وإلا فيكونوا كقطاع الطرق ويأخذوا حكم أهل الحراية، لخروجهم للفساد بلا مسوغ.

قال الخطيب الشربيني: "يشترط في التأويل أن يكون فاسداً لا يُقطع بفساده، بل يعتقدون به جواز الخروج كتأويل الخارجين من أهل الجمل وصفين على علي - رضي الله تعالى عنه - بأنه يعرف قتلة عثمان - رضي الله عنه - ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطنته إياهم، وتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر - رضي الله تعالى عنهم - بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي - صلى الله عليه وسلم -".^٢

إن الأصول التي تحكم فقه البغاة ما ورد من الأحاديث التي تنص على طاعة الإمام، وتنتهي عن الخروج عليه، ناهيك عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، والسنة التي استنتها الإمام عليّ - رضي الله عنه - في معاملة الخوارج والبغاة.

١ علي بن أبي بكر المرعيتاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ٤١١/٢.

٢ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ٣٩٩/٥.

المطلب الرابع: موقف الإمام من البغاة عند أول خروجهم:

لا يخرج من خرج على الإمام إلا بسبب دعاه للخروج، فما هو موقف الإمام ممن خرج عليه من رعيته وأهل دولته

قال عبدالله بن نجم السعدي: «إذا خرجوا بغيا ورغبة عن حكم الإسلام، فإن الإمام يدعوهم أولا إلى الرجوع إلى الحق، فإن فعلوا قبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا قاتلهم وحل له سفك دمائهم، حتى يقهرهم. فإن تحققت الهزيمة عليهم وظهر الإمام عليهم ظهورا بينا ويئس من عودتهم، فلا يقتل منهزمهم، ولا يذفف على جريحهم، وإن لم تستحق الهزيمة ولم يؤمن رجوعهم فلا بأس بقتل منهزمهم وجريحهم»^١.
قال الصنعاني: «إذا فارق أحد الجماعة ولم يخرج عليهم ولا قاتلهم يُخلى وشأنه، إذ مجرد الخلاف على الإمام لا يوجب قتال المخالف»^٢.

وفي حديث رواه الحاكم وغيره قال النبي عليه الصلاة والسلام لابن مسعود: «يا ابن مسعود: أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم. قال: حكم الله فيهم ألا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يذفف على جريحهم»^٣.

١ عبد الله بن نجم بن شاس السعدي عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، الطبعة الأولى، دار الغرب

الإسلامي، بيروت - لبنان ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ٣/١١٣٨.

٢ محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، دار الحديث، ٣٧٤/٢.

٣ الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب أهل البغي وهو آخر الجهاد، رقم: ٢٦٦٢.

والبيهقي، السنن الكبير، كتاب أدب القاضي، باب: أهل البغي إذا فاعوا لم يتبع مدبرهم، ولم يقتل أسيرهم، ولم يجهر على جريحهم، ولم يستمتع بشيء من أموالهم، رقم: ١٦٨٣٥. وقال البيهقي: تفرد به كوثر بن حكيم، وهو ضعيف.

فإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الإمام: «اتفقت المذاهب الأربعة على عدم جواز بدء الإمام لهم بالقتال حتى يبدؤوه، لأنه لا يجوز قتل المسلم إلا دفعاً أي في حالة الدفاع ونقل عن بعض الحنفية جواز ذلك إذا تعسكروا واجتمعوا»^١.

وقال الحنفية: «يستحب للإمام أن يدعو الخارجين إلى العود إلى الجماعة، ويكشف عن شبهتهم التي أوجبت خروجهم وليس ذلك بواجب لأنهم كمن بلغتهم الدعوة الإسلامية لا تجب دعوتهم ثانياً»^٢.
قال المالكية: «يجب على الإمام أن ينذر البغاة ويدعوهم إلى طاعته»^٣.

وقال الشافعية والحنابلة: "لا يقاتل الإمام البغاة حتى يبعث إليهم أميناً فطناً ناصحاً يسألهم ما ينقمون فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها، فإن أصروا نصحهم وخوفهم سوء العاقبة، ثم يعلمهم بالقتال"^٤.
قال بهاء الدين المقدسي: "وينبغي أن لا يُقاتل البغاة حتى يُرسلوا فيبعث إليهم من يكشف لهم الصواب، فإن لجّوا قاتلهم؛ لأن الله سبحانه بدأ بالإصلاح فقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] ، وقد روي أن علياً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل، وأمر

١ الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ، ٥ / ٤٢٠.

٢ محمد بن فرامرز بن علي ملا خسرو، درر الحكام، دار إحياء الكتب العربية، ١ / ٣٠٥.

٣ القرافي، الذخيرة، ١٢ / ٥.

٤ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، السراج المنير، مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة ١٢٨٥ هـ ، ٤ / ٦٧.

النووي، المنهاج، ١ / ٢٩١. زكريا الأنصاري، الغرر البهية، ٥ / ٧٤.

أصحابه أن لا يبدؤوهم بالقتال، ثم قال: إن هذا يوم من فلج فيه فلج يوم القيامة، ثم سمعهم يقولون: الله أكبر يا ثارات عثمان، فقال: اللهم أكب قتلة عثمان على وجوههم^١.

وقال المرداوي: "وعلى الإمام أن يرأسهم، ويسألهم: ما ينقمون منه؟ ويزيل ما يذكرونه من مظلمة، ويكشف ما يدعونه من شبهة"^٢.

قال الألوسي "بوجوب إزالة الشبهة قبل القتال بالحجج النيرة والبراهين القاطعة، ودعوة أهل البغي إلى الرجوع للجماعة ودخولهم في طاعة الإمام"^٣.

١ عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة**، بدون طبعة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، ص ٦١٤.

٢ علاء الدين المرداوي، **الإنصاف**، الطبعة الأولى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ٢٧ / ٦٥.

٣ انظر محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي **روح المعاني**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥ هـ، ٣٠٢/١٣.

المبحث الثالث: مذاهب واجتهادات الصحابة في قتال الجمل^١ وصفين^٢.

إن الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - اختلفوا في قتال الجمل وصفين، ثم اختلف بعد ذلك اجتهادهم، وتصويرهم للقضية، فمنهم من رأى واجتهد وانضم إلى إحدى الطائفتين، ومنهم من رأى أن هذا قتال فتنة فاعتزله ولم يشارك في أي قتال.

قال الحافظ العراقي في طرح التثريب: "وقد اختلف العلماء في ذلك فقالت طائفة: لا يقاتل في فتن المسلمين، وإن دخلوا عليه بيته، وطلبوا قتله، ولا يجوز له المدافعة عن نفسه؛ لأن الطالب متأول. وهذا مذهب أبي بكر - رضي الله عنه - وغيره.

وقال ابن عمر وعمران بن حصين: لا يدخل فيها، لكن إن قُصد دفع عن نفسه، وهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن الإسلام. وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء

١ هي معركة وقعت في البصرة عام (٣٦ هـ) بين قوات أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، والجيش الذي يقوده الصحابييان طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام بالإضافة إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم، التي قيل إنها ذهبت مع جيش المدينة في هودج من حديد على ظهر جمل، وسميت المعركة بالجمل نسبة إلى هذا الجمل، وكان في كل فريق عشرة آلاف مقاتل. انظر: الفتنة ووقعة الجمل للضببي (ص ١٠٥) وما بعدها، تاريخ الأمم والرسول والملوك

٣ / ٤٠، البداية والنهاية، ٧ / ٢٣٠.

٢ هي حادثة وقعت بعد الجمل، بين علي - رضي الله عنه - ومعاوية - رضي الله عنه -، سنة (٣٧ هـ)، بموضع يُقال له: «صفين»، بالقرب من الفرات، شرقي بلاد الشام، وذلك أنه بعد مقتل عثمان - رضي الله عنه - طلبت البيعة لخلافة المسلمين لعلي، وتمت له في المسجد النبوي في المدينة، وأرسل علي - رضي الله عنه - إلى معاوية يدعوه للطاعة، فاستתר معاوية أهل الشام للطلب بدم عثمان - رضي الله عنه -، وضم إليه عمرو بن العاص، فلما رأى رسول أمير المؤمنين ذلك رجع إليه وأخبره بما رأى، ومع احتدام الموقف توجه علي بن أبي طالب إلى الشام مع جيشه، وكان قوامه (١٣٥ ألفاً) لأخذ البيعة من معاوية، والذي بدوره أرسل جيشاً من دمشق عدده (١٣٥ ألفاً)، وأقام في صفين، وهناك تقابل الجيشان، وقام بينهما قتال شديد، كان يستمر يومياً من بعد صلاة الفجر إلى نصف الليل، وقُتل فيه ما يقارب (٧٠ ألفاً). انظر: وقعة صفين لابن مزاحم المنقري، البداية والنهاية ٧ / ٢٥٣.

المسلمين: يجب نصر الحق في الفتن والقيام معه ومقاتلة الباغين كما قال الله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]^١.

المطلب الأول : دليل القتال ضد أهل البغي.

أجمع العلماء على وجوب قتال أهل البغي، وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك و نقل إجماعهم على ذلك ابن عبد البر^٢، والموفق ابن قدامة^٣، وبهاء الدين المقدسي^٤، والنووي^٥، وشمس الدين ابن قدامة^٦، و ابن تيمية^٧.

واتفق الأئمة على: "أن الإمام الكامل تجب طاعته في كل ما يأمر به، ما لم يكن معصية. وعلى أن أحكام الإمام، وأحكام نائبه، ومن ولاه نافذة، وعلى أنه إذا خرج على إمام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة، وإن كان لهم تأويل مشتبه ومطاع فيهم، فإنه يباح للإمام قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله تعالى، فإن فاءوا كف عنهم"^٨.

"والأصل في جواز قتالهم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، وإن لم يذكر فيها الخروج على الإمام، لكنها تشمله لعمومها، أو تقتضيه؛ لأنه إذا

١ عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ، طرح التثريب، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، ٧ / ٢٧٨.

٢ ابن عبد البر، التمهيد ، ٢٣ / ٣٣٩.

٣ ابن قدامة، المغني ، ٨ / ٥٢٣.

٤ بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العدة ١ / ٦١٣.

٥ النووي، المنهاج ، ٩ / ١٢٤.

٦ شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، ٢٧ / ٥٧.

٧ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣ / ٤٥٤.

٨ الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ٥ / ٣٦٧.

طلب القتال لبغي طائفة على طائفة، فلبغي على الإمام أولى، والإجماع منعقد على جواز قتال البغاة من غير مخالف، وللأحاديث الواردة في ذلك^١.

قال الشافعي: «أخذت السيرة في قتال المشركين من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي قتال المرتدين من أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، وفي قتال البغاة من الإمام علي رضي الله تعالى عنه^٢».

وقال ابن العربي : « فتقرر عند علماء المسلمين، وثبت بدليل الدين أن علياً - رضي الله عنه - كان إماماً، وأن كل من خرج عليه باغٍ، وأن قتاله واجب حتى يفيء إلى الحق، وينقاد إلى الصلح^٣».

قال الجصاص: «قد اقتضى ظاهر الآية الأمر بقتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله وهو عموم في سائر ضروب القتال، فإن فاءت إلى الحق بالقتال بالعصي والنعال لم يتجاوز به إلى غيره، وإن لم تقف بذلك قوتلت بالسيف على ما تضمنه ظاهر الآية وغير جائز؛ لأحد الاقتصار على القتال بالعصي دون السلاح مع الإقامة على البغي وترك الرجوع إلى الحق، وذلك أحد ضروب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^٤».

وأردف بقوله :

١ الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ٣٧٠/٥.

٢ الشربيني، مغني المحتاج، ٣٩٩/٥.

٣ ابن العربي، أحكام القرآن، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٤/١٥٠.

٤ ابن العربي ، أحكام القرآن ، ٣ / ٥٣١.

«ولم يختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوب قتال الفئة الباغية بالسيف إذا لم يردعها غيره. ألا ترى أنهم كلهم رأوا قتال الخوارج، ولو لم يروا قتال الخوارج وقعدوا عنهم لقتلهم وسبوا ذراريهم ونساءهم واصطلموهم^١؟».

قال العيني: «وقد جاء في الكتاب والسنة الأمر بقتال الفئة الباغية إذا تبين بغيتها^٢، وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، وقال القرطبي: «في بيانها فبهذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية على الإمام»^٣.

قال أبو بكر بن العربي: «هذه الآية أصل في قتال المسلمين، والعمدة في محاربة المتأولين، وعليها عول الصحابة، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة، إذ ثمة من منع قتال المؤمنين محتجا بظاهر حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «قتال المؤمن كفر»^٤.

وقال أيضا: «وأما قتال أهل البغي فقد نصه الله في كتابه حيث يقول: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]؛ ثم بين الله تعالى ذلك لعل بن أبي طالب»^٥.

١ الجصاص ، أحكام القرآن ، ٣ / ٥٣٢.

٢ بدر الدين العيني، عمدة القاري، ٩٠ / ٢٤.

٣ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣١٧ / ١٦.

٤ ابن العربي ، أحكام القرآن ، ١٤٩ / ٤.

٥ المصدر نفسه، ٦١ / ٤.

وينقل الشوكاني مذهب إليه الصحابة والتابعين في وجوب نصر الحق وقتال أهل البغي، وكذا مذاهب العلماء الإسلام بالإجماع فيقول:

«وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغيين، وكذا قال النووي وزاد أنه مذهب عامة علماء الإسلام واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَعْمٍ حَتَّى تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]»^١.

قال الشافعي: «فذكر الله اقتتال الطائفتين، والطائفتان الممتعتان وأمرنا بالإصلاح بينهم، فحق أن لا يقاتلوا حتى يدعوا إلى الصلح، وأمر بقتال الباغية وهي مسماة باسم الإيمان حتى تقيء إلى أمر الله، فإن فاءت لم يكن لأحد قتالها، والفيء: الرجعة عن القتال كالهدة أو التوبة أو غيرها»^٢.

قال ابن الملقن: «فأما إذا ظهر البغي في إحداها لم يحل لمسلم أن يتخلف عن قتال الباغية، لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَعْمٍ حَتَّى تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]»^٣.

قال التفتازاني: «ولأن البغي معصية، ومنكر، ونهي المنكر فرض، وذلك بالقتال، وقيل: إنما تجب محاربتهم إذا اجتمعوا، وعزموا على القتال؛ لأنها إنما تجب بطريق الدفع»^٤.

نقل العيني عن الكاكي قوله: «ثم اعلم أن طاعة الإمام الحق هو الذي أجمع عليه المسلمون أو من ثبتت إمامته بعد إمام الحق واجب وكل من خرج عليه قتاله لقوله - عليه السلام - : «من أعطى

١ الشوكاني، نيل الأوطار ، ٥ / ٣٩٣.

٢ ابن الأثير، الشافعي في شرح مسند الشافعي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ٥ / ٢٤٣.

٣ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، الطبعة الأولى، دار النوادر، دمشق - سوريا ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ ، ٣٢ / ٣٣٠.

٤ سعد الدين التفتازاني ، شرح التلويح على التوضيح، بدون طبعة وبدون تاريخ، مكتبة صبيح بمصر ، ٢ / ٣٦١.

إماماً صفقة يده وثمره قلبه فليعطه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»^١
وأجمعت الأمة على قتال البغاة^٢.

فرع: حديث "إذا التقى المسلمان بسيفيهما" واعتزال الفتنة:

وفيه أيضا دليل أنه إذا التقى المسلمان بسيفيهما، واختلفت طائفتان على التأويل في الدين ولم يتبين البغي من أحدهما، أنه يجب القعود عنهما وملزمة البيوت، ولهذا تخلف محمد بن مسلمة وسعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وحذيفة وجماعة عن تلك المشاهد؛ لأنه لم يتبين لهم ما قام فيه المقتتلون وأخذوا بقوله: «تكون فتن القاعد فيها خير من القائم»^٣.

المطلب الثاني : دليل علي رضي الله عنه بقتاله في الجمل وصفين.

قال ابن الهمام: «روي عن بعضهم أنه أتى عليا - رضي الله عنه - يطلب عطاءه من بيت المال فمنعه علي - رضي الله عنه - وقال له : أين كنت يوم صفين؟ فقال: أبغني سيفاً أعرف به الحق من الباطل، فقال له: ما قال الله هذا ، وإنما قال: ﴿فَقَاتِلُوا اللَّيَّ تَبْغِي حَتَّى تَقِيَّ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]»^٤.

١ مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، كتاب:الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، رقم: ١٨٤٤.

٢ بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٢٩٨/٧.

٣ ابن الملقن، التوضيح ، ٣٢/٣٣٠.

٤ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، فتح القدير، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر، ١٠٣/٦.

قال ابن الجزري : «عندما سئل علي رضي الله عنه عن قتال طلحة والزبير فقال: بايعاني بالمدينة وخالفاني بالبصرة، ولو أن رجلاً ممن بايع أبا بكر أو عمر خلعه لقاتلناه أيضاً^١».

ويظهر من هذين الدليلين أن علياً رضي الله عنه قاتل من خرج عن طاعة الإمام ، ومستنده في القتال قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نُفَيْلٍ حَتَّى تَقِيَهُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

وقد أخذ بالدليل العام في قتال كل من خرج عن طاعة الإمام ولو متأولاً.

وأما قوله: «ماعد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ولكن رأي رأيته» حينما سأله قيس بن عباد عن مسيره للقاء طلحة والزبير وأم المؤمنين عائشة وقال له: أخبرنا عن مسيرك هذا أعهد عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم أم رأي رأيته؟ قال ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء، ولكن رأي رأيته^٢.

أي أنه لم يكن هناك نص خاص عهد به رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى علي رضي الله عنه بهذه النازلة على وجه الخصوص.

قال ابن حجر: «وأنه كان الإمام الحق وأنه كان على الصواب في قتال من قاتله في حروبه في الجمل وصفين وغيرهما^٣».

قال القسطلاني: «وعلم أن علياً كان ينكر على من تخلف عنه^٤؛ لأنه إمام واجب الطاعة.

١ شمس الدين أبو الخير ابن الجزري ، مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، الطبعة الأولى، دار مكتبة القرآن، ١٩٩٤، ٣٨/١.

٢ ابن الجزري، مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ٣٨/١.

٣ ابن حجر، فتح الباري ٢٩٩/١٢.

٤ أحمد بن محمد القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الطبعة السابعة، دار المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣ هـ، ١٩٨/١٠.

ينقل الإمام النووي في شرح صحيح مسلم فيقول : «**قال القاضي** أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم والإعذار إليهم؛ قال الله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل أسيرهم ولا تباح أموالهم^١».

قال الجصاص: «قاتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه الفئة الباغية بالسيف ومعه من كبار الصحابة وأهل بدر من قد علم مكانهم وكان محققاً في قتاله لهم لم يخالف فيه أحد إلا الفئة الباغية التي قابلته وأتباعها^٢».

وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩]. «فإن الله سبحانه أمر النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين أن يدعوهن إلى حكم الله، وينصف بعضهم من بعض، فإن أجابوا حكم فيهم بكتاب الله، حتى ينصف المظلوم من الظالم، فمن أبى منهم أن يجيب فهو باغ، فحق على إمام المؤمنين أن يجاهدكم ويقاثلهم، حتى يفيئوا إلى أمر الله، ويقرروا بحكم الله^٣».

ونقل الطبري: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ [الحجرات: ٩]. قال: «هذا أمر من الله أمر به الولاية كهيئة ما تكون العصابة بين الناس، وأمرهم أن يصلحوا بينهما، فإن أبوا

١ النووي، المنهاج، ١٧٠/٧.

٢ أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٥٣٢/٣.

٣ محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٥١٦/٩.

قاتل الفئة الباغية، حتى ترجع إلى أمر الله، فإذا رجعت أصلحوا بينهما، وأخبروهم أن المؤمنين إخوة، فأصلحوا بين أخويكم؛ قال: ولا يقاتل الفئة الباغية إلا الإمام^١».

المطلب الثالث: أقوال العلماء في حديث «تقتل عمارا الفئة الباغية»^٢ وموقف علي رضي الله عنه.

الفرع الأول: تخريج الحديث وبيان المقصود به:

جاء في البخاري عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: كنا نحمل لبنة؛ وعمار لبنتين لبنتين، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم، فينفذ التراب عنه ويقول: «ويح عمار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار». قال عمار: أعوذ بالله من الفتن^٣.

أولاً: قال ابن حجر: «وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لعلي وعمار، ورد على النواصب الزاعمين أن علياً لم يكن مصيباً في حروبه^٤».

وقال أيضاً: «دل الحديث: "تقتل عمارا الفئة الباغية"، على أن علياً كان المصيب في تلك الحروب؛ لأن أصحاب معاوية قتلوه، وقد أخرج البزار بسند جيد عن زيد بن وهب قال: كنا عند حذيفة فقال: كيف أنتم وقد خرج أهل دينكم يضرب بعضهم وجوه بعض بالسيف؟ قالوا: فما تأمرنا؟ قال: انظروا الفرقة التي تدعو إلى أمر علي فالزموها؛ فإنها على الحق^٥».

١ الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ٥١٦/٩.

٢ مسلم، المسند الصحيح، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، رقم: ٢٩١٦.

٣ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد، رقم: ٤٤٧.

٤ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٥٤٣/١.

٥ المصدر نفسه، ٨٥/١٣.

ثانياً: يقول الإمام النووي: «وكانت الصحابة يوم صفين يتبعونه حيث توجه؛ لعلمهم بأنه مع الفئة العادلة لهذا الحديث^١».

وقال في حديث مقتل عمار رضي الله عنه: "هذا الحديث حجة ظاهرة في أن علياً رضي الله عنه كان محقاً مصيباً والطائفة الأخرى بغاة، لكنهم مجتهدون فلا إثم عليهم لذلك، وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أوجه منها: أن عماراً يموت قتيلًا، وأنه يقتله مسلمون، وأنهم بغاة، وأن الصحابة يتقاتلون، وأنهم يكونون فرقتين باغية وغيرها، وكل هذا قد وقع مثل فلق الصبح صلى الله عليه وسلم على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى"^٢.

ثالثاً: قال الإمام أحمد في الخوض في حروب الصحابة وتمييز الفئة العادلة من الباغية: لا أتكلم في هذا، السكوت عنه أسلم.^٣

وفي قول عمار رضي الله عنه: "أعوذ بالله من الفتن" فيه دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن، ولو علم المرء أنه متمسك فيها بالحق؛ لأنها قد تقضي إلى وقوع من لا يرى وقوعه^٤. قاله ابن حجر.

رابعاً: قال ابن كثير: «كان علي وأصحابه أدنى الطائفتين إلى الحق من أصحاب معاوية، وأصحاب معاوية كانوا باغين عليهم، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث شعبة عن أبي سملة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: حدثني من هو خير مني - يعني أبا قتادة - أن رسول الله

١ النووي، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٣٨/٢.

٢ النووي، المنهاج، ٤٠/ ١٨.

٣ ابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية،

الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين -، القاهرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م، ٣/ ٣١١.

٤ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/ ٥٤٣.

صلى الله عليه وسلم قال لعمار: «تقتلك الفئة الباغية»^١، وقال أيضا: وهذا مقتل عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، قتلة أهل الشام، وبان وظهر بذلك سر ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم من أنه تقتله الفئة الباغية، وبان بذلك أن علياً محق، وأن معاوية باغ، وما في ذلك من دلائل النبوة^٢.

خامساً: قال الإمام الذهبي: «هم طائفة من المؤمنين، بغت على الإمام علي^٣، وذلك بنص قول المصطفى صلى الله عليه وسلم لعمار: «تقتلك الفئة الباغية»^٤.

١ ابن كثير، البداية والنهاية، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، ٢١٤/٦.

٢ المصدر نفسه، ٢٦٦/٧.

٣ شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ٢٠٩/٨.

٤ مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون الرجل مكان الميت من البلاء، رقم: ٢٩١٦، وهو حديث متواتر، رواه جماعة من الصحابة منهم: أبو سعيد الخدري وهو في «الصحيح»، وقتادة بن النعمان عند النسائي، وأبو هريرة عند الترمذي، وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي، وعثمان بن عفان، وحذيفة، وأبو أيوب، وأبو رافع، وخزيمة بن ثابت، ومعاوية، وعمرو بن العاص. قال الحافظ في «فتح الباري» ١ / ٤٥٢: وكلها عند الطبراني وغيره، وغالب طرقها صحيحة وحسنة. وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة، وفضيلة ظاهرة لعلي وعمار، ورد على النواصب الزاعمين أن علياً لم يكن مصيباً في حروبه.

ونقل المناوي في «فيض القدير» ٦ / ٣٦٦ عن كتاب الإمامة للإمام عبد القاهر الجرجاني قوله: أجمع فقهاء الحجاز والعراق من فريق الحديث والرأي منهم: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والاوزاعي، والجمهور الأعظم من المتكلمين والمسلمين، أن علياً مصيب في قتاله لاهل صفين، كما هو مصيب في أهل الجمل، وأن الذين قاتلوه بغاة ظالمون له. طبقات خليفة ت (١٢٩٥)، وابن سعد ٦ / ٣٧٨، ووفيات الأعيان ٢ / ٤٦٤، والزيادة منها. ذكر هذا التحريخ الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء، ٢٠٩/٨.

سادساً: قال أبو بكر بن العربي في قوله تعالى: {وإن طائفتان}: «هذه الآية أصل في قتال المسلمين، والعمدة في حرب المتأولين، وعليها عول الصحابة، وإليها لجأ الأعيان من هذه الملة، وإياها عنى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله^١: «تقتل عمارا الفئة الباغية»^٢.

سابعاً: قال ابن تيمية: «وهذا يدل على صحة إمامة علي ووجوب طاعته، وأن الداعي إلى طاعته داع إلى الجنة، والداعي إلى مقاتلته داع إلى النار - وإن كان متأولاً - وهو دليل على أنه لم يكن يجوز قتال علي، وعلى هذا فمقاتله مخطئ - وإن كان متأولاً - أو باغ - بلا تأويل - وهو أصح القولين لأصحابنا، وهو الحكم بتخطئة من قاتل عليا، وهو مذهب الأئمة الفقهاء الذين فرعوا على ذلك قتال البغاة المتأولين»^٣، وقال أيضاً: «مع أن علياً أولى بالحق ممن فارقه، ومع أن عماراً قتلته الفئة الباغية - كما جاءت به النصوص - فعلينا أن نؤمن بكل ما جاء من عند الله ونقر بالحق كله، ولا يكون لنا هوى، ولا نتكلم بغير علم، بل نسلك سبل العلم والعدل، وذلك هو اتباع الكتاب والسنة، فأما من تمسك ببعض الحق دون بعض، فهذا منشأ الفرقة والاختلاف»^٤.

ثامناً: قال القرطبي: «وقال الإمام أبو المعالي علي رضي الله عنه، كان إماماً حقا في توليته، ومقاتلوه بغاة، وحسن الظن بهم يقتضي أن يظن بهم قصد الخير وإن أخطأوه»^٥.

المطلب الرابع: دليل معاوية رضي الله عنه في موقفه وتأويلاته:

١ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ٣١٧/١٦.

٢ سبق تخريجه.

٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤٣٨/٤.

٤ المصدر نفسه ٤٥٠/٤.

٥ القرطبي، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، الطبعة: الأولى، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٢٥ هـ، ١٠٨٩/١.

اتفق علماء أهل السنة والجماعة على أن هذا النزاع كان على دم عثمان وليس على الخلافة، ولم يكن الخلاف الذي كان بين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه من جهة، وبين طلحة والزبير وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم من جهة أخرى، ثم بعد ذلك بين علي ومعاوية سببه ومنشؤه أن هؤلاء كانوا يقدحون في خلافة علي رضي الله عنه وإمامته وأحقّيته بالخلافة والولاية على المسلمين، فقد كان هذا محل إجماع بينهم ، إنما كان الخلاف على الطريقة التي يؤخذ بها القصاص من قتلة عثمان.

قال ابن حزم: «ولم ينكر معاوية قط فضل علي واستحقاقه الخلافة، ولكن اجتهداه أداه إلى أن رأى تقديم أخذ القود من قتلة عثمان - رضي الله عنه - على البيعة، ورأى نفسه أحق بطلب دم عثمان^١». قال إمام الحرمين الجويني: «إن معاوية وإن قاتل علياً فإنه لا ينكر إمامته ولا يدعيها لنفسه، وإنما كان يطلب قتلة عثمان ظناً منه أنه مصيب. وكان مخطئاً^٢».

وقال ابن تيمية: «معاوية لم يدع الخلافة، ولم يُبايع له بها، حتى قُتل علي. فلم يقاتل على أنه خليفة، ولا أنه يستحقها، وكان يقر بذلك لمن يسأله^٣».

وقال ابن حجر الهيتمي: «ومن اعتقاد أهل السنة والجماعة أن ما جرى بين معاوية وعلي رضي الله عنهما من الحرب، لم يكن لمنازعة معاوية لعلي في الخلافة للإجماع على أحقيتها لعلي، فلم تهج

١ ابن حزم الأندلسي، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي - القاهرة ، ١٢٤/٤.

٢ عبد الملك بن عبد الله الجويني، لمع الأدلة في عقائد أهل السنة، الطبعة الثانية، عالم الكتب - لبنان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ص ١٢٩.

٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، ٧٢/٣٥.

الفتنة بسببها، وإنما هاجت بسبب أن معاوية ومن معه طلبوا من علي تسليم قتلة عثمان إليهم لكون معاوية ابن عمه، فامتنع علي^١.

ونقل الذهبي في سير أعلام النبلاء عن الزهري قال: "لما بلغ معاوية قتل طلحة والزبير، وظهر علي، دعا أهل الشام للقتال معه على الشورى والطلب بدم عثمان، فبايعوه على ذلك أميراً غير خليفة"^٢.

قال ابن تيمية: "وليس في الصحابة بعدهم _أي الخلفاء الثلاثة_ من هو أفضل من علي، ولا تتنازع طائفة من المسلمين بعد خلافة عثمان في أنه ليس في جيش علي أفضل منه، ولم تفضل طائفة معروفة عليه طلحة و الزبير، فضلاً أن يُفضل عليه معاوية. فإن قاتلوه مع ذلك لشبهة عرضت لهم، فلم يكن القتال له، لا على أن غيره أفضل منه، ولا أنه الإمام دونه، ولم يتسم قط طلحة و الزبير باسم الإمارة، و لا بايعهما أحد على ذلك"^٣.

وقال في منهاج السنة: "وعلي رضي الله عنه لم يقاتل أحداً على إمامة من قاتله، و لا قاتل أحداً على إمامته نفسه، و لا ادعى أحدٌ قط في زمن خلافته أنه أحق بالإمامة منه، لا عائشة ولا طلحة ولا الزبير ولا معاوية وأصحابه، ولا الخوارج، بل كل الأمة كانوا معترفين بفضل علي و سابقته بعد قتل عثمان، وأنه لم يبق في الصحابة من يماثله في زمن خلافته"^٤.

١ أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، الصواعق المحرقة، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة - لبنان ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، ٦٢٢/٢.

٢ الذهبي، سير أعلام النبلاء، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ٥٢٣/٢.

٣ ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦، ٣٣٠/٦.

٤ ابن تيمية، منهاج السنة النبوية ، ٣٢٩/٦.

قال الذهبي: «جاء أبو مسلم الخولاني و ناس معه إلى معاوية فقالو له: أنت تنازع علياً أم أنت مثله؟ فقال معاوية: لا و الله إني لأعلم أن علياً أفضل مني، و إنه لأحق بالأمر مني، و لكن أستم تعلمون أن عثمان قتل مظلوماً، و أنا ابن عمه، و إنما أطلب بدم عثمان، فأتوه فقولوا له فليدفع إلي قتلة عثمان و أسلم له. فأتوا علياً فكلموه بذلك فلم يدفعهم إليه»^١. قال ابن كثير: «فعد ذلك صمم أهل الشام على القتال مع معاوية»^٢.

وقد كان يرى معاوية رضي الله عنه أنه أحد أولياء دمه وأن عثمان قتل مظلوماً وإن قاتلوه منافقون لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عثمان! إن ولاك الله هذا الأمر يوماً، فأرادك المنافقون أن تخلع قميصك الذي قمصك الله، فلا تخلعه» يقول ذلك ثلاث مرات»^٣. وفي حديث آخر عن مرة بن كعب قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تهيج على الأرض فتن كصياصي البقر، فمر رجل متنع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا وأصحابه يومئذ على الحق، فقامت إليه فكشفت قناعه وأقبلت بوجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقلت يا رسول الله هو هذا؟ قال هو هذا. قال: فإذا بعثمان بن عفان»^٤.

١ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٤٠/٣، بسند رجاله ثقات كما قال الأرناؤوط. وجود إسناده ابن حجر في فتح الباري ٨٦/١٣.

٢ ابن كثير، البداية و النهاية ، ١٣٢/٨، وانظر كلاماً لإمام الحرمين و تعليقاً للتباني عليه - إتحاف ذوي النجابة ص ١٥٢.

٣ ابن ماجه، السنن، باب، فضائل أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم رقم: ١١٢.

٤ أحمد بن حنبل، فضائل الصحابة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٣، ٤٤٩/١.

فإن معاوية رضي الله عنه قاتل في ظنه واجتهاده دفاعاً عن الحق وعن دم عثمان وهذا مأنظنه ونعتقده في جميع الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً ، فعندما قتل عثمان وبويع لأمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، كتب معاوية إلى علي أن عثمان قد قتل ظلماً وأنا وكيله و الله يقول:

﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣].

فأرسل إلي قتلة عثمان أقتص منهم ، و كان علي يستمهله في الأمر حتى يتمكن و يفعل ذلك. ثم يطلب علي من معاوية أن يسلمه الشام فيأبى معاوية ذلك حتى يسلمه القتلة وأبى أن يبايع عليا هو و أهل الشام. وقد أكد معاوية رضي الله عنه ذلك بقوله: ماقاتلت علياً إلا في أمر عثمان^١.

المطلب الخامس: الفرق بين قتال أهل البغي وقتال المرتدين والمشركون.

إن كلمة القتال لفظ جامع يشمل قتال المرتدين والمشركون والبعاة والمحاربين على حد سواء، لكن هناك فرق وأوجه بين بعضها في التفاصيل، والفرق بين قتال المرتدين والمشركون وقتال أهل البغي ذكره بعض العلماء وهذا تفصيله:

قال الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية:

"ويخالف قتالهم يعني قتال أهل البغي قتال المشركون والمرتدين من ثمانية أوجه:

أحدها: أن يقصد بالقتال ردعهم ولا يعتمد به قتلهم، ويجوز أن يعتمد قتل المشركون والمرتدين.

والثاني: أن يقاتلهم مقبلين، ويكف عنهم مدبرين، ويجوز قتال أهل الردة في الحرب مقبلين ومدبرين.

والثالث: أن لا يجهز على جريحهم، وإن جاز الإجهاز على جرحى المشركون والمرتدين.

أمر علي -عليه السلام- مناديه أن ينادي يوم الجمل: "ألا لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح".

١ أبو بكر بن أبي شيبة ، المصنف في الأحاديث والآثار، الطبعة: الأولى، مكتبة الرشد - الرياض ١٤٠٩، ٦/١٨٧.

والرابع: أن لا يقتل أسراهم وإن قتل أسرى المشركين والمرتدين.

والخامس: أن لا يغنم أموالهم، ولا يسبي ذراريهم.

روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «منعت دار الإسلام ما فيها، وأباحت دار الشرك

ما فيها» ١.

والسادس: أن لا يستعان لقتالهم بمشرك معاهد ولا ذمي، وإن جاز أن يستعان بهم على قتال أهل

الحرب والردة.

والسابع: أن لا يهادنهم إلى مدة، ولا يوادعهم على مال فإن هادنهم إلى مدة لم يلزمه، فإن ضعف عن

قتالهم انتظر بهم القوة عليهم، وإن وادعهم على مال بطلت المودعة ونظر في المال، فإن كان من

فيئهم أو من صدقاتهم لم يرده عليهم، وصرف الصدقات في أهلها، والفبيء في مستحقه، وإن كان من

خالص أموالهم لم يجز أن يملكه عليهم، ووجب رده إليهم.

الثامن: أن لا ينصب عليهم العرادات، ولا يحرق عليهم المساكن، ولا يقطع عليهم النخيل والأشجار؛

لأنها دار إسلام تمنع ما فيها وإن بغى أهلها، فإن أحاطوا بأهل العدل وخافوا منهم الاصطلام جاز أن

١ أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية

٢٠٠٩م، ١٣/٣٩٤.

عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، بحر المذهب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ٢٠٠٩م، ١٢/٤٣٩.

وذكره الإمام الماوردي في الحاوي ١٣/٦٥، وفي الأحكام السلطانية.

يدفعوا عن أنفسهم ما استطاعوا من اعتماد قتلهم ونصب العرادات عليهم، فإن المسلم إذا أريدت نفسه
جاز له الدفع عنها بقتل من أرادها إذا كان لا يندفع بغير القتل^١.



^١ الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة، ص ١٠٠.

المبحث الرابع: حكم الأموال التالفة والأنفس في حرب البغاة.

المطلب الأول: حكم ما أتلّفه أهل العدل على أهل البغي والتأويل .

الفرع الأول: حكم ما أتلّفه أهل العدل على أهل البغي والتأويل:

إن أهل العدل إذا أتلّفوا الأموال والأنفس على أهل البغي والتأويل، فإنهم لا يضمنون ما أتلّفوه لأنهم فعلوا ما أمروا به لدفع شرهم، فلا ضمان على ما أتلّف حال حرب البغاة^١.

قال ابن أبي شيبة: «عن الزهري قال: «هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- متوافرون، فأجمع رأيهم على أنهم لا يقاد ولا يودى ما أصيب على تأويل القرآن، إلا مال يوجد بعينه^٢».

وقال السرخسي: «فأما سقوط الضمان فهو حكم ثبت باتفاق الصحابة بخلاف القياس»^٣.

وقال الكاساني: «لا خلاف في أن العادل إذا أصاب من أهل البغي من دم أو جراحة أو مال استهلكه، إنه لا ضمان عليه»^٤.

وقال ابن تيمية: «لا يضمن أهل العدل ما أتلّفوه على أهل البغي بالتأويل باتفاق العلماء»^٥.

وقال ابن القيم: «أجمع أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فهو هدر في قتالهم في الفتنة»^١.

١ انظر ابن الهمام، فتح القدير، بدون طبعة وبدون تاريخ دار الفكر، ١٠٦ / ٦.

٢ ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب: الديات، باب، فيما يصاب في الفتن من الدماء، رقم: ٢٧٩٦٣.

٣ شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، بدون طبعة، دار المعرفة - بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ٣٠ / ١٤٢.

٤ الكاساني، بدائع الصنائع، ١٤١ / ٧.

٥ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٧١ / ١٥.

وقال ابن الهمام: «العادل إذا أتلّف نفس الباغي أو ماله لا يضمن عندنا ولا يَأْتُم؛ لأنه مأمور بقتالهم دفعا لشُرهم، وهذا بالاتفاق»^٢.

قال البغوي: "ومن وَلّى من أهل البغي ظهره في الحرب هارياً، لا يتبع، وكذلك لو أئخن واحد، أو أُسر، فلا يُقتل، نادى منادي علي يوم الجمل: ألا لا يتبع مدبر، ولا يذفف على جريح، يريد: لا يجهز عليه، أي لا يقتل، وأتي علي يوم صفين بأسير، فقال له علي: «لا أقتلك صبراً، إني أخاف رب العالمين»، فخلّى سبيله»^٣. فيعتبر بهذا، أن مسألة عدم الضمان لما أتلّف في حرب البغي ليس فيه ضمان.

الفرع الثاني: مستند الإجماع:

- ١ - أنه فعل الصحابة رضي الله عنهم، كما حكاه الزهري^٤.
- قال أبو يعلى بعد ذكر أثر الزهري رحمه الله: «وهذا إجماع منهم مقطوع به»^٥.
- وقال الإمام الشوكاني: «ظاهرة وقوع الإجماع منهم -أي الصحابة- على عدم جواز الاقتصاص ممن وقع منه القتل لغيره في الفتنة، سواء كان باغياً أو مبغياً عليه»^٦.
- ٢ - المعقول: أن أهل العدل فعلوا ما أمروا به شرعاً من طاعة ولى الأمر وقتال أهل البغي، فأتلفوا ما أذن لهم الشارع بإتلافه، والقاعدة المقررة: المتولد من مآذون فيه لا أثر له^٧.

١ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، ٤ / ٦٩.

٢ ابن الهمام، فتح القدير، بدون طبعة وبدون تاريخ دار الفكر، ٦ / ١٠٦.

٣ البغوي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتبة الإسلامية - دمشق، بيروت، ٢٣٥/١٠.

٤ ابن أبي شيبه، المصنف، كتاب: الديات، باب، فيما يصاب في الفتن من الدماء، رقم: ٢٧٩٦٣.

٥ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المبدع شرح المقنع، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٧ / ٤٧٣.

٦ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، الطبعة: الأولى، دار الحديث، مصر ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ٧ / ٢٠١.

قال ابن عابدين في الحاشية: «ويظهر لي التوفيق بوجه آخر، وهو حمل الضمان على ما قبل تحيزهم وخروجهم، أو بعد كسرهم، وتفرق جمعهم، أما إذا تحيزوا لقتالنا مجتمعين فإنهم غير معصومين، بدليل حل قتالنا لهم، ويدل عليه تعليل «الهداية» بالأمر بقتالهم؛ إذ لا يؤمر بقتالهم إلا في هذه الحالة، فلو أُلّف العادل منهم شيئاً في هذه الحالة لا يضمنه لسقوط العصمة، بخلاف غيرها فإنه يضمن؛ لأنه حينئذٍ معصوم في حقنا»^٢.

المطلب الثاني: حكم ما أُلّفوا في حال التجبر والمنعة.

ثم بعد التوبة ما أخذ الإمام من أموالهم وسلاحهم وهو قائم يرد إليهم وما استهلكوه فلا ضمان عليهم وكذا في جانب أهل البغي إذا أُلّفوا أموال أهل العدل.

والأصل في ذلك حديث الزهري أنه قال: "وقعت الفتنة، فاجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون على أن كل دم أريق بتأويل القرآن فهو هدر وكل ما أُلّف بتأويل القرآن فلا ضمان فيه، وكل فرج استبيح بتأويل القرآن فلا حد فيه، وما كان قائماً يرد، وهذا إذا أُلّفوا في حال التجبر والمنعة"^٣.

قال الشربيني في الحاشية: "إن ما أُلّفه أهل العدل على الباغي قبل القتال لإبطال منعه فيه لا يضمن"^٤.

المطلب الثالث: حكم ما أُلّفوا قبل ظهور المنعة وبعد الانهزام.

١ السيوطي، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، ص ١٤١.

٢ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٤/ ٢٦٧.

٣ علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣/ ٣١٣.

٤ حاشية العلامة الشربيني على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لذكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، ٧٣/٥.

الفرع الأول: حكم ما أتلّفوا قبل ظهور المنعة وبعد الانهزام:

فأما إذا أتلّفوا مالهم ونفوسهم قبل ظهور المنعة أو بعد الانهزام فإنهم يضمنون لأنهم من أهل دار الإسلام.

قال الشريبي: «وهذا جواب الحكم وإنما نعني به أن يضمن كل واحد من الفريقين للآخر ما أتلّف من الأنفس والأموال لكونها معصومة في هذه الحالة إلا بطريق الدفع، ثم كل من لا يباح قتله من أهل الحرب لا يباح قتله من أهل البغي إلا إذا وُجد القتال من العبيد والنسوان والشيخ فيحنّذ يُقتلون في حالة القتال وبعد الانهزام لا يباح^١».

قال سحنون: إذا خرجوا بغيا ورغبة عن حكم الإمام دعاهم الإمام إلى الحق فإن أبوا قاتلهم وجاز له سفك دمهم حتى يقهرهم فإن تحققت هزيمتهم وأمنت دعوتهم فلا يقتل منهزمهم ولا يذفف على جريحهم_ وهو ما يسرع به إلى قتله_ وقاله الأئمة فإن لم يأمن رجوعهم قتل منهزمهم وجريحهم^٢.

الفرع الثاني: مال المسلم لا يغنم.

لا يجوز للمسلم أن يقاتل أخاه المسلم بغير تأويل. فإذا وقع القتال بين المسلمين بتأويل، أو لأن إحدى الطائفتين بغت على الأخرى فقاتلتها المسلمون كما أمر الله تعالى: ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٩]. ففي مثل هذه الأحوال لا يجوز أن تأخذ الطائفة المنتصرة أموال الطائفة المهزومة وتجعلها غنيمة تقسمها بين الغانمين. بل يجب رد هذه الأموال إلى أربابها أو إلى ورثتهم؛ لأن مال المسلمين لا يصير غنيمة للمسلمين بحال، والأصل

١ حاشية العلامة الشريبي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ٧٣/٥.

٢ القرافي، الذخيرة، ٦/١٢.

في ذلك فعل أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما قاتل أهل الشام والخوارج وفي وقعة الجمل لم يجعل مال أحد منهم غنيمة.^١

الفرع الثالث: الفرق بين قتال الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين:

قال ابن تيمية: "وأما جمهور أهل العلم فيفرون بين « الخوارج المارقين » وبين « أهل الجمل وصفين » وغير أهل الجمل وصفين. ممن يعد من البغاة المتأولين. وهذا هو المعروف عن الصحابة وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم: من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم"^٢

الفرع الرابع: اتفاق الصحابة على قتال الخوارج وترددهم في الجمل وصفين (الفتنة).

"واتفق الصحابة على قتال هؤلاء الخوارج، وأما « أهل الجمل وصفين » فكانت منهم طائفة قاتلت من هذا الجانب، وأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا لا من هذا الجانب ولا من هذا الجانب، واستدل التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ترك القتال في الفتنة، وبينوا أن هذا قتال فتنة.

وكان علي رضي الله عنه مسرورا لقتال الخوارج، ويروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بقتالهم؛ وأما قتال « صفين » فذكر أنه ليس معه فيه نص؛ وإنما هو رأي رآه وكان أحيانا يحمد من لم ير القتال"^٣.

١ محمد صدقي الحارث الغزي، مؤسوعة القواعد الفقهية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ.

- ٢٠٠٣ م، ٢٥٩/٩.

٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٥ / ٥٤.

٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٥ / ٥٥.

المبحث الخامس : اجتهادات الصحابة في نازلة قتال الفتنة .

المطلب الأول: تعريف الفتنة لغة.

التعاريف لمعنى الفتنة متقاربة عند أهل اللغة في مجملها فمن ذلك قولهم:

قال الأزهري في تهذيب اللغة: "جماع معنى الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان وأصلها مأخوذ من

قولك: فتننت الفضة والذهب إذا أذبتهما بالنار ليطيرون الرديء من الجيد، ومن هذا قول الله جل وعز: ﴿

يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ ﴾ [الذاريات: ١٣] . أي يحرقون بالنار، ومن هذا قيل للحجارة السود التي

كانها أحرقت بالنار: الفتنين.^١

قال ابن فارس : « الفاء والتاء والنون أصل صحيح يدل على الابتلاء والاختبار »^٢. فهذا أصل معنى

الفتنة في معاجم اللغة.

قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر: "الفتنة : الامتحان والاختبار.... وقد كثر

استعمالها فيما أخرجه الاختبار من المكروه ، ثم كثر حتى استعمل بمعنى الإثم والكفر والقتال والإحراق

والإزالة والصرف عن الشيء"^٣.

قال ابن الأعرابي في الفتنة وقد لخصها فذكر: « الفتنة الاختبار ، والفتنة : المحنة ، والفتنة : المال ،

والفتنة : الأولاد ، والفتنة الكفر، والفتنة اختلاف الناس بالآراء والفتنة الإحراق بالنار^٤».

قال ابن حجر العسقلاني^١ : ويعرف المراد حيثما ورد بالسياق والقرائن^٢.

١ محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٢٠٠١م،

٢١١/١٤.

٢ أحمد بن فارس القزويني الرازي، مقاييس اللغة، ٤ / ٤٧٢.

٣ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣ / ٤١٠.

٤ ابن منظور، لسان العرب، مادة: فتن، ١٣ / ٣١٧.

المطلب الثاني: من معاني الفتنة في القرآن الكريم:

- ١- الاختبار والابتلاء : كما في قوله تعالى : ﴿ أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾ [العنكبوت: ٢] أي وهم لا يبتلون^٣ قاله الإمام الشوكاني في فتح القدير .
- ٢- الصد عن السبيل الحق: قال الله تعالى ﴿ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أُنْزَلَ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة: ٤٩] . قال القرطبي : معناه : يصدوك ويردوك^٤ .
- ٣- بمعنى العذاب : قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النحل: ١١٠] فتنوا : أي عذبوا^٥ . قاله القاضي البيضاوي .
- ٤- وجاءت بمعنى الشرك: قال الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٣] قال ابن كثير: "أي شرك"^٦ .
- ٥- الوقوع في المعاصي والنفاق : كما في قوله تعالى في حق المنافقين ﴿ وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ ﴾ [الحديد: ١٤] قال البغوي : "أي أوقعتموها في النفاق وأهلكتموها باستعمال المعاصي والشهوات، وكلها فتنة"^٧ .

١ ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد الكناي العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين ومولده ووفاته بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر، ثم أقبل على الحديث، أما تصانيفه فكثيرة منها: «الدرر الكامنة» «فتح الباري» وغيرها، ولتلميذه السخاوي كتاب في ترجمته سماه «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» في مجلد ضخمة، ٧٧٣ هـ - ٨٥٢ هـ، انظر: الأعلام، للزركلي، ١/ ١٧٨.

٢ ابن حجر، فتح الباري، ١١/ ١٧٧.

٣ الشوكاني، فتح القدير، ٤/ ٢٢١.

٤ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦/ ٢١٣.

٥ القاضي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٨ هـ.

٦ ٣/ ٢٤٢.

وجاءت بمعان عدة أيضاً، كاشتباه الحق بالباطل، والأضلال، والقتل والأسر، واختلاف الناس وعدم اجتماع قلوبهم، والجنون، والإحراق بالنار ٣.

قال ابن قيم الجوزية: "وأما الفتنة التي يضيفها الله سبحانه إلى نفسه أو يضيفها رسوله إليه كقوله: ﴿ وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ ﴾ [الأنعام: ٥٣] وقول موسى: ﴿ إِنَّ هِيَ إِلَّا فَتْنُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ ﴾ [الأعراف: ١٥٥] فتلك بمعنى آخر وهي بمعنى: الامتحان والاختبار والابتلاء من الله لعباده بالخير والشر بالنعيم والمصائب فهذه لون، وفتنة المشركين لون، وفتنة المؤمن في ماله وولده وجاره لون آخر، والفتنة التي يوقعها بين أهل الإسلام كالفتنة التي أوقعها بين أصحاب علي ومعاوية وبين أهل الجمل، وبين المسلمين حتى يتقاتلوا و يتهاجروا لون آخر" ٤.

المطلب الثالث: تعريف الفتنة اصطلاحاً.

كما أن التعاريف للفتنة في الاصطلاح متقاربة أيضاً للتعريف اللغوي، منها:

قال ابن حجر: «الفتن جمع فتنة، قيل: أصل الفتنة الإختبار، ثم استعملت فيما أخرجه المحنة

١ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣٨٨/١.

٢ الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، معالم التنزيل، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٢٠ هـ، ٢٩/٥.

٣ انظر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ٨٦/١٤. و محمد بن يوسف أنير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر - بيروت ١٤٢٠ هـ، ٢٦٢/٤. و الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ١٢٣/٩. و الزمخشري، الكشاف، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧ هـ، ٢٧٧/٢. و محمود بن أبي الحسن النيسابوري، إيجاز البيان عن معاني القرآن، تحقيق: حنيف بن حسن القاسمي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ٨٢٩/٢. و عبد الكريم بن هوازن القشيري، لطائف الإشارات، الطبعة الثالثة، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، ٧١١/٣.

٤ ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، الطبعة السابعة والعشرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م، ٣ / ١٥٢.

والاختبار إلى المكروه ثم أطلقت على كل مكروه أو آيل إليه كالكفر والإثم والتحريف والفضيحة والفجور وغير ذلك»^١.

وقال ابن حجر أيضاً : «الفتنة ما نشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل»^٢.

قال الراغب الأصفهاني: «الفتنة من الأفعال التي تكون من الله تعالى ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب وغير ذلك من الأفعال الكريهة، ومتى كان من الله يكون على وجه الحكمة ومتى كان الإنسان بغير أمر الله يكون بضد ذلك، ولذلك يذم الله الإنسان بأنواع الفتنة في كل مكان نحو قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [البروج: ١٠] وقوله تعالى: ﴿مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ﴾ [الصافات: ١٦٢] أي بمضلين»^٣.

قال الزمخشري في الكشاف: «والفتنة الامتحان بشدائد التكليف من مفارقة الأوطان ومجاهدة الأعداء وسائر الطاعات الشاقة، وهجر الشهوات والملاذ، وبالفقر والقحط وأنواع المصائب في الأنفس والأموال»^٤.

قال المناوي^٥: «الفتنة البلية وهي معاملة تظهر الأمور الباطنة»^١.

١ ابن حجر العسقلان، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ، ٣/١٣.

٢ المرجع السابق، ١٣ / ٣١.

٣ الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص ٦٢٤.

٤ الزمخشري، الكشاف، ٣/ ٤٦٥.

٥ المناوي : هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري من كبار علماء الدين والفنون عاش في القاهرة، وتوفي بها سنة ٩٥٢ هجري- من كتبه: الصفة، والتوقيف على مهمات التعريف. الأعلام للزركلي ٦/ ٢٠٤.

قال أبو البقاء ^٢ : «الفتنة هي ما يتبين بها حال الإنسان من الخير و الشر، يقال: فتنت الذهب بالنار، إذا جريته بها لتعلم أنه خالص أو مشوب، ومنه الفتانة وهي الحجر الذي يجرب به الذهب والفضة» ^٣.
فقد قال الأصفهاني- رحمه الله في مشابهة الفتنة للبلاء من حيث استعمال اللفظ: «وجعلت الفتنة كالبلاء في أنهما يستعملان فيما يدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء، وهما في الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالاً، و قد قال سبحانه وتعالى فيهما: ﴿وَبَلَّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وقال في الشدة: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٠٢] ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٠٩] ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]» ^٤.

فيظهر من ذلك: أن المعاني للفتنة في اللغة والاصطلاح تدل على الابتلاء والاختبار.

المطلب الرابع: تعريف القتال.

القتال لغة: مصدر الرباعي قاتل، ومصدر الثلاثي منه قتل، وأصل القتل الإمامة، وهي إزالة الروح عن الجسد.

١ عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص ٢٥٦.

٢ أبو البقاء هو أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ، أبو البقاء ، صاحب «الكليات» كان من قضاة الأحناف، عاش وولي القضاء في "كفه" بتركيا وبالقدس وبغداد وعاد إلى اسطنبول فتوفي بها سنة (١٠٩٤هـ) (٦٨٣م) ودفن في تربة خالد، وله كتب بالتركية، انظر: الأعلام للزركلي ، ٦ / ٣٨.

٣ أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء، الكليات، مؤسسة الرسالة - بيروت، ص ٦٩٢.

٤ الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن ، الطبعة الأولى، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت- ١٤١٢هـ، ص ٦٢٣.

والقتال من المقاتلة والمحاربة بين اثنين، لأنهما يشتركان في القتال، ولأن الفعل واقع من كل واحد منهما^١.



^١ ابن منظور، لسان العرب، ٥٤٩/١١.

الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، باب قتل، ٦٥٥/١.

المبحث السادس: مذهب واجتهادات من رأى اعتزال القتال من الصحابة واعتبره فتنة.

فلقد اعتزل أكثر الصحابة رضي الله عنهم الخوض في قتال الفتنة مستمسكين بالأدلة الدالة على اجتناب الفتنة.

المطلب الأول: وجوب اعتزال الفتنة:

قال الحافظ العراقي في طرح التنزيب: "وقد اختلف العلماء في ذلك فقالت طائفة لا يقا تل في فتن المسلمين، وإن دخلوا عليه بيته، وطلبوا قتله، ولا يجوز له المدافعة عن نفسه لأن الطالب متأول، وهذا مذهب أبي بكر - رضي الله عنه - وغيره، وقال ابن عمر وعمران بن حصين لا يدخل فيها لكن إن قُصد دفع عن نفسه وهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن الإسلام".^١

واستدل التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ترك القتال في الفتنة، وبينوا أن هذا قتال فتنة^٢. قاله ابن تيمية. وهناك كثير من من الأدلة التي استمسك بها الصحابة على اعتزال قتال الفتنة، اذكر منها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، فمن وجد ملجأ أو معاذاً، فليعذ به»^٣

١ العراقي، طرح التنزيب، ٧ / ٢٧٨.

٢ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٣ / ٤٤٥.

٣ محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، باب: تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، رقم: ٧٠٨٢.

قال الإمام النووي: "أي إنها كثيرة _يعني الفتن_ وتعم الناس لاتختص بها طائفة وهذا إشارة إلى الحروب الجارية بينهم كوقعة الجمل وصفين والحرّة ومقتل عثمان ومقتل الحسين _رضي الله عنهما_، وغير ذلك وفيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم".^١

٢- عن عثمان الشحام، قال: انطلقت أنا وفرقد السبخي، إلى مسلم بن أبي بكره وهو في أرضه، فدخلنا عليه فقلنا: هل سمعت أباك يحدث في الفتن حديثاً؟ قال: نعم، سمعت أبا بكره يحدث، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنها ستكون فتن: ألا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها ألا، فإذا نزلت أو وقعت، فمن كان له إبل فليلق بابله، ومن كانت له غنم فليلق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلق بأرضه» قال فقال رجل: يا رسول الله أرايت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: «يعد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاء، اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟» قال: فقال رجل: يا رسول الله أرايت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين، أو إحدى الفئتين، فضريني رجل بسيفه، أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال: «يبوء بإثمه وإثمك، ويكون من أصحاب النار»^٢

المطلب الثاني: اجتهادات الصحابة في اعتزال قتال الفتنة.

فمن الذين اعتزلوا قتال الفتنة مطلقاً ولم يلبسوا شيئاً منها : سعد بن أبي وقاص ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وسلمة بن الأكوع، ومحمد بن مسلمة الأنصاري، وسعيد بن زيد^٣

١ النووي ، المنهاج ، ١٨/٨ .

٢ مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، كتاب الفتن وأشرط الساعة ، رقم الحديث: ٢٨٨٧ .

٣ الذهبي، سير أعلام النبلاء ، ٣ / ١٢٨ . وابن حجر، فتح الباري، ٤٢ / ١٣ .

ووهيب بن مغفل ، وصهيب بن سنان، وأسامة بن زيد، والمغيرة بن شعبة^١ ، وسعيد بن العاص، ومعاوية بن حديج الأمير، وزيد بن ثابت، وأهبان بن صيفي ، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح ، وعبد الله بن مغفل ، وعبد الله بن سلام ، وغيرهم - رضي الله عنهم جميعاً - .

عن محمد بن سيرين قال: «هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف، فما حضر فيها مائة، بل لم يبلغوا ثلاثين^٢».

عن بكير بن عبد الله بن الأشجع: «أنه قال: أما إن رجالاً من أهل بدر لزموا بيوتهم بعد قتل عثمان ، فلم يخرجوا إلا إلى قبورهم^٣».

قال ابن كثير: "وإن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه - عندما ندب أهل المدينة للخروج معه للقتال لم يوافقوه ، و أبوا الخروج معه ، فكلّم عبد الله بن عمر للخروج معه، فقال له : إنما أنا رجل من أهل المدينة، إن خرجوا خرجت على السمع والطاعة"^٤

وقال أيضاً: " فلما بلغه قصد طلحة والزبير البصرة، خطب الناس وحثهم على المسير إلى البصرة ليمنع أولئك من دخولها، إن أمكن، أو يطردهم عنها إن كانوا قد دخلوها، فتناقل عنه أكثر أهل المدينة،

١ ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥ هـ ،

١٥٦ / ٦ .

٢ أبو بكر الخلال، السنة، الطبعة الأولى، دار الراجية - الرياض، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م ، ٢ / ٤٦٦ .

٣ ابن بطة العكبري، الإبانة الكبرى، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري ، دار الراجية للنشر والتوزيع، الرياض ، ٢ / ٥٩٦ .

٤ ابن كثير، البداية والنهاية، دار الفكر ، ٧ / ٢٣٠ .

واستجاب له بعضهم، قال الشعبي: ما نهض معه في هذا الأمر غير ستة نفر من البدرين، ليس لهم سابع" ^١.

المطلب الثالث: اجتهادات من اعتزل قتال الفتنة من الصحابة ومستندهم في الاعتزال.

الفرع الأول: اعتزال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه _ قتال الفتنة:

من مواقف الصحابة رضي الله عنهم _ في اعتزال الفتنة : موقف الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص رضي الله _ ، جاء في إسناد صحيح، عن معمر بن راشد ، عن أيوب السخثياني ، ومحمد بن سيرين، أنه قيل لسعد بن أبي وقاص: " ألا تقا تل، فإنك من أهل الشورى ، وأنت أحق بهذا الأمر من غيرك؟ قال: لا أقا تل حتى تأتوني بسيف له عينان، ولسان وشفتان، يعرف الكافر من المؤمن، و قد جاهدت و أنا أعرف الجهاد ، ولا أبخع نفسي إن كان رجل خيرا مني" ^٢.

وجاء في رواية أن أحد أبناءه، قال له: " نزلت في إبلك و غنمك وتركت الناس يتنازعون الملك ، ف ضرب سعد صدر ولده عمر و قال له : اسكت سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول : "إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي" ^٣ .

وقال لابنه عمر _ في رواية أخرى: " أي بني أفي الفتنة تأمرني أن أكون رأسا، لا والله حتى أعطي سيفا إن ضربت به مؤمناً نبا عنه ، و إن ضربت به كافرا قتلته، وقد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله عز وجل يحب الغني الخفي التقي" ^٤.

١ ابن كثير، المصدر السابق ، ٧ / ٢٣١ ، ٢٣٤ .

٢ معمر بن راشد ، الجامع ، الطبعة الثانية، بيروت المكتب الإسلامي، باب الفتن، رقم: ٢٠٧٣٦.

٣ مسلم ، المسند الصحيح ، كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٢٩٦٥.

٤ أحمد بن حنبل : المسند ، مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، رقم: ١٥٢٩.

وفي رواية عن عامر بن سعد، قال: كان سعد بن أبي وقاص في إبله، فجاءه ابنه عمر، فلما رآه سعد قال: أعوذ بالله من شر هذا الراكب، فنزل فقال له: أنزلت في إبلك وغنمك، وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم؟ فضرب سعد في صدره، فقال: اسكت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن الله يحب العبد التقي، الغني، الخفي»^١.

وأورد الإمام الذهبي في تذكرة الحفاظ: "أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه - كان يغبط سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما - و يقول: لله منزل نزل سعد وابن عمر، لئن كان ذنباً لصغير، و لئن كان حسناً إنه لعظيم"^٢.

قال الخطابي: «وممن اعتزل تلك الفتنة، فلم يكن مع واحد من الفريقين حتى انجلت: محمد بن مسلمة الأنصاري، وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، في عدة كثيرة من الصحابة»^٣.
أما من شارك منهم وهم قليلون جداً، فشاركوا في اجتهاد منهم رضي الله عنهم.

الفرع الثاني: اعتزال محمد بن مسلمة - رضي الله عنه - قتال الفتنة:

وأما محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه - فقد اعتزل موقعتي الجمل و صفين واتخذ سيفاً من خشب، وخرج من المدينة إلى بادية الربرة وأقام بها، وكان ذلك بأمر نبوي، على ما ذكره الحافظ الذهبي: "وهو من نجباء الصحابة، شهد بدرًا والمشاهد الأخرى"^٤، إضافة إلى ما قال له النبي صلى الله عليه وسلم - : «لا تضرك الفتنة»^١، وقال في رواية أخرى «لا تضره الفتنة».

١ مسلم، المسند الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٢٩٦٥، ٤/ ٢٢٧٧.

٢ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ١ / ٢٢.

٣ أبو سليمان الخطابي، العزلة، الطبعة الثانية، المطبعة السلفية - القاهرة، ١٣٩٩ هـ، ١ / ١٣.

٤ الذهبي، وسير أعلام النبلاء، ٢ / ٣٦٩.

وجاءت في أمر رسول الله ﷺ - لمحمد بن مسلمة، أحاديث وروايات، منها:

١_ قول النبي ﷺ عليه وسلم له : "إذا رأيت الناس يقتتلون على الدنيا فاعمد بسيفك على أعظم صخرة في الحرة ، فاضربه بها ، ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة، أو منية قاضية"، ثم قال محمد بن مسلمة : ففعلت ما أمرني به رسول الله ﷺ عليه وسلم" ٢.

٢_ أن النبي ﷺ عليه وسلم - أعطى لمحمد بن مسلمة - رضي الله عنه - سيفاً، ثم قال له: « جاهد بهذا ، في سبيل الله ، فإذا اختلفت أعناق الناس ، فاضرب به الحجر ، ثم ادخل بيتك ، فكن حلساً ملقى ، حتى تأتيك يد خاطئة ، أو منية قاضية» ٣.

٣_ عندما جاءه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه - وسأله عن سبب تخلفه عنه، قال ابن مسلمة دفع إلي ابن عمك يقصد النبي ﷺ عليه وسلم سيفاً وقال لي: «قاتل به ما قوتل العدو ، فإذا رأيت الناس يقتل بعضهم بعضاً ، فاعمد به إلى صخرة فاضربه بها ، ثم ألزم بيتك حتى تأتيك منية قاضية ، أو يد خاطئة» "فقال علي خلو عنه" ٤.

الفرع الثالث: اعتزال عبد الله بن عمر رضي الله عنه قتال الفتنة:

١ أبو داود، وُسْنَن أبي داود، باب: ما يدل على ترك الكلام في الفتنة، رقم: ٤٦٦٣، وابن أبي شيبه، المصنف، باب:

من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها، رقم: ٣٧٢٣٨.

٢ الطبراني، المعجم الصغير، باب: من اسمه الحسين، رقم: ٤٠٤.

٣ الطبراني ، المعجم الكبير ، باب: سعد بن زيد الأشهلي بدري، رقم: ٥٤٢٤، والحاكم، المستدرک على الصحيحين، رقم: ٤٦٠٥.

٤ أحمد بن حنبل، المسند، باب: حديث محمد بن أبي مسلمة الأنصاري، رقم ١٧٩٧٩، والطبراني، المعجم الكبير، باب الحسن البصري عن محمد بن أبي مسلمة، رقم: ٥٢٣.

إن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - هو الآخر قد اعتزل القتال في الفتنة ولم يخض فيها، وكان يقول فيما ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء: "من قال حي على الصلاة أجبتة ، ومن قال حي على قتل أخيك المسلم و أخذ ماله، فلا". فاعتزل قتال الفتنة واجتهد أن لا يخوض فيه

الفرع الرابع: اعتزال أسامة بن زيد_ رضي الله_ عنه قتال الفتنة:

كذلك كان موقف واجتهاد الصحابي أسامة بن زيد_ رضي الله عنه_ هو اعتزال الفتنة وعدم ملابتها. «لما أرسل علي_ رضي الله عنه _إلى أسامة بن زيد، يسأله عن تخلفه عن القتال معه؟- قال له: «لو كنت في شدة الأسد لأحببت أن أكون معك فيه، ولكن هذا أمر لم أره^١». وعن الزهري، "أن عليا لقي أسامة رضي الله عنهما - فقال له : ما كنا نعدك إلا من أنفسنا يا أسامة ، فلم لا تدخل معنا -أي في القتال- فقال له : يا أبا حسن ، إنك و الله لو أخذت بمشفر -أي الشفة- الأسد لأخذت بمشفره الآخر معك حتى نهلك جميعاً، أو نحيا جميعاً ، و أما هذا الأمر الذي أنت فيه ، فو الله لا أدخل فيه"^٢.

سبب تخلف أسامة عن علي رضي الله عنهما.

قال بن بطلال: " أرسل أسامة إلى علي يعتذر عن تخلفه عنه في حروبه ويعلمه أنه من أحب الناس إليه وأنه يحب مشاركته في السراء والضراء إلا أنه لا يرى قتال المسلم، قال: والسبب في ذلك

١ الذهبي، سير أعلام النبلاء ، ٣ / ٢٢٧.

٢ البخاري ، الجامع الصحيح ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي: «إن ابني هذا لسيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين»، رقم: ٧١١٠.

٣ نعيم بن حماد، كتاب الفتن، باب: العصمة من الفتن، وما يستحب فيها من الكف والإمساك عن القتال، والعزلة فيها، وما يكره من الاستشراف لها، رقم: ٤٢٤. الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٢ / ٥٠٤.

أنه لما قتل ذلك الرجل^١ ولامه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب ذلك آلى على نفسه أن لا يقاتل مسلماً، فذلك سبب تخلفه عن علي في الجمل وصفين^٢.

الفرع الخامس: اعتزال أبي هريرة رضي الله عنه قتل الفتنة:

وإن أبا هريرة رضي الله عنه - قد اعتزل القتال في الفتنة ويظهر من اعتزاله أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي في البخاري عن الفتن فقال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ، و القائم فيها خير من الماشي ، و الماشي فيها خير من الساعي، ومن تشرف لها تستشرفه ، فمن وجد فيها ملجأ أو معاذاً فليعذ به^٣»

الفرع السادس: اعتزال سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قتل الفتنة:

واعتزل الصحابي سلمة بن الأكوع رضي الله عنه الفتنة، وخرج إلى الريزة حين قتل عثمان رضي الله عنه. عن يزيد بن أبي عبيد، قال: «لما قتل عثمان بن عفان، خرج سلمة بن الأكوع إلى الريزة، وتزوج هناك امرأة، وولدت له أولاداً، فلم يزل بها، حتى قبل أن يموت بليال، فنزل المدينة^٤».

١ انظر، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٥٤/١٠. لما روى عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى الحرقة أدرك رجلاً بالسيف، فقال له الرجل: لا إله إلا الله، فقتله فأخبر النبي بذلك، فقال له: "يا أسامة قتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟!" فقال: يا رسول الله إنما قالها تعوذاً. فقال رسول الله: "أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟" فما زال يكررها حتى تمنيت أن لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.

٢ ابن حجر، فتح الباري، ٦٨/١٣.

٣ البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب الفتن، باب: تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، رقم:

٧٠٨١.

ومسلم، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب: باب نزول الفتن كمواقع القطر، رقم:

٢٨٨٦.

الفرع السابع: اعتزال أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه_قتال الفتنة:

وكان موقف الصحابي أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه_أن لا يقترب من الفتنة ويعتزلها ،وقد قال في ذلك_ رضي الله عنه_ : «أصبح أمرائي يخبروني أن أقيم على ما أرغم أنفي، وقبح وجهي، أو آخذ سيفي فأقاتل فأقتل، فأدخل النار، فاخترت أن أقيم على ما أرغم أنفي، وقبح وجهي، ولا آخذ سيفي فأقاتل فأقتل، فأدخل النار^٢».

الفرع الثامن: اعتزال عبد الله بن سعد بن أبي سرح رضي الله عنه- قتال الفتنة.

وكذلك الصحابي عبد الله بن سعد بن أبي سرح رضي الله عنه- ، ولاء عثمان بن عفان- رضي الله عنه- على مصر وكان بها يوم مقتله، وعندما سمع بمقتل عثمان رضي الله عنه_ اعتزل الفتنة ، والتحق بفلسطين فراراً من الفتن، فمكث بها إلى أن توفاه الله عز وجل " وهو في الصلاة ، سنة ٣٦هـ^٣.

الفرع التاسع: الصحابي أهبان بن صيفي البصري رضي الله عنه.

وهذا موقف الصحابي أهبان بن صيفي رضي الله عنه- لما جاءه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- ثم قال له أن يلتحق به، فقال أهبان رضي الله عنه_ له: نعم ثم دعا جارية كانت عنده أن تأتيه بسيفه، فأخرجته فإذا هو من خشب، وقال لعلي_كرم الله وجهه_ : «إن خليلي ابن

١ البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح ، كتاب الفتن، باب التعرب في الفتنة، رقم: ٧٠٨٧.

٢ نعيم بن حماد، كتاب الفتن، باب: العصمة من الفتن، وما يستحب فيها من الكف، رقم: ٣٨٦.

٣ محمد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الكبير، الطبعة، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان ، ٥ / ٢٩.

شرف الدين النووي، تهذيب الأسماء، ١ / ٢٥٤ .

عمك -صلى الله عليه و سلم- عهد إلي إذا كانت الفتنة بين المسلمين، فاتخذ سيفاً من خشب، فإن شئت خرجت معك، قال علي: لا حاجة لي فيك ولا في سيفك»^١.

الفرع العاشر: اعتزال الصحابي عبد الله بن سلام -رضي الله عنه- قتال الفتنة، ونهيه علياً لخروجه إلى العراق.

وإن الصحابي عبد الله بن سلام -رضي الله عنه- هو أيضاً قد اعتزل الفتنة و لم يلابسها، و عندما رأى علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قد قرر الخروج إلى العراق و تهيأ له ، نهاه عن ذلك، وقال له: الزم منبر رسول الله -صلى الله عليه و سلم- فإن تركته لا تراه أبداً، فقال علي لأصحابه: إنه رجل صالح منا»^٢.

وفي رواية أخرى أنه نصحه بعدم الخروج من المدينة، وقال له: لئن خرجت منها لا ترجع إليها، ولا يعود إليها سلطان المسلمين، فلم يُعجب قوله بعض أصحاب علي، فسبوه فتدخل علي وقال لهم: دعوه فنعم الرجل من أصحاب الرسول -عليه الصلاة و السلام-^٣.

الفرع الحادي عشر: أبو موسى الأشعري -رضي الله عنه- ودعوته في اعتزال قتال الفتنة.

ومن مواقف الصحابي الجليل عبد الله بن قيس -أبي موسى الأشعري رضي الله عنه-

١ أحمد بن حنبل ، المسند، باب: حديث إهيان بن صيفي، رقم: ٢٠٦٧٠.

محمد بن يزيد ابن ماجة ، سنن ابن ماجة، كتاب، أبواب الفتن، باب: التثبت في الفتنة، رقم: ٣٩٦٠.

٢ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ٤ / ١٠٤. هذا الخبر إسناده جيد ، على ما ذكره.

٣ ابن كثير، البداية والنهاية، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م ، ٧ / ٢٣٣.

فإنه اعتزل الفتنة ودعا على اعتزالها فكان يجمع الناس في الكوفة ويقول لهم: "يا أيها الناس إن هذه الفتنة ، فتنة باقرة كداء البطن، لا ندري أنى تؤتى، تأتيكم من مأمكم ، وتدع الحليم كأنه ابن أمس، قطعوا أرحامكم، وانتصلوا رماحكم"¹.

وعندما جاء عمار بن ياسر رضي الله عنه إلى الكوفة وطفق يستنفر الناس كي يلتحقوا بجيش علي رضي الله عنه ، أنكر عليه أبو موسى الأشعري، وأبو مسعود البدي رضي الله عنهما - فعله، وقال له: "ما رأينا منك أمرا منذ أسلمت أكره عندنا من إسرائيل في هذا الأمر . فقال عمار : ما رأيت منكما منذ أسلمتما أمرا أكره عندي من إبطائكما عن هذا الأمر"².

فهذا الكلام الذي جرى بين أبي موسى الأشعري وأبي مسعود البدي وبين عمار بن ياسر واضح الدلالة على أن الخوض في قتال الفتنة أو اعتزاله كان اجتهداً منهم رضي الله عنهم ،حيث اجتهد عمار رضي الله عنه في انضمامه وقتاله في صف أمير المؤمنين علي بن أبي طالب،بينما كان اجتهد أبي موسى وأبي مسعود ليس على اعتزال القتال فحسب، بل على دعوة الناس إلى اعتزاله.

والسبب الذي يظهر لي في دعوة الصحابي أبي موسى الأشعري إلى اعتزال القتال ، الأحاديث التي رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم بشأن الفتن، فهناك ثلاثة منها كان هو راويها :

أولها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال عن أوقات الفتن : «كسروا قسيكم ، و قطعوا

أوتاركم ، وألزموا أجواف البيوت ، وكونوا فيها كالخير من بني آدم ³».

١ ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الفتن، باب: ما ذكر في عثمان، رقم: ٣٧٧٠٣.

٢ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب، الفتن، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر، رقم: ٧١٠٢.

٣ البيهقي، شعب الإيمان، باب: تحريم النفوس والجنائيات عليها، رقم: ٤٩٣٨.

جلال الدين السيوطي، الجامع الكبير، باب، مسند أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -، رقم: ٤٦ / ٦٥٠.

ثانيها: أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه _ وقف خطيباً في الناس أيام الفتنة ، فمما كان يقول لهم : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم- «إن من بين أيديكم فتناً كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل فيها مؤمناً و يمسي كافراً ، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي قالوا: فما تأمرنا؟ قال: كونوا أحلاس بيوتكم^١».

ثالثها: قوله _ صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى المسلمان بسيفهما ، فالقاتل والمقتول في النار، فقل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل أخيه^٢».

وحديث إذا التقى المسلمان بسيفيهما:

قال القرطبي: " فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب الدنيا أو اتباع هوى فهو الذي أريد بقوله القاتل والمقتول في النار ثم قال: ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفين أقل عدداً من الذين قاتلوا وكلهم متأول مأجور إن شاء الله^٣ .

المطلب الرابع: إثبات اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في نازلتی قتال الفتنة والبغي.

الفرع الأول: ندم بعض الصحابة على ما كان من يوم الجمل:

١ روي هذا الحديث من عدة طرق ، منها رواية أحمد بن حنبل، المسند، حديث أبي موسى الأشعري، رقم: ١٩٦٦٢.

ورواية البخاري عن أبي هريرة ، وهي قريبة من رواية أبي موسى رضي الله عنه.

٢ ابن ماجه، السنن ، كتاب: الفتن، رقم: ٣٩٦٤.

أحمد بن حنبل، المسند، باب: حديث أبي موسى الأشعري، رقم: ١٩٥٩٠.

والنسائي والبخاري وابن حبان وغيرهم، عن أبي بكر رضي الله عنه.

٣ ابن حجر، فتح الباري، ٣٤/١٣.

قال الذهبي: « وهكذا عامة السابقين، ندموا على ما دخلوا فيه من القتال، فندم طلحة والزبير وعلي وغيرهم، ولم يكن يوم الجمل لهؤلاء قصد في القتال، ولكن وقع الاقتتال بغير اختيارهم».^١

والشاهد من ذكر ندم بعض الصحابة رضي الله عنهم أن مسألة الخوض في القتال أو اعتزاله، وندمهم بعد ذلك، دليل على مواقفهم واجتهاداتهم، فلولا ذلك لما ندم بعضهم سواء في الخوض أو الاعتزال في القتال، وأذكر بعض مواقفهم وندمهم رضي الله عنهم أجمعين:

أولاً: ورد عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه حينما نظر إلى السيوف وقد أخذت مأخذها من الرجال، أنه قال: "لوددت أنني مت قبل هذا بعشرين سنة"^٢.

ثانياً: وروى نعيم بن حماد، بسنده إلى الحسن بن علي رضي الله عنهما، أنه قال لسليمان بن صرد: "لقد رأيت علياً حين اشتد القتال وهو يلوذ بي، ويقول: يا حسن، لوددت أنني مت قبل هذا بعشرين سنة"^٣.

ثالثاً: "وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: "أراد أمير المؤمنين علي أمراً، فتتابعت الأمور، فلم يجد منزعاً"^٤.

١ الذهبي، **المنتقى من منهاج الاعتدال**، تحقيق، محب الدين الخطيب، ص ٢٢٣.

٢ نعيم بن حماد بن، **كتاب الفتن**، باب: ما يذكر من ندامة القوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في الفتنة، وبعد انقضائها، وما تقدم إليهم فيها، رقم: ١٧٠.

٣ نعيم بن حماد بن، **كتاب الفتن**، باب: ما يذكر من ندامة القوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في الفتنة، وبعد انقضائها، وما تقدم إليهم فيها، رقم: ١٧٧.

٤ نعيم بن حماد بن، **كتاب الفتن**، باب: ما يذكر من ندامة القوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في الفتنة، وبعد انقضائها، وما تقدم إليهم فيها، رقم: ١٧٩.

رابعاً: "وعن سليمان بن صرد، عن الحسن بن علي أنه سمع علياً يقول - حين نظر إلى السيوف قد أخذت القوم-: "يا حسن أكل هذا فينا؟ ليتني مت قبل هذا بعشرين أو أربعين سنة"^١.

خامساً: وعن الحسن أيضاً ، قال: «لود علي أنه لم يعمل ما عمل، ولود عمار أنه لم يعمل ما عمل، ولود طلحة أنه لم يعمل ما عمل، ولود الزبير أنه لم يعمل ما عمل، هبطوا على قوم متوشحي مصاحفهم، أهل آخرة، فسيفوا بينهم»^٢.

سادساً: وكان الحسن بن علي - رضي الله عنهما - يقول: قد قال لي -يعني أمير المؤمنين علي رضي الله عنه- يوم الجمل حين مشى الناس بعضهم إلى بعض: « يا حسن، ثكلتك أمك، أو هبلتك أمك، والله ما أرى بعد هذا من خير»^٣.

سابعاً: عن أبي جناب، قال: سمعت طلحة، يقول: «شهدت الجماجم فما طعنت برمح، ولا ضربت بسيف، ولوددت أنهما قطعتا من هاهنا، يعني يديه، ولم أكن شهادته»^٤.

ثامناً: قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : "وددت أن لو كان لي عشرون ولداً من رسول الله وكلهم مثل عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأني ثكلتهم، ولم يكن ما كان مني يوم الجمل"^١.

١ نعيم بن حماد بن، كتاب الفتن، باب: ما يذكر من ندامة القوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في الفتنة، وبعد انقضائها، وما تقدم إليهم فيها، رقم: ١٨٠.

٢ نعيم بن حماد، كتاب الفتن، باب: ما يذكر من ندامة القوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في الفتنة، وبعد انقضائها، وما تقدم إليهم فيها، رقم: ١٧١.

٣ نعيم بن حماد بن، كتاب الفتن، باب: ما يذكر من ندامة القوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في الفتنة، وبعد انقضائها، وما تقدم إليهم فيها، رقم: ٢٠٧.

٤ نعيم بن حماد بن، كتاب الفتن، باب: العصمة من الفتن، وما يستحب فيها من الكف والإمساك عن القتال، والعزلة فيها، وما يكره من الاستشراف لها، رقم: ٣٥٩.

قال الذهبي: "وكانت إذا قرأت قوله تعالى: ﴿ وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣] تبكي حتى تبل خمارها"^٢.

وقال: ولا ريب أن عائشة ندمت ندامة كلية على مسيرها إلى البصرة، وحضورها يوم الجمل، وما ظنت أن الأمر يبلغ ما بلغ^٣.

ونقل الزهري عنها أنها قالت بعد موقعة الجمل: "إنما أريد أن يحجز بين الناس مكاني، ولم أحسب أن يكون بين الناس قتال، ولو علمت ذلك لم أقف ذلك الموقف أبدا"^٤.

فإن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لم تقا، ولم تخرج لقتال، وإنما خرجت بقصد الإصلاح بين المسلمين، وظنت أن خروجها مصلحة للمسلمين، ثم تبين لها فيما بعد أن ترك الخروج كان أولى، فكانت إذا ذكرت خروجها تبكي حتى تبل خمارها، وهكذا عامة السابقين ندموا على ما دخلوا فيه من القتال، فندم طلحة والزبير وعلي وغيرهم، ولم يكن يوم الجمل لهؤلاء قصد في القتال، ولكن وقع الاقتتال بغير اختيارهم"^٥.

١ أبو بكر الباقلاني، كتاب تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، تحقيق أحمد فريد المزيدي - منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ص ١٨٩.

٢ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣ / ٤٥٢.

٣ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢ / ٤٥٢.

٤ محمد بن شهاب الزهري، المغازي النبوية، دار الفكر، دمشق، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص ١٥٤.

٥ الذهبي، المنتقى من منهاج الاعتدال، ١ / ٢٢٢.

الفصل الثالث:

اجتهادات الصحابة في نازلة قتال الخوارج

وفيه مباحث:

المبحث الأول : تعريف الخوارج لغة واصطلاحاً.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخوارج لغةً.

المطلب الثاني: تعريف الخوارج اصطلاحاً.

المطلب الثالث: من صفات الخوارج من الأحاديث النبوية.

المطلب الرابع: موقف الصحابة من الخوارج.

المطلب الخامس: أصناف الخوارج.

المبحث الثاني: مستند الصحابة _ رضي الله عنهم _ في قتال الخوارج.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: إجماع الصحابة على قتال الخوارج.

المطلب الثاني: مستند الإجماع.

المطلب الثالث: النتيجة.

المبحث الثالث: واجب الإمام نحو البغاة من الخوارج قبل القتال.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: أقوال العلماء في دعوتهم إلى العودة.

المطلب الثاني: مستندهم في دعوة الخوارج إلى العودة.

المطلب الثالث: الفرق بين قتال الخوارج وأهل البغي.

المبحث الرابع : حكم الخوارج، وأدلته من اجتهادات الصحابة .

وفيه مطالب:

المطلب الأول: أقوال أهل العلم في الخوارج.

المطلب الثاني: أدلة الذين كفّروهم.

المطلب الثالث: أدلة الذين لم يكفّروهم.

المطلب الرابع: الترجيح.

المبحث الخامس: حكم الأموال والدماء التي أتلفها الخوارج وحكم الصلاة على قتلاهم .

وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم الدماء والأموال .

المطلب الثاني: الصلاة على قتلى الخوارج.

المبحث الأول : تعريف الخوارج لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف الخوارج لغةً.

قال الزبيدي: «الخوارج في اللغة جمع خارج، وخارجي اسم مشتق من الخروج، وقد أطلق علماء اللغة كلمة الخوارج في آخر تعريفاتهم اللغوية في مادة «خرج» على هذه الطائفة من الناس؛ معللين ذلك بخروجهم عن الدين أو على الإمام علي، أو لخروجهم على الناس»^١.

المطلب الثاني: تعريف الخوارج اصطلاحاً.

اختلف العلماء في التعريف الاصطلاحي للخوارج، وحاصل ذلك:

- منهم من عرفهم تعريفاً عاماً، اعتبر الخروج على الإمام المتفق على إمامته الشرعية خروجاً في أي زمن كان.

قال الشهرستاني: «كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان والأئمة في كل زمان»^٢.

ويبدو أن الشهرستاني في هذا التعريف يشمل البغي بمعناه العام وهو تجاوز الحد، وقد مر معنا مفصلاً في الفصل السابق.

- ومن أهل العلم من خصهم بالفرقة التي خرجت على الإمام علي رضي الله عنه، قال أبو الحسن الأشعري: «والسبب الذي سُموا له خوارج؛ خروجهم على علي ابن أبي طالب.

١ مرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار الهداية، مادة: خرج، ٥/٥١٧.

٢ محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، ١/١١٤.

والذي له سموا مُحْكَمَةٌ إنكارهم الحَكَمين ، وقولهم لا حكم إلا لله.

والذي له سموا حرورية نزولهم بحرُوراء في أول أمرهم^١. ويؤيد هذا القول ما قاله العيني: «وإنما سموا به لخروجهم على علي^٢».

• قال ابن حزم: "بأن اسم الخارجي يلحق كل من أشبه الخارجين على الإمام عليّ أو شاركهم

في آرائهم في أي زمن"^٣. ولم يخصصهم بزمن معين كما كان من رأي الأشعري رحمه الله.

وقال الشوكاني في تعريفهم: "هم جمع خارجة: أي طائفة، سموا بذلك لخروجهم عن الدين وابتداعهم أو خروجهم عن خيار المسلمين"^٤.

وعرفهم ابن عابدين فقال: «إنهم يرون علي بن أبي طالب رضي الله عنه على باطل بقبوله التحكيم، ويوجبون قتاله، ويستحلون دماء أهل العدل، ويسبون نساءهم وذرياتهم؛ لأنهم في نظرهم كفار^٥».

وكذا عرفهم قال المباركفوري بقوله: «جمع خارجة وهم قوم مبتدعون سموا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين^٦».

والخوارج جمع خارجة، أي فرقة خارجة، وهم كل من خرج عن الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة، واشتهر بهذا اللقب جماعة خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه

١ أبو الحسن الأشعري ، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية-صيدا -لبنان، ١/ ٢٠٧.

٢ بدر الدين العيني، عمدة القاري، ٨٨/٢٤.

٣ ابن حزم الأندلسي، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ٢/ ٩٠.

٤ الشوكاني، نيل الأوطار، ٧/ ١٨٧.

٥ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٣ / ٣١٠.

٦ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت، ٣٥٤/٦.

ممن كانوا معه في موقعة صفين، وحملوه على قبول التحكيم، ثم قالوا له حكمت الرجال؟ ما الحكم إلا لله.

وسموا حرورية لانحيازهم إلى حروراء بعد رجوعهم من صفين وعددهم يومئذ اثنا عشر ألفاً، وقد ناظرهم عليّ وابن عباس فرجع بعضهم وقاتل علي الباقيين حتى هزمهم في النهروان^١.
وقد اختلفت الخوارج إلى عدة فرق يجمعهم القول تكفير علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعثمان بن عفان وأصحاب الجمل ومن رضي بالتحكيم أو صوب الحكمين أو أحدهما وتكفير صاحب الكبائر، والقول بالخروج على الإمام إذا كان جائراً^٢.

وأول من خرج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب جماعة ممن كان معه في حرب صفين^٣.

- والحاصل من التعريفات آنفة الذكر، أن المراد بالخوارج: من خرجوا على الإمام علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، وكفروه وهو وأصحابه من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم، واستحلوا الدماء منهم، مرتكزين على مرتكز فاسد، وهو تكفير مرتكب الذنوب بزعمهم.

١ النهروان -بضم الراء، وفتحها، وكسرهما-، كانت بعد الجمل وصفين، بين علي -رضي الله عنه- والخوارج، سنة (٣٩هـ)، بموضع يقال له: النهروان، وهي مدينة صغيرة بالعراق، بين بغداد وواسط، يجري فيها نهر يسمى بالنهروان، وانتصر فيه جيش علي -رضي الله عنه-.

محمد بن عبد الله الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، الطبعة الثانية، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، ١٩٨٠م، ص ٥٨٢.

ياقوت الحموي، معجم البلدان، الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م، ٥/ ٣٢٥.

٢ عبد القاهر بن طاهر الأسفراييني، الفرق بين الفرق، الطبعة الثانية، دار الآفاق الجديدة - بيروت ١٩٧٧، ص ٥٤.

٣ الشهرستاني، الملل والنحل، ١/ ١١٤.

قال ابن الوزير في ذلك: "والخوارج شر من عادى أمير المؤمنين عليه السلام؛ لأنهم كفروه وأخرجوه من الإسلام، صانه الله عن ذلك".^١

وقال الهروي: "والخوارج على اختلاف فرقها يجمعها القول بتكفير عثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة ومعاوية".^٢

فيدخل في حكمهم كل من اعتقد معتقداتهم وسار على طريقهم، فقتاله واجب كما سيمر معنا.

المطلب الثالث: من صفات الخوارج من الأحاديث النبوية.

إن الخوارج اتصفوا بصفات ذكرها وبينها رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ ، وقبل الحديث عن الأحكام التي تتعلق بقتال الخوارج، لابد من ذكر بعض الروايات ليتضح لنا من هم الخوارج؟ وبما وصفهم رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ وما هي أقوالهم وفعالهم؟ وسوف أقوم بذكر بعض الروايات الدالة على صفاتهم.

الفرع الأول: أنهم أحداث الأسنان:

قال صلى الله عليه وسلم: «يأتي في آخر الزمان قومٌ حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»^٣.

١ ابن الوزير، العواصم والقواصم، ١٤٣/٣.

٢ علي بن محمد الملا القاري، شم العوارض في ذم الروافض، الطبعة الأولى، مركز الفرقان للدراسات الإسلامية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٢٨/٦.

٣ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم: ٣٦١١.

وأحداث جمع حديث، والحدث صغير السن ومعنى الأسنان قال ابن حجر: «جمع سن والمراد به العمر والمراد أنهم شباب»^١، قال النووي: «يستفاد منه أن التثبت وقوة البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل»^٢.

الفرع الثاني: أنهم سفهاء الأحلام:

قال النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في وصفهم أنهم: «سفهاء الأحلام»، قال النووي "أي صغار العقول"^٣.

ويوضح ابن حجر العسقلاني في معنى وبيان وصف النبي _ صلى الله عليه وسلم _ للخوارج بأنهم سفهاء الأحلام فيقول: «جمع حلم بكسر أوله والمراد العقل، المعنى أن عقولهم رديئة»^٤.

الفرع الثالث: يقولون من خير قول البرية:

ومن صفاتهم ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم: «يقولون من خير قول البرية»^٥.

قال ابن حجر العسقلاني قوله: «يقولون من خير قول البرية» "يعني القرآن ويحتمل أنه مع القرآن قول آخر حسن، كقولهم لا حكم إلا لله ونحو ذلك"^٦. وقال الإمام النووي: «معناه في ظاهر الأمر كقولهم: لا حكم إلا لله، ونظائره من دعائهم إلى الله تعالى، والله أعلم»^٧.

١ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٨٧/١٢.

٢ المصدر نفسه.

٣ النووي، المنهاج، ١٦٩/٧.

٤ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٨٧/١٢.

٥ سبق تخريجه.

٦ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٨٧/١٢.

٧ النووي، المنهاج، ١٦٩/٧.

الفرع الرابع: لا يجاوز إيمانهم حناجرهم:

من صفاتهم أن الإيمان لا يجاوز حناجرهم، وفي رواية: «حلوهم»^١، وفي رواية: «حلاقيهم»^٢. وفي رواية: «تراقبهم»^٣.

قال ابن حجر: "المراد أن الإيمان لم يرسخ في قلوبهم لأن ما وقف عند الحلقوم فلم يتجاوزه لا يصل إلى القلب" ٤.

الفرع الخامس: يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه.

قال صلى الله عليه وسلم: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»^٥. وفي رواية أخرى: «يمرقون من الإسلام»^٦ وفي أخرى: «يمرقون من الدين»، قال ابن حجر العسقلاني: «والذي يظهر أن المراد بالدين الإسلام، كما فسرت الرواية الأخرى، وخرج الكلام مخرج الزجر، وأنهم بفعلهم ذلك يخرجون من الإسلام»^٧.

الفرع السادس: «يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم»^٨

-
- ١ مسلم، المسند الصحيح، كتاب الزكاة، باب باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم: ١٠٦٤.
 - ٢ مسلم، المسند الصحيح، كتاب الزكاة، باب الخوارج شر الخلق والخلقة، رقم: ١٠٦٧.
 - ٣ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: من ترك قتال الخوارج للتألف، وأن لا ينفر الناس عنه، رقم: ٦٩٣٤.
 - ٤ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٠٠/٩.
 - ٥ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحد بعد إقامة الحجة عليهم، رقم: ٦٩٣٠.
 - ٦ مسلم، المسند الصحيح، كتاب الزكاة، باب الخوارج شر الخلق والخلقة، رقم: ١٠٦٨.
 - ٦ سبق تخريجه.
 - ٧ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٦٩/٨.
 - ٨ سبق تخريجه.

قال النبي_ صلى الله عليه وسلم_: «يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم»^١. وفي رواية قال: «حناجرهم»^٢. يقول ابن تيمية في ذلك: «إنما هي من سوء فهمهم للقرآن، لم يقصدوا معارضته، لكن فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب كفر أرباب الذنوب»^٣.
جاء في حديث أبي سعيد الخدري_ رضي الله_ عنه قال: «بينما النبي صلى الله عليه وسلم يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال: اعدل يا رسول الله، فقال: «ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل إنما أتألفهم»^٤.

الفرع السابع: أنهم يجتهدون في العبادات:

وصفهم النبي_ صلى الله عليه وسلم_ بقوله أنهم: «يقرأون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء»^٥.
وفي رواية: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم»^٦. والمخاطبون هم الصحابة_ رضي الله عنهم_ بذلك.

١ سبق تخريجه.

٢ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحد بعد إقامة الحجة عليهم، رقم: ٦٩٣١. ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الزكاة، باب باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم: ١٠٦٤.

٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٠/١٣.

٤ السنة، ابن أبي عاصم، باب المارقة، والحرورية، والخوارج، السابق لها خذلان خالقها، رقم: ٩١٠.

٥ مسلم، المسند الصحيح، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، رقم: ١٠٦٦.

٦ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك، رقم: ٦١٦٣.

قال ابن تيمية : «ولا ريب أن الخوارج كان فيهم من الاجتهاد في العبادة والورع ما لم يكن في الصحابة كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لما كان على غير الوجه المشروع أفضى بهم إلى المروق من الدين»^١.

قال ابن عباس لما ذهب لمناظرتهم ورجع: «فأنتيتهم فدخلت على قوم لم أر أشد اجتهاداً منهم، أيديهم كأنها ثفن الإبل، ووجوههم معلمة من أثر السجود»^٢.

الفرع الثامن: أنهم هم شر الخلق والخلقة:

ومن صفاتهم أنهم شر الخلق والخلقة^٣: قال النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فيهم: «هم شر الخلق والخلقة»^٤، قال عبد الله بن عمر _ رضي الله عنهما _ وأنه كان يراهم شر الخلق «انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المسلمين». قال ابن حجر^٥ في الفتح: إسناده صحيح. وقال: «فيه أن الخوارج شر الخلق المبتدعة من الأمة المحمدية»^٦.

الفرع التاسع: أنهم يقتلون أهل الإيمان ويدعون أهل الأوثان:

ومن صفاتهم أيضاً قول النبي _ صلى الله عليه وسلم _: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»^١.

١ ابن تيمية، الاستقامة، الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، ١٤٠٣، ٢٥٨/١.

٢ الطبراني، المعجم الكبير، باب العين، مناقب عبد الله بن عباس وأخباره، رقم: ١٠٥٩٨.

٣ قال ابن الأثير في النهاية: «الْخُلُقُ: الناس، وَالْخَلِيقَةُ: البهائم. وقيل هما بمعنى واحد، ويريد بهما جميع الخلائق»، ٧٢/٢.

٤ مسلم، المسند الصحيح، كتاب الزكاة، باب الخوارج شر الخلق والخلقة، رقم: ١٠٦٧.

٥ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٨٦/١٢.

٦ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٣٠٢/١٢.

قال ابن تيمية: «ومن أعظم ما ذم به النبي صلى الله عليه وسلم الخوارج قوله فيهم: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»^٢. وقال الإمام القرطبي: «وذلك أنهم لما حكموا بكفر من خرجوا عليه من المسلمين، استباحوا دماءهم، وتركوا أهل الذمة»^٣. وقال ابن حجر: «وكفوا عن أموال أهل الذمة، وعن التعرض لهم مطلقاً وفتكوا فيمن ينسب إلى الإسلام بالقتل والسبي والنهب»^٤.

الفرع العاشر: أنهم يتعمقون في الدين حتى يخرجوا منه:

قال النبي _ صلى الله عليه وسلم _ عن ذي الخويصرة _ : «فإنه سيكون له شيعة يتعمقون في الدين حتى يخرجوا منه»^٥.

قال ابن تيمية: «وهم - يعني الخوارج - قوم لهم عبادة وورع وزهد، لكن بغير علم»^٦. وقال ابن حجر العسقلاني: «وكانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه، ويستبدون برأيهم ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك»^٧.

والأحاديث في الخوارج كثيرة لا تكاد تنحصر^٨.

١ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا عَاد فَأَهْلَكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾

[الحاقة: ٦]، رقم: ٣٣٤٤. ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم: ١٠٦٤.

٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٥٢٨/٢٨.

٣ القرطبي، المفهم، ١١٤/٣.

٤ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٨٥/١٢.

٥ أحمد بن حنبل، المسند، من مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي، رقم: ٧٠٣٨.

وابن أبي عاصم، السنة، باب: المارقة، والحرورية، والخوارج، السابق لها خذلان خالقها، رقم: ٩٣٠.

٦ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٥٨٠/٢٨.

٧ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٨٣/١٢.

قال الإمام أحمد: «صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه»^٢.

وهذه العشرة أخرجها مسلم في صحيحه موافقة لأحمد^٣.

المطلب الرابع: موقف الصحابة من الخوارج.

على عكس موقف الصحابة -رضي الله عنهم- من الفتنة التي ابتعدوا عنها، وتجنبوها، كان موقفهم من قتال الخوارج، فقد اجتمعوا لقتالهم، وحثوا الناس عليه، ورووا لهم أحاديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ذلك.

إن الأمام علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- لما رأى ذا الندية مقتولاً: «فكبر، ثم قال: صدق الله، وبلغ رسوله»، وفي رواية: «فخرنا سجوداً وخر علي ساجداً معنا»^٤.

١ محمد بن رسول البرزنجي ، الإشاعة لأشراط الساعة، الطبعة الثالثة، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م، ص ٥٦.

٢ كلمة الإمام أحمد رواها خلال في كتاب السنة برقم ١١٠، وقال محققه د. عطية بن عتيق الزهراني: إسناده صحيح.

٣ مسلم ، المسند الصحيح، كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم وأورد فيه الأحاديث من رقم : ١٤٢ إلى ١٥٣، ٧٤٠ - ٧٤٦.

المرجع: شرح حديث جبريل - عليه السلام - في الإسلام والإيمان والإحسان المعروف باسم كتاب «الإيمان الأوسط»، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، دراسة وتحقيق: الدكتور علي بن بخيت الزهراني، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراه - قسم الدراسات العليا الشرعية فرع العقيدة بجامعة أم القرى، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ.

٤ مسلم، المسند الصحيح، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، رقم: ١٠٦٦.

عن زيد بن وهب الجهني، أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي رضي الله عنه، الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي رضي الله عنه: أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»، لو يعلم

قال ابن تيمية: «قاتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- الخوارج، وذكر فيهم

سنة رسول الله المتضمنة لقتالهم، وفرح بقتلهم، وسجد لله شكرًا لما رأى أباهم مقتولًا وهو ذو الندية، بخلاف ما جرى يوم الجمل وصفين، فإن عليًا لم يفرح بذلك، بل ظهر منه من التألم والندم ما ظهر، ولم يذكر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك سنة، بل ذكر أنه قاتل باجتهاده»^٢.

وقال ابن القيم: «وفي سجود كعب حين سمع صوت المبشر دليل ظاهر أن تلك كانت عادة الصحابة، وهي سجود الشكر عند النعم المتجددة، والنقم المندفعة، وقد سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب، وسجد علي بن أبي طالب لما وجد ذا الندية مقتولًا في الخوارج»^٣.

الجيش الذين يصيبونهم، ما قضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم، لا تكلوا عن العمل، «وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد، وليس له ذراع، على رأس عضده مثل حلمة الثدي، عليه شعرات بيض» فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذرائكم وأموالكم، والله، إنني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس، فسيروا على اسم الله. قال سلمة بن كهيل: فنزلني زيد بن وهب منزلا، حتى قال: مررنا على قنطرة، فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي، فقال: لهم ألقوا الرماح، وسلوا سيوفكم من جفونها، فإنني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء، فرجعوا فوحشوا برماحهم، وسلوا السيوف، وشجرهم الناس برماحهم، قال: وقتل بعضهم على بعض، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان، فقال علي رضي الله عنه: التمسوا فيهم المخدج، فالتمسوه فلم يجدوه، فقام علي رضي الله عنه بنفسه حتى أتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض، قال: أخروهم، فوجدوه مما يلي الأرض، فكبر، ثم قال: صدق الله، وبلغ رسوله، قال: فقام إليه عبيدة السلماني، فقال: يا أمير المؤمنين، الله الذي لا إله إلا هو، لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: إي، والله الذي لا إله إلا هو، حتى استحلفه ثلاثا، وهو يحلف له «.

١ أحمد بن حنبل، المسند، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم: ١٢٥٥.

٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٩٥/٢٠.

٣ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، زاد المعاد، الطبعة السابعة والعشرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ٥١١/٣.

قال البخاري -رحمه الله-: «وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله، وقال: إنهم انطلقوا إلى آياتٍ نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين»^١.

وكان «يرى قتال الحرورية حقًا واجبًا على المسلمين»^٢.

قال معاوية بن قرّة: «خرج محكم في زمان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فخرج عليه بالسيف رهط من أصحاب رسول الله منهم عائذ بن عمر»^٣.

وقال الأزرق بن قيس: «كنا بالأهواز نقاتل الخوارج وفيما أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه»^٤. قال ابن خلدون: "وكذلك قاتلهم معاوية بن أبي سفيان والمغيرة بن شعبة"^٥، وقاتلهم عبد الله بن الزبير، رضي الله عنهم أجمعين، وكان على قاتلهم الصحابة وعلماء الأمة.

المطلب الخامس: أصناف الخوارج.

قال القاضي أبو بكر بن العربي "الخوارج صنفان:

أحدهما: يزعم أن عثمان وعلياً وأصحاب الجمل وصفين وكل من رضي بالتحكيم كفار.

والآخر: يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار أبدًا"^٦.

١ البخاري، الجامع الصحيح، باب قتل الخوارج والملحد بعد إقامة الحجة عليهم، ١٦/٩.

٢ عبدالله بن أحمد بن حنبل، كتاب السنة، ٢/ ٦٤٠.

٣ محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، الطبعة الأولى، دار صادر - بيروت، ١٩٦٨ م، ٣١/٧.

٤ عبدالله بن أحمد بن حنبل، كتاب السنة، ٢/ ٦٤٠.

٥ انظر عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص ١٧٩.

٦ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٨٥/١٢.

المبحث الثاني: مستند الصحابة رضي الله عنهم في قتال الخوارج.

إن مسألة قتال الخوارج نقلها جمع من الأئمة، لكن منهم من ذكرها إجماعاً للصحابة، ومنهم من ذكرها إجماعاً عاماً، ومنهم من جمع وحكاها عن الصحابة ومن بعدهم.

المطلب الأول: إجماع الصحابة على قتال الخوارج.

الفرع الأول: إجماع الصحابة على قتالهم:

فمن نقلها عن الصحابة:

* قال الموفق ابن قدامة: «أجمعت الصحابة رضي الله عنهم، على قتال البغاة؛ فإن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة، وعلي رضي الله عنه قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان»^١. ونقله عنه شمس الدين ابن قدامة^٢.

إن ورود كلمة البغاة هنا المقصود بها الخوارج ضمناً أوردوها بالمعنى العام وهو: تجاوز الحد، كما هو مفهوم من السياق، وكما مر معنا في التعريف الاصطلاحي للبغاة في الفصل السابق.

* يقول صدر الدين علي بن علي ابن أبي العز الحنفي: «أما الخوارج فلم يكن منهم أحد من الصحابة، ولا نهى عن قتالهم أحد من الصحابة لأنه صح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق»^١.

١ ابن قدامة، المغني، ٥٢٣/٨.

٢ شمس الدين ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ) الشرح الكبير، الطبعة الأولى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ٥٧/٢٧.

* قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: "فاتيت أريد قتالهم فوجدت علياً قد سبقنا إليهم"^٢.

* قال ابن بطال: «لا يجوز ترك قتال من خرج على الأمة وشق عصاها، وأما ذو الخويصرة، فإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتله؛ لأنه عدّره بجهله، وأخبر أنه من قوم يخرجون ويمرقون من الدين، فإذا خرجوا وجب قتالهم»^٣.

الفرع الثاني: إجماع علماء الأمة على قتالهم:

وأما إجماع العلماء عامة:

* فقد قال القاضي عياض: «أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبعث متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأى الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعذار إليهم»، نقله عنه النووي^٤، والعراقي^٥. وقال النووي: «قوله -صلى الله عليه وسلم-: «فإذا لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً»^٦، قال النووي: «هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبعث، وهو إجماع العلماء»^٧.

وأما من جمع بين إجماع الصحابة ومن بعدهم:

-
- ١ صدر الدين علي بن علي ابن أبي العز الحنفي، التنبيه على مشكلات الهداية، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (ج ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (ج ٤، ٥)، أصل الكتاب: رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ٢٩٨/٤.
 - ٢ ابن الأثير، الشافي، ٢٤٩/٥.
 - ٣ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٥٩١/٨.
 - ٤ النووي، المنهاج، ١٧٠/٧.
 - ٥ الحافظ العراقي، طرح التثريب، ٢٨١/٧.
 - ٦ مسلم، المسند الصحيح، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، رقم: ١٠٦٦.
 - ٧ النووي، المنهاج، ١٦٩/٧.

* قال ابن تيمية: «الصحابة والأئمة متفقين على قتال الخوارج المارقين»^١.

وقال «وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض^٢، ونحوهم إذا فارقوا جماعة المسلمين، كما قاتلهم علي - رضي الله عنه»^٣.

ويمكن أن يضاف إلى هذه النقول ما سبق من النقل في الفصل السابق على وجوب قتال البغاة، فإن كل من خرج على الإمام ومعه معتقد الخوارج فهو خارجي باغ، وليس كل باغ خارجي.

المطلب الثاني: مستند الإجماع:

ويبدو لي أن مستند إجماع الصحابة في قتال الخوارج الرويات الصريحة من الأحاديث النبوية على قتالهم، ومن ذلك مايلي:

١_ ما جاء في قصة قسم النبي -صلى الله عليه وسلم- للصحابة لذهب من اليمن: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، مخلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا محمد اتق الله. قال -صلى الله عليه وسلم-: «ويلك، أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟!». ثم ولى الرجل، فقام خالد بن الوليد -رضي الله عنه-، وفي رواية: عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وقال: دعني أضرب عنقه يا رسول الله، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «لعله أن يكون

١ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، ٣/ ٤٥٤.

٢ هم طائفة من الشيعة الاثني عشرية، سمو بذلك لأنهم رفضوا خلافة الشيخين وأكثر الصحابة، وقيل غير ذلك، ومن أسمائهم الخشبية، والإمامية، ولقد تفرقت الرافضة إلى فرق كثيرة وأشهر تلك الفرق: الاثنا عشرية، والمحمدية، وهي تعتقد بأحقية أهل البيت في الإمامة على باقي الصحابة بمن فيهم الشيخين، وأن هذه الإمامة ركن من أركان الدين، وأن الأنبياء والأئمة معصومون، ويشمل كل من يقول بالبداء والرجعة والغيبة والتوالي. انظر: الملل والنحل، ١/ ١٥٥، مقالات الإسلاميين، ١/ ١٦.

٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٥٣٠.

يصلي قال: وكم من مُصَلٍّ يقول بلسانه ما ليس بقلبه، قال عليه الصلاة والسلام: إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم، ثم نظر إليه وهو مقف فقال: إنه يخرج من ضئضى هذا قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وقراءتكم مع قراءتهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»^١.

٢_ قول النبي_ صلى الله عليه وسلم_: «لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم -صلى الله عليه وسلم- لا تكلوا عن العمل»^٢.

٣_ وقوله عليه الصلاة والسلام: «أينما لقيتوهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة»^٣.

٤_ وقوله_ صلى الله عليه وسلم_: «تفترق أمتي فرقتين يمرق بينهما مارقة تقتلهم أولى الطائفتين بالحق»^٤.

قال الماوردي : « اعتزلت طائفة من الخوارج عليا -عليه السلام- بالنهروان، فولى عليهم عاملا أقاموا على طاعته زمانا وهو لهم موادع إلى أن قتلوه، فأنفذ إليهم أن سلموا إلي قاتله فأبوا وقالوا: كلنا قتله، قال: فاستسلموا إلي أقتص منكم، وسار إليهم فقتل أكثرهم»^١.

١ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد رضي الله عنه، إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم: ٤٣٥١.

مسلم، المسند الصحيح، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم: ١٠٦٤.

٢ مسلم، المسند الصحيح، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم: ١٠٦٤.

٣ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد رضي الله عنه، إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم: ٤٣٥١.

مسلم، المسند الصحيح، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم: ١٠٦٤.

٤ أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، كتاب الخصائص، باب: ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم: «تمرق مارقة من الناس سيلى قتلهم أولى الطائفتين بالحق» ، رقم: ٨٥٠٣.

المطلب الثالث: النتيجة.

وهذه الأحاديث النبوية الصريحة تدل دلالة واضحة على وجوب قتال الخوارج، وأن مسألة قتالهم هي محل إجماع من الصحابة رضي الله عنهم، إذ لم يؤثر عن واحد منهم أنه خالف إجماعهم في قتال الخوارج. والله أعلم.



١ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٠٠.

المبحث الثالث: واجب الإمام نحو البغاة من الخوارج قبل القتال:

من الأحكام المتعلقة بقتال الخوارج قبل البدء بالقتال، هي دعوة الإمام للخوارج إلى الدخول بالطاعة والعودة إلى الجماعة، فقد اتفق العلماء على دعوة الخوارج قبل قتالهم، وعلى الأمام أن يبعث لهم أميناً ناصحاً، يكشف شبهتهم وينصحهم بالرجوع للجماعة، وينذرهم عاقبة الأمر إن لم يرجعوا.

قال الموفق ابن قدامة: "ينبغي للإمام أن يدعو البغاة الخارجين عليه إلى العودة إلى الجماعة، والدخول في طاعته رجاء الإجابة، وقبول الدعوة، لعل الشر يندفع بالتذكيرة، لأنه ترجى توبتهم، ويسألهم عن سبب خروجهم، فإن كان لظلم منه أزاله، وإن ذكروا علّة يمكن إزالتها أزالها، وإن ذكروا شبهة كشفها، لأن الله سبحانه بدأ الأمر بالإصلاح قبل القتال فقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا، فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] ولأن المقصود كفهم ودفع شرهم، لا قتلهم، فإذا أمكن بمجرّد القول كان أولى من القتال، لما فيه من الضرر بالفريقين" ^١.

وقال "ولا يجوز قتالهم قبل ذلك إلا أن يخاف شرهم" ^٢.

وإن طلب الخوارج من الإمام الإنتظار أنظرهم، وإن كان الظاهر من قصدهم الرجوع إلى الجماعة والطاعة أمهلهم.

١ ابن قدامة، المغني، ٨ / ٥٢٧.

٢ المصدر السابق.

المطلب الأول: أقوال العلماء في دعوتهم إلى العودة.

- قال ابن المنذر: "أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم".^١
 - وقال الشيرازي رحمه الله: "ينظرهم إلى مدّة قريبة كيومين أو ثلاثة".^٢
 - قال الرملي: "وإن أصرّوا على بغيهم، بعد أن بعث إليهم أميناً ناصحاً لدعوتهم، نصّحهم ندباً بوعظٍ ترغيباً وترهيباً، وحسّن لهم اتّحاد كلمة الدّين وعدم شماتة الكافرين، فإن أصرّوا آذّنهم بالقتال".^٣
 - وعند المالكية: "يجب إنذارهم ودعوتهم ما لم يعاجلوه".^٤
- وقال أيضاً: "وكون المبعوث إليهم عارفاً فطناً واجب، إن بعث للمناظرة وكشف الشبهة، وإلاّ فمستحب".^٥
- قال الإمام مالك: "أرى الإمام أن يدعوهم إلى الرجوع إلى مناصفة الحق بينهم، فإن رجعوا وإلا قوتلوا".^٦
 - وفصل الكاساني في ذلك فقال: "إن علم الإمام أنّهم يجهّزون السّلاح ويتأهّبون للقتال، فينبغي له أن يأخذهم، ويحبسهم حتّى يتوبوا، وإن لم يعلم بذلك حتّى تعسكروا وتأهّبوا

١ ابن قدامة، المغني، ٥٢٧/٨.

٢ إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب، دار الكتب العلمية، ٣ / ٢٥٠.

٣ أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج، الطبعة الأخيرة، دار الفكر بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ٧ / ٤٠٦.

٤ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م، ٢ / ٤١٥.

٥ الرملي، نهاية المحتاج، ٧ / ٤٠٦.

٦ مالك بن أنس، المدونة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م، ١ / ٥٢٩.

للقتال، فينبغي له أن يدعوهم إلى الرجوع إلى رأي الجماعة أولاً، فإن الإمام علياً رضي الله عنه لما خرج عليه أهل حروراء، ندب إليهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ليدعوهم إلى العدل، فإن أجابوا كف عنهم وإن أبوا قاتلهم... وإن قاتلهم قبل الدعوة لا بأس بذلك، لأن الدعوة قد بلغتهم، فهم مسلمون في دار الإسلام".^١

والظاهر في تفصيلهم ومستنده مناظرة ابن عباس رضي الله عنه لهؤلاء الخوارج عندما بعثه علي رضي الله عنه إليهم وسيأتي نصها.

١ الكاساني، بدائع الصنائع ، ١٤٠/٧.

المطلب الثاني: مستندهم في دعوة الخوارج إلى العودة.

مناظرة عبدالله بن عباس للخوارج.

أسند النسائي في سننه إلى ابن عباس قال: «لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دارٍ، وكانوا ستة آلاف، فقلت لعلِّي أمير المؤمنين: لعلِّي أكلّم هؤلاء القوم. قال إنِّي أخافهم عليك. قلت: كلاً. فلبست ثيابي، ومضيت إليهم، حتّى دخلت عليهم وهم مجتمعون. وقلت: أتيتكم من عند أصحاب النّبىّ صلى الله عليه وسلم من عند ابن عمّ النّبىّ وصهره وعليهم نزل القرآن، وهم أعرف بتأويله منكم. وليس فيكم منهم أحد. وقلت: هاتوا ما نقيتم على أصحاب رسول الله وختته. قالوا: ثلاث. أنّه حكم الرجال في دين الله، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وأنّه قاتل ولم يسب ولم يغنم، فإن كانوا كفّاراً فقد حلّت لنا نساؤهم وأموالهم، وإن كانوا مؤمنين فقد حرمت علينا دماؤهم. وأنّه محا نفسه من أمير المؤمنين فإن لم يكن أمير المؤمنين فإنّه يكون أمير الكافرين. قلت: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله، وحدّثكم من سنة نبيّه صلى الله عليه وسلم ما يردّ قولكم هذا، ترجعون؟ قالوا: نعم. قلت: أمّا قولكم: إنّ حكم الرجال في دين الله، فأنا أقرأ عليكم أن قد صيرّ الله حكمه إلى الرجال في أرنبٍ ثمنها ربع درهم، قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] إلى قوله ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] وقال الله تعالى في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥] أنشدكم الله أحكم الرجال في حق دمائهم وأنفسهم وإصلاح ذات البين أحقّ، أم في أرنبٍ ثمنها ربع درهم؟.

وأما قولكم: إنّ قاتل ولم يسب ولم يغنم، أتسبون أمّكم عائشة، فتستحلّون منها ما تستحلّون من غيرها، وهي أمّكم؟ لئن فعلتم لقد كفرتم. فإن قلتم: ليست أمّنا فقد كفرتم، لأنّ الله تعالى يقول:

﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

وأما قولكم: إنه محا نفسه من أمير المؤمنين. فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشاً يوم الحديبية، على أن يكتب بينه وبينهم كتاباً، فقال لكاثبه: اكتب: هذا ما قضى عليه محمد رسول الله. فقالوا: والله لو كنّا نعلم أنّك رسول الله ما صدّدناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله. فقال: والله إنّي لرسول الله وإن كذّبتُموني. يا عليّ اكتب: محمد بن عبد الله، فرسول الله خير من عليّ، وقد محا نفسه ولم يكن محو ذلك محواً من النبوة.

فرجع منهم ألفان، وخرج سائرهم، فقتلوا على ضلالتهم، فقتلهم المهاجرون والأنصار»^١. قال ابن كثير: «فتقدم إليهم قيس بن سعد بن عبادة فوعظهم فيما ارتكبه من الأمر العظيم، والخطب الجسيم، فلم ينفع وكذلك أبو أيوب الأنصاري أنبهم ووبّخهم فلم ينجع، وتقدم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب إليهم فوعظهم وخوفهم وحذرهم وأنذرهم وتوعدهم»^٢.

وقال الشوكاني: «فبعث علي إلى الآخرين أن يرجعوا فأبوا، فأرسل إليهم: كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دماً حراماً، ولا تقطعوا سبيلاً، ولا تظلموا أحداً، فإن فعلتم نبذت إليكم الحرب. قال عبد الله بن شداد: فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام»^٣.
الحاصل من الأدلة السابقة، ومن الأقوال المأثورة، أن على الإمام أن يدعو الخارجين ويراسلهم، بغية إصلاحهم ورجوعهم عن غيهم وهدايتهم، رحمة وشفقة على عباد الله، لأن المقصود رجوعهم إلى الطاعة والتزامهم الجماعة، لا المقصود قتلهم التنكيل فيهم إلا أن يابوا العودة.

١ النسائي، السنن الكبرى، كتاب الخصائص، ذكر مناظرة عبد الله بن عباس الحنبلية، واحتجابه فيما أنكره على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم: ٨٥٢٢.

٢ ابن كثير، البداية والنهاية، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، ٢٨٨/٧.

٣ الشوكاني، نيل الأوطار، ١٩٥/٧.

المطلب الثالث: الفرق بين قتال الخوارج وأهل البغي.

في الأحكام المتعلقة بالقتال الداخلي الذي يكون فيه الطرفين من المسلمين، فإن الأحكام تكون فيه مختلفة من صنف لآخر، ولاتأخذ جميعها نفس الحكم ذاته، فيختلف قتال البغي وأحكامه عن قتال الخوارج وأحكامه كما تختلف الأحكام بين قتال الفتنة والبغي.

قال الأستاذ حسين عودة في الموسوعة الفقهية الميسرة: "وأما أهل البغي فإن الله - تعالى - قال فيهم: ﴿وَأَنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩] فلم يأمر بقتال الباغية ابتداءً، فالأقتال ابتداءً ليس مأموراً به؛ ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم؛ ثم إن بغت الواحدة قوتلت؛ ولهذا قال من قال من الفقهاء: إن البغاة لا يبتدؤون بقتالهم حتى يقاتلوا، وأما الخوارج فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - فيهم: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»^١، وقال: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»^٢.

١ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، رقم: ٦٩٣.

مسلم، المسند الصحيح، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، رقم: ١٠٦٦.

٢ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]، وقوله جل ذكره: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠] وقال أبو جمرة، عن ابن عباس، بلغ أبا ذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لأخيه: اعلم لي علم هذا الرجل، الذي يزعم أنه يأتيه الخبر من السماء وقال مجاهد: «العمل الصالح يرفع الكلم الطيب» يقال: ﴿ذِي الْمَعَارِجِ﴾ [المعارج: ٣] «الملائكة تعرج إلى الله»، رقم: ٧٤٣٢.

وكذلك مانعو الزكاة؛ فإن الصديق والصحابه ابتدؤوا قتالهم، قال الصديق رضي الله عنه:- «والله لو

منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم على منعها»^١.

وهم يقاتلون إذا امتنعوا من أداء الواجبات وإن أقروا بالوجوب»^٢.



١ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم: ١٤٠٠.

٢ حسين بن عودة العوايشة ، الموسوعة الفقهية الميسرة ، المكتبة الإسلامية عمان - الأردن، دار ابن حزم بيروت - لبنان، ٧ / ٢٨٩.

المبحث الرابع : حكم الخوارج، وأدلته من اجتهادات الصحابة .

المطلب الأول: أقوال أهل العلم في الخوارج.

انقسم الفقهاء إلى فريقين في الحكم على الخوارج:

الفرع الأول: الفريق الذي كفرهم:

من الذين حكموا بكفر الخوارج بعض علماء الحديث والإمام أحمد في أحد قوليه وأبو بكر بن العربي^١ وقالوا بأنهم كفار، وحكمهم حكم أهل الردة^٢.

قال ابن حجر العسقلاني: "وبذلك صرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي فقال: "الصحيح

أنهم كفار لقوله صلى الله عليه وسلم : « يمرقون من الإسلام » ولقوله : « لأقتلنهم قتل عاد » ،

وفي لفظ « ثمود » ، وكل منهما إنما هلك بالكفر ، وبقوله : « هم شر الخلق » ولا يوصف بذلك إلا

الكفار ، ولقوله : « إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى » ، ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم

بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم أحق بالاسم منهم" ^٣.

وجنح إلى تكفيرهم الإمام السبكي فقال في فتاويه

١ أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد المعروف بابن العربي الأندلسي الحافظ المشهور خاتم علماء الأندلس وآخر حفاظها ، كان مقبلاً على نشر العلم وبثه ، ولد سنة ثمان وستين وأربعمئة ، وتوفي بالعدوة ودفن بمدينة فاس سنة ٥٤٣ هـ، انظر : وفيات الأعيان، لابن خلكان، ٢٩٦/٤-٢٩٧.

٢ انظر الملل والنحل، للشهرستاني، ١١٥/١ .

٣ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٩٩/١٢.

كما نقل ابن حجر في الفتح: "احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في قطعه لهم بالجنة"^١ ، قال السبكي : "وهو عندي احتجاج صحيح"^٢.

وكذا مال القرطبي^٣ إلى تكفير الخوارج فقال في المفهم فقال:

"وبظاهر هذا التشبيه^٤ _ يعني حديث وصف الخوارج _ تمسك من حكم بتكفيرهم من أئمتنا، وقد توقف في تكفيرهم كثير من العلماء لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «فيتمارى في الفوق»، وهذا يقضي بأنه يشك في أمرهم فيتوقف فيهم، لقوله : إن باب التكفير باب خطير، أقدم عليه كثير من الناس فسقطوا، وتوقف فيه الفحول فسلموا، ولا نعدل بالسلامة شيئاً^٥.

١ المصدر السابق.

٢ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، فتاوى السبكي، دار المعارف، ٥٦٩/٢.

٣ هو أبو العباس القرطبي : أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري المالكي ، الفقيه المحدث المدرس الشاهد بالإسكندرية ، كان بارعاً في الفقه والعربية ، عارفاً بالحديث ، عرف في بلاده بأبن كثير من المواضع ، واختصر الصحيحين ، توفي ٦٥٦ هـ، انظر : نفح الطيب، ٦١٥/٢.

٤ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "يخرج في هذه الأمة قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، فيقرؤون القرآن لا يجاوز حلقهم أو حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه، فيتمارى في الفوق هل علق بها من الدم شيء". البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب قتل الخوارج والملحد بعد إقامة الحجة عليهم، رقم: ٦٩٣١ ، ومسلم، المسند الجامع، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم: ١٠٦٤.

٥ أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ٣/١١٠.

الفرع الثاني: الفريق الذي لم يكفرهم:

ومن الفقهاء من قالوا بأنهم مسلمون، ولكن من اعتقد منهم مخالفة أصل شرعي فهو كافر^١.

المطلب الثاني: أدلة الذين كفروهم:

أولاً: مارواه البخاري ومسلم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: سمعت

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء

الأحلام يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم

من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة»^٢.

ثانياً: استدل من قال بكفرهم بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - حينما قال عن ذي الخويصرة: «إن

هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية»^٣.

قال الشهرستاني في الملل والنحل: الحرورية أو المحكمة هم المارقة^٤.

وقد ذكر ابن حجر العسقلاني في الفتح^٥ جملة من العلماء الذين قالوا بتكفير الخوارج كالبخاري حيث

قرنهم بالملحدين^٦ وأفرد عنهم المتأولين^٧ بترجمة قال فيها:

باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه^٨.

١ انظر البهوتي، كشف القناع، ١٦١/٦.

٢ سبق تخريجه.

٣ سبق تخريجه.

٤ الشهرستاني، الملل والنحل، ١١٥/١.

٥ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٨٣/١٢.

٦ باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، ٢٨٣/١٢.

٧ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري - باب ما جاء في المتأولين، ٣٠٤/١٢.

٨ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري - باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه، ٢٩٠.

وقال أبو بكر ابن العربي: والصحيح أنهم كفار^١، وكان يتحدث عن الحرورية .

وقال: «فلما كفروا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وحكموا بتخليدهم في النار كانوا كفاراً»^٢.

وقال ابن حجر: «فمن قال بأن الدين هنا بمعنى الإسلام كان هذا الحديث حجة له بتكفير الخوارج

وأعطاهم حكم المرتدين، وهذا ما يرجحه ابن حجر إذ يقول : والذي يظهر لي أن المراد بالدين

الإسلام»^٣.

ثالثاً: ويستدل على ذلك برواية أخرى عن طريق سعيد بن مسروق وفيها: «يمرقون من الإسلام»^٤.

وعلق عليها بقوله: « وخرج الكلام مخرج الزجر، وأنهم بفعلهم ذلك يخرجون من الإسلام الكامل»^٥.

ويفهم من كلام ابن حجر أن العلماء حملوا كلمة الدين في الحديثين على معنيين:

١- الإسلام .

٢- طاعة الإمام .

رابعاً: «عن أبي غالب، عن أبي أمامة، أنه رأى رؤوساً منصوبة على درج مسجد دمشق فقال أبو

أمامة: « كلاب النار كلاب النار، ثلاثاً، شر قتلى تحت أديم السماء. خير قتلى من قتلوه، ثم قرأ:

﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

١ أبو بكر بن العربي المالكي، عارضة الأحوذى، دار الكتب العلمية، ٣٨/٩. ابن حجر، فتح الباري ٦/٦١٨.

٢ ابن العربي، عارضة الأحوذى، ٣٩/٩.

٣ ابن حجرالعسقلاني، فتح الباري، ٦٩/٨.

٤ المصدر السابق.

٥ المصدر السابق.

قلت لأبي أمامة أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لو لم أسمعه إلا مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمسا أو سناً أو سبعا ما حدثتكم»^١.

خامساً: عن ابن أبي أوفى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الخوارج هم كلاب النار»^٢.

وعند ابن ماجه: «شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء، وخير قتيل من قتلوا، كلاب أهل النار، قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفارا» قلت: "يا أبا أمامة، هذا شيء تقوله؟ قال: بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم"^٣.

* وفي رواية عند الإمام أحمد من حديث صفوان بن سليم عن أبي أمامة: _بعد عبارة «خير قتلى من قتلوا»_ جاء «ثم بكى فقام إليه رجل إلى أن يقول: «فقال مايبكيك؟ قال: أبكي لخروجهم من الإسلام هؤلاء الذين تفرقوا واتخذوا دينهم شيعاً»^٤.

المطلب الثالث: أدلة الذين لم يكفروهم :

١- الإجماع : قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم وعقّب ابن الهمام على ذلك بقوله : وهذا يقتضي نقل إجماع الفقهاء.

ثم قال : ابن المنذر " أعرف بنقل مذاهب المجتهدين"^١.

١ أحمد بن حنبل، المسند، تنمة مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن عمرو ويقال: ابن وهب الباهلي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ٢٢٢٠٨.

٢ أحمد بن حنبل، المسند، مسند الكوفيين، بقية حديث عبد الله بن أبي أوفى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ١٩١٣٠.

٣ ابن ماجه، السنن، ١/١٢٢.

٤ أحمد بن حنبل، المسند، ٣٦/٦٥٤.

٢- قال ابن الهمام: «نعم يقع في كلام أهل المذاهب تكفير كثير ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم»^٢.

٣- قال الحضرمي: «دخلت مسجد الكوفة من قبل أبواب كندة، فإذا نفر خمسة يشتمون عليا - رضي الله عنه - وفيهم رجل عليه بُرُئس يقول: أعاهد الله لأقتلنه، فتعلقت به وتفرقت أصحابه عنه، فأنتيت به عليا - رضي الله عنه - فقلت: إني سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك، فقال: أدن ويحك من أنت؟ فقال: أنا سوار المنقري، فقال علي - رضي الله عنه - : خل عنه، فقلت أخلي عنه وقد عاهد الله ليقتلنك؟ قال: أفأقتله ولم يقتلني؟ قلت: فإنه قد شتمك، قال: فاشتمه إن شئت أو دعه»^٣.

قال ابن الهمام: "ففي هذا دليل على أن ما لم يكن للخارجين منعة لا تقتلهم، وأنهم ليسوا كفارا لا بشتهم علي ولا بقتله. قيل إلا إذا استحلّه، فإن من استحل قتل مسلم فهو كافر، ولا بد من تقييده بأن لا يكون القتل بغير حق أو عن تأويل واجتهاد يؤديه إلى الحكم بحله، بخلاف المستحل بلا تأويل، وإلا لزم تكفيرهم"^٤.

٤- أثبت لهم الإمام علي رضي الله عنه حقوقاً ثلاثة إن لم يقاتلوه _عندما عرّضوا بتخطئته في التحكيم _بقولهم: «إن الحكم إلا لله» .

١ ابن الهمام، فتح القدير، ١٠٠/٦.

٢ المصدر نفسه.

٣ السرخسي ، المبسوط، ١٠/١٢٥. ابن الهمام، فتح القدير، ١٠٠/٦.

٤ ابن الهمام، فتح القدير، ١٠٠/٦.

٥ البيهقي ، السنن الكبرى، باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما نعموا ، ثم يؤمروا بالعود ، ثم يؤذنون بالحرب، رقم: ١٦٧٤٠.

٥- وسئل علي رضي الله عنه عن أهل النهروان أمشركون هم؟ قال: «من الشرك فرّوا»، قيل: منافقون هم؟ قال: «إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً»، قيل: فما هم؟ قال: «إخواننا بغوا علينا، فقاتلناهم»^١.

فقال: ما يؤكد إسلامهم: «إخواننا بغوا علينا»^٢.

المطلب الرابع: الترجيح:

إن الخلاف في تكفير الخوارج أو عدمه كان استناداً لما ورد من أدلة الفريقين، ويبدو لي أن ما ذهب إليه الفريق الثاني هو الراجح، وأنها مسألة تكفير ليست على إطلاقها، ولم يعمم ابن حجر التكفير على كل خارجي، فقد أورد الوجهين اللذين ذكرهما الغزالي في حكم الخوارج:

الأول: حكمهم كحكم أهل الردة.

الثاني: حكمهم كحكم أهل البغي^٣.

ثم أورد ترجيح الرافعي للأول وعقب على ذلك بقوله: «وليس الذي قاله مطردا في كل خارجي^٤»، وذكر صنفاً من الخارجين سماهم أهل الحق ووصفهم بأنهم «خرجوا غضبا للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية^٥». ويمثل لهم ابن حجر بالحسن بن علي وأهل المدينة في الحرّة، والقراء الذين خرجوا على الحجاج^٦.

١ البغوي، شرح السنة، ٢٣٥/١٠.

٢ المصدر السابق.

٣ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٨٥/١٢.

٤ المصدر السابق.

٥ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٨٦/١٢.

٦ المصدر السابق.

وإضافة على ماورد أستند في الترجيح بما يلي:

أولاً: "إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه - وغيره لم يكفروا الخوارج الذين قاتلوهم بل أول ما خرجوا عليه وتحيزوا بحروراء وخرجوا عن الطاعة والجماعة قال لهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه - إن لكم علينا أن لا نمنعكم من مساجدنا ولا حقكم من الفيء، ثم أرسل إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع نحو نصفهم ثم قاتل الباقي وغلبهم، ومع هذا لم يسب لهم ذرية ولا غنم لهم مالا ولا سار فيهم سيرة الصحابة في المرتدين كمسيلمة وأمثاله، فعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: "كنت عند علي حين فرغ من قتال أهل النهروان فقل له أمشركون هم؟ قال: من الشرك فروا! فقلل أمنافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً! قيل فما هم؟ قال: قوم بغوا علينا فقاتلناهم". "فقد صرح علي رضي الله عنه بأنهم مؤمنون ليسوا كفارا ولا منافقين"^١.

ثانياً: ونقل الزركشي عن الإمام الغزالي أنه قال: "والذي ينبغي: الاحتراز عن التكفير ما وجد إلى ذلك سبيلاً، فإن استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد"^٢.

ثالثاً: قال بن منلا علي: "وقد قاتل أمير المؤمنين الخوارج برأي من معه من علماء الصحابة، ولم يعاملهم بعقوبات آية المحاربين المفسدين ؛ إذ لم يكن غرضهم الإفساد في الأرض، ولا تخريب العمران

١ الذهبي، المنتقى من منهاج الاعتدال ، ٣٣٤/١ .

٢ محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، المنشور في القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية،

١٤٤٥ هـ - ١٩٨٥ م، ٨٨/٣ .

وإزالة الأمن، وإنما هم قوم خرجوا على الإمام العادل بعد البيعة متأولين، زاعمين أنه زل عن صراط الحق، وتجاوز تحكيم الشرع إلى الرأي"^١.

قال الحافظ ابن حجر: «وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنما فسقوا؛ بتكفيرهم المسلمين مستنديين إلى تأويل فاسد، وجرّهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك»^٢.

قال ابن تيمية: «فإن الخوارج خالفوا السنة التي أمر القرآن باتباعها وكفّروا المؤمنين الذين أمر القرآن بموالاتهم، ولهذا تأول سعد بن أبي وقاص فيهم هذه الآية: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ] [البقرة: ٢٦ - ٢٧] وصاروا يتتبعون المنتشابه من القرآن فيتأولونه على غير تأويله من غير معرفة منهم بمعناه ولا رسوخ في العلم ولا اتباع للسنة ولا مراجعة لجماعة المسلمين الذين يفهمون القرآن»^٣.

قال الخطابي فيما نقله عنه الصديقي:

"أجمعوا أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من المسلمين يجوز مناكرتهم وذبحهم وشهادتهم"^٤.

وممن ذهب إلى هذا القول - وهو عدم تكفير الخوارج - رواية عن الإمام أحمد^١ ورواية عن الإمام مالك وهو قول الشافعي في رواية .

١ محمد بهاء الدين بن منلا علي، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م، ٣٠٣/٦.

٢ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٣٠٠/١٢.

٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١٠/١٣.

٤ محمد أشرف بن أمير الصديقي، شرح سنن أبي داود، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥ هـ،

٢٧٦/١٢.

"وأما الإمام الشافعي فإنه لم يفرق بين مذهب الخوارج وبين غيره من مذاهب الفرق الأخرى في عدم التكفير بها"^٢.

وكذلك قال النووي: «المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون : أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع»^٣.

ومن الذين لا يرون تكفير الخوارج أيضاً الإمام الشاطبي فقال في الاعتصام: « وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء أصحاب البدع العظمى ولكن الذي يقوى في النظر وبحسب الأثر عدم القطع بتكفيرهم والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم»^٤.

وقال ابن قدامة في المغني: «الخوارج الذين يكفرون بالذنب ، يكفرون عثمان وعلياً وطلحة والزبير ، وكثيراً من الصحابة ، ويستحلون دماء المسلمين ، وأموالهم ، إلا من خرج معهم ، فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين أنهم بغاة ، حكمهم حكمهم ، وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وجمهور الفقهاء ، وكثير من أهل الحديث»^٥.

قال ابن تيمية في منهاج السنة : «ومما يدل على أن الصحابة لم يكفروا الخوارج أنهم كانوا يصلون خلفهم وكان عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري

١ أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال، السنة، الطبعة الأولى، دار الراية - الرياض، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، ١٤٥/١.

٢ غالب بن علي عواجي، « الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها » رسالة ماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٣٩٨-١٣٩٩ هـ، ص ٤٩٦.

٣ النووي، المنهاج، ٥٠/٢.

٤ إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، السعودية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ٦٩٤/٢.

٥ ابن قدامة، المغني، ٥٢٤/٨.

وكانوا أيضا يحدثونهم ويخاطبونهم كما يخاطب المسلم المسلم كما كان عبدالله بن عباس يجيب نجدة الحروري لما أرسل إليه يسأله عن مسائل وحديثه في البخاري ، وكما أجاب نافع بن الأزرق عن مسائل مشهورة وكان نافع يناظره في أشياء بالقرآن كما يتناظر المسلمان وما زالت سيرة المسلمين على هذا ما جعلوهم مرتدين كالذين قاتلهم الصديق .

هذا مع أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتالهم في الأحاديث الصحيحة وما روي من أنهم "شر قتلى تحت أديم السماء خير قتيل من قتلوه" في الحديث الذي رواه أبو أمامة رواه الترمذي وغيره؛ أي أنهم شر على المسلمين من غيرهم، فإنهم لم يكن أحد شرا على المسلمين منهم لا اليهود ولا النصارى، فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم، مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم، مكفرين لهم، وكانوا متدينين بذلك؛ لعظم جهلهم وبدعتهم المضلة، ومع هذا فالصحابا - رضي الله عنهم - والتابعون لهم بإحسان لم يكفروهم ولا جعلوهم مرتدين، ولا اعتدوا عليهم بقول ولا فعل؛ بل اتقوا الله فيهم وساروا فيهم السيرة العادلة»^١.

وأنقل كلاماً للدكتور غالب عواجي في كتابه « الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها » وهذا القول ما ترجح لديه فقال: والواقع أن الحكم بتكفير الخوارج على الإطلاق فيه غلو، وأن الحكم بالتسوية بينهم وبين غيرهم من فرق المسلمين فيه تساهل .

ثم قال : وفيما يظهر لي أن لا يعمم الحكم على جميع الخوارج؛ بل يقال في حق كل فرقة بما تستحقه من الحكم حسب قربها أو بعدها عن الدين، وحسب ما يظهر من اعتقاداتها وآرائها، أما الحكم عليهم جميعا بحكم واحد مدحا أو ذما فإنه يكون حكما غير دقيق»^٢. والله تعالى أعلم.

١ ابن تيمية، منهاج السنة، ٢٤٧/٥.

٢ غالب بن علي عواجي، الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها، ص ٤٩٨.

المبحث الخامس: حكم الأموال والدماء التي أتلّفها الخوارج وحكم الصلاة على قتلاهم .

المطلب الأول: حكم الدماء والأموال .

عن رجل من بني تميم قال: سألت ابن عمر - رضي الله عنه - عن أموال الخوارج فقال: لا أرى في أموالهم غنيمة^١.

وقال شقيق بن سلمة: "لم يَسُبْ علي - رضي الله عنه - يوم الجمل ولا يوم النهروان"^٢.

قال ابن القاسم: "بلغني أن مالكا قال: الدماء موضوعة عنهم، وأما الأموال فإن وجد شيء بعينه أخذ، وإلا لم يتبعوا بشيء، قال ذلك في الخوارج، وعلل ذلك عندما ذكر الفرق بين المحاربين والخوارج بقوله: وفرق بين المحاربين وبين الخوارج؛ لأن الخوارج خرجوا واستهلكوا ذلك على تأويل يرون أنه صواب، والمحاربون خرجوا فسقا مُجُونًا وخلاعة على غير تأويل، فيوضع عن المحارب إذا تاب قبل أن يُقَدَّر عليه حد الحاربة، ولا توضع عنه حقوق الناس يعني في دم ولا مال"^٣.

قال سُحْنُون: فلم يسمّهم كفاراً، وسنّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه قتالهم بما كان عنده من النبي صلى الله عليه وسلم من العلم فيهم ، فلم يكفرهم ولا سباهم ولا أخذ أموالهم ، فموايرثهم قائمة ، ولهم أحكام أهل الإسلام في ذلك. وإنما قتلوا بالسنة وبما أحدثوا من البدعة ، فكان ذلك كحد يقام فيهم ، وليس قتلهم يوجب تكفيرهم ، كما لو يوجب قتل المحارب تكفيره ولا قتل المحصن تكفيره ، وأموالهم لهم

١ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب أدب القاضي، باب: أهل البغي إذا فاعوا لم يتبع مدبرهم، ولم يقتل أسيرهم، رقم: ١٦٨٣٧، ج ١٧/ ص ٥٠.

٢ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب أدب القاضي، باب: أهل البغي إذا فاعوا لم يتبع مدبرهم، ولم يقتل أسيرهم، رقم: ١٦٨٣٥، ج ١٧/ ص ٥٠.

٣ ابن عبد البر، التمهيد، ٣٣٧/٢٣.

، ولهم حكم المسلمين في أمهات الأولاد وعدد النساء والمدبرين والوصايا ، ويردون ما أخذوا للمسلمين إلى أربابه ، ولا يتبعون بما أسفكوا من دم ونالوا من فرج ، ولا قود ولا دية ولا صداق ولا حد ، وما لم يعرف ربه من الأموال فيوقف لأهله. وإن أيس منهم تصدق به. ولم يثبت عندنا أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أجاز الانتفاع بسلاح الخوارج ما دامت الحرب قائمة^١.

قال القرطبي: " فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون، وتسبى أموالهم، وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج. وعلى قول من لا يكفرهم: لا يجهز على جريحهم، ولا يتبع منهزمهم، ولا يقتل أسراهم، ولا تستباح أموالهم. وكل هذا إذا خالفوا المسلمين، وشقوا عصاهم، ونصبوا راية الحرب"^٢.

١ عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م، ٨٧/٣.

٢ أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ١١٠/٣.

المطلب الثاني: الصلاة على قتلى الخوارج.

إن ذلك هو إجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، حيث ذكره الكاساني فقال: «ولا يصلى على البغاة وقطاع الطريق عندنا، واستدل فيما روي عن علي «أنه لم يغسل أهل نهروان ولم يصل عليهم، فقليل له: أكفار هم؟ فقال: لا، ولكن هم إخواننا بغوا علينا»، أشار إلى ترك الغسل والصلاة عليهم إهانة لهم ليكون زجرا لغيرهم، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر عليه أحد، فيكون إجماعاً»^١.

وجاء في المدونة: " في الصلاة على قتلى الخوارج والقدرية والإباضية قلت: رأيت قتلى الخوارج يصلى عليهم أم لا؟ فقال، قال مالك: في القدرية والإباضية لا يصلى على موتاهم ولا يتبع جنازهم ولا تعاد مرضاهم، فإذا قتلوا فذلك أحرى عندي أن لا يصلى عليهم"^٢.
ولا يصلى على أحد من أهل الأهواء، ولا يعاد مرضاهم ولا على قتلى الخوارج والإباضية^٣.
قال سحنون: إنما تُترك الصلاة على الخوارج أدبا لهم^٤.

وقال الشافعي: «أهل البغي إذا قتلوا في المعركة، فإنهم يغسلون ويصلى عليهم، ويصنع بهم ما يصنع بالموتى»^٥. نقله ابن الأثير النيسابوري بلفظ البغاة وكان يتحدث عن الخوارج والبغاة من أهل القبلة.

١ الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٣١٢.

٢ مالك بن أنس، المدونة، ١/ ٢٥٨.

٣ خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي هـ - ٢٠٠٢ م، ١/ ٣٤١.

٤ عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٩ م، ١/ ٦١٢.

٥ النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، الطبعة: الأولى، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٨/ ٢٢٨.

ونقل ابن الأثير النيسابوري عن أهل الرأي قولهم: "إن قتل أهل الجماعة بعض الخوارج وللخوارج فئة، لم يصل على قتلى الخوارج، فإذا انقطعت الحرب ولم يكن للخوارج فئة، فلا بأس أن يغسل أهل الجماعة من قتل من ذوي قرابته من الخوارج ويكفنه ويصلى عليه، ويدفنه، ومن قتل من أهل الجماعة فهو بمنزلة الشهيد، لا يغسل، ويدفن في ثيابه، ويصلى عليه ويدفن"^١.

والله أعلم.

^١ المصدر نفسه.

خاتمة

الحمد لله على فضله ومنّه وجزيل نعمائه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فقد وفقني الله عز وجل وتفضل علي بأن أنهي هذا البحث، وأعترف بأن هذا الجهد هو قليل على البحث العلمي، ولكن يكفيني شرف المحاولة، فما كان فيه صواباً فمن الله عز وجل، وما كان فيه من خطأ أو سهو فمن نفسي والشيطان، ورحم الله القائل: "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر"^١ وفي الختام أودُّ أن أسطرَّ ما توصلتُ إليه من نتائج في هذا البحث، ثم أُرِدُّ تلك النتائج ببعض التوصيات ، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١_ إجماع الصحابة _ رضي الله عنهم _ على وجوب قتال الطائفة الممتعة عن شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة.

٢_ لا يشترك جميع أصناف المانعين للزكاة _ الذين قاتلهم الصحابة _ في نفس الحكم؛ من حيث الكفر والإيمان، وإن إطلاق لفظ "الردة" على عمومهم من التغليب اللغوي، كما نص عليه الشافعي _ رحمه الله _.

١_ الراغب الأصفهاني، محاضرات الأدباء، الطبعة الأولى، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ١٤٢٠ هـ،

٣_ انعقاد إجماع الصحابة على وجوب قتال الطائفة الممتنعة عن أداء الزكاة ردةً عن الإسلام بالكلية، أو منعها على التأويل، وبذلك تختلف الأحكام عليهم بعد الغلبة.

٤_ إن الصحابة رضي الله عنهم لم يختلفوا في وجوب اعتزال قتال الفتنة، كما أنهم لم يختلفوا في وجوب قتال الفئة الباغية مع أهل العدل ضد أهل البغي.

٥_ من اعتزل القتال من الصحابة رضي الله عنهم في موقعتي "الجمل" و"صفين" كان اجتهداً منه، وصور القتال بأنه قتال فتنة ولا يُقاتل في فتن المسلمين، واستند بموقفه في اعتزال القتال أحاديث الفتن، ومن قاتل فيهما أيضاً باجتهاده من حيث تصوير الواقعة بأنها قتال بغي، ويجب نصره أهل العدل على أهل البغي كما أمر الله عز وجل بقوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

٦_ على عكس قتال الفتنة والبغي التي اختلفت اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم بين خائضٍ ومنتحٍ، كان إجماعهم على قتال الخوارج بل وحثهم عليه وسرورهم لذلك.

٧_ تعدد أصناف الخوارج، والاحتراز عن إطلاق التكفير.

٨_ تختلف الأحكام المتعلقة بالدماء والأموال الأسرى والابتداء بالقتال، في أنواع القتال الداخلي.

ثانياً: التوصيات:

١_ ينبغي الرجوع في كل ما ينزل ويستجد بنا إلى ما جاءنا في الكتاب والسنة، ثم إلى اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم.

٢_ التنبه على أن قتال المسلمين بعضهم بعضاً ليس كقتال الكفار والمشركين، فينبغي أن تُراعى الأحكام الواردة في أي موقف من المواقف.

٣_ أوجّه عناية الباحثين إلى أهمية اجتهادات الصحابة _ رضي الله عنهم_، من حيث التعامل مع مصادر التشريع وواقع التطبيق.

٤_ أوصي المختصين بالفقه وأصوله توجيه وتركيز عنايتهم إلى موضوع اجتهادات الصحابة _ رضي الله عنهم_ وتعقب كل اجتهاد منهم حتى معرفة مصدره.

٥_ ألقت أنظار الباحثين في الدراسات العليا بدراسة خاصة لموضوع "أنواع القتال الداخلي" دراسة تأصيلية فقهية مقارنة في تبين أحكامها استناداً لاجتهادات الصحابة _ رضي الله عنهم_ في عصر الخلافة الراشدة.

هذا ما تيسّر إيراده وتهياً لإعداده وأعانني الله على كتابته.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

إشراف الدكتور: عطية عدلان

إعداد الطالب: سعد محمد الأحمد

كلية الإلهيات _ قسم الدراسات العليا _ شعبة الفقه وأصوله _ جامعة سعد _ تركيا.

٨ / ٧ / ٢٠١٩ م

فهرس الآيات

الرقم	الآية	رقم الآية	السورة
١	﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	٥٥	النور
٢	﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	٩	الزمر
٣	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾	١٠٣	التوبة
٤	﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	١٨	الجاثية
٥	﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾	٤٨	المائدة
٦	﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنِ	٢٧٨	البقرة

		كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٧﴾	
البقرة	٢٧٩	﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾	٧
الأنعام	١٤١	﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾	٨
البقرة	٤٣	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾	٩
المائدة	٩٣	﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا ﴾	١٠
الحجرات	٩	﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾	١١
النحل	٩٠	﴿ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾	١٢
يونس	٢٣	﴿ فَلَمَّا أَنْجَاهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ ﴾	١٣
يونس	٢٣	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغَيْكُمُ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾	١٤

الشورى	١٤	﴿بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾	١٥
النور	٣٣	﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَانَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾	١٦
الأعراف	٤٥	﴿وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾	١٧
الذاريات	١٣	﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾	١٨
العنكبوت	٢	﴿أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾	١٩
المائدة	٤٩	﴿وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾	٢٠
النحل	١١٠	﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	٢١
البقرة	١٩٣	﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾	٢٢
الحديد	١٤	﴿وَلِكِنِّكُمْ فِتْنَتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُكُمْ وَعَرَّثْتُكُمْ الْآمَانِي﴾	٢٣
الأنفال	٧٣	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَصْهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ نَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾	٢٤
المائدة	٤١	﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ﴾	٢٥
النساء	١٠١	﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	٢٦

٢٧	﴿ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ ﴾	٤٧	التوبة
٢٨	﴿ بِأَيْكُمُ الْمَفْتُونُ ﴾	٦	القلم
٢٩	﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾	١٠	البروج
٣٠	﴿ وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ ﴾	٥٣	الأنعام
٣١	﴿ إِنَّ هِيَ إِلَّا فَتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ ﴾	١٥٥	الأعراف
٣٢	﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾	١٩١	البقرة
٣٣	﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾	١٠	البروج
٣٤	﴿ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِتِينَ ﴾	١٦٢	الصافات
٣٥	﴿ وَتَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾	٣٥	الأنبياء
٣٦	﴿ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ ﴾	١٠٢	البقرة
٣٧	﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾	١٠٩	البقرة
٣٨	﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾	١٩٣	البقرة
٣٩	﴿ وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾	٣٣	الأحزاب

الحجرات	٩	﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا، فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾	٤٠
الأنعام	٥٧	﴿ إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ ﴾	٤١
المائدة	٩٥	﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾	٤٢
المائدة	٩٥	﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾	٤٣
النساء	٣٥	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾	٤٤
الأحزاب	٦	﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾	٤٥
آل عمران	١٠٦	﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾	٤٦
البقرة	٢٦	﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴾	٤٧
البقرة	٢٧	﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾	٤٨

فهرس الأحاديث

١. «سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام....».
٢. «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة».
٣. «ما مانع الزكاة بمسلم».
٤. «ما تارك الزكاة بمسلم».
٥. «لو أن رجلين دخلا في الإسلام فاهتجرا لكان أحدهما خارجا عن الإسلام حتى يرجع».
٦. «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله».
٧. «أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه».
٨. «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله».
٩. «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله، ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله».
١٠. «ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا».
١١. «ليس على عربي ملك».
١٢. «يا ابن مسعود: أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟».
١٣. «قتال المؤمن كفر».

١٤. «من أعطى إماما صفقة يده وثمرة قلبه فليعطه ما استطاع».
١٥. «تكون فتن القاعد فيها خير من القائم».
١٦. «تقتل عمارا الفئة الباغية».
١٧. «تقتلك الفئة الباغية».
١٨. «يا عثمان! إن ولاك الله هذا الأمر يوما، فأرادك المنافقون أن تخلع قميصك الذي قمصك الله، فلا تخلعه».
١٩. «تهيج على الأرض فتن كصياصي البقر».
٢٠. «ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي».
٢١. «إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي فيها».
٢٢. «يعمد إلى سيفه فيدق على حده بجحر، ثم لينج إن استطاع النجاء».
٢٣. «يبوء بإثمه وإثمك، ويكون من أصحاب النار».
٢٤. «إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي».
٢٥. «إن الله عز وجل يحب الغني الخفي التقي».
٢٦. «فاشتر غنما ، فكن فيها حتى تنجلي الفتنة».
٢٧. «لا تضره الفتنة».
٢٨. «لا تضرك الفتنة».

٢٩. «إذا رأيت الناس يقتتلون على الدنيا فاعمد بسيفك على أعظم صخرة في الحرة ، فاضربه بها».
٣٠. «جاهد بهذا ، في سبيل الله ، فإذا اختلفت أعناق الناس ، فاضرب به الحجر».
٣١. «قاتل به ما قوتل العدو ، فإذا رأيت الناس يقتل بعضهم بعضا ، فاعمد به إلى صخرة فاضربه بها».
٣٢. «فمن وجد فيها ملجأ أو معاذا فليعد به».
٣٣. «كسروا قسيكم ، و قطعوا أوتاركم ، و ألزموا أجواف البيوت ، وكونوا فيها كالخير من بني آدم».
٣٤. «إن من بين أيديكم فتنا كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل فيها مؤمنا و يمسي كافرا».
٣٥. «كونوا أحلاس بيوتكم».
٣٦. «إذا التقى المسلمان بسيفهما ، فالقاتل والمقتول في النار».
٣٧. «يأتي في آخر الزمان قومٌ حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام ».
٣٨. «يقولون من خير قول البرية».
٣٩. «لا يتجاوز حلوقهم».
٤٠. «لا يتجاوز حلاقيهم».
٤١. «لا يجاوز تراقيهم».
٤٢. «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية».
٤٣. «يمرقون من الإسلام».

٤٤. «يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم».
٤٥. «يقرؤون القرآن لا يجاوز حلقهم».
٤٦. «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم».
٤٧. «ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل إنما أتألفهم».
٤٨. «يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء».
٤٩. «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق».
٥٠. «فإذا لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجرا».
٥١. «ويلك، أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله».
٥٢. «لعله أن يكون يصلي».
٥٣. «أني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم».
٥٤. «لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم».
٥٥. «تفترق أمتي فرقتين يمرق بينهما مارقة تقتلهم أولى الطائفتين بالحق».
٥٦. «هذا ما قضى عليه محمد رسول الله».
٥٧. «والله إنني لرسول الله وإن كذبتُموني».
٥٨. «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد».
٥٩. «لأقتلنهم قتل ثمود».
٦٠. «هم شر الخلق».
٦١. «فيتمارى في الفوق».

٦٢. «فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة».
٦٣. «إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية».
٦٤. «يمرقون من الإسلام».
٦٥. «كلاب النار كلاب النار».
٦٦. «شر قتلى تحت أديم السماء خير قتلى من قتلوه».
٦٧. «الخوارج هم كلاب النار».
٦٨. «شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء».
٦٩. «خير قتيل من قتلوا».
٧٠. «خير قتلى من قتلوا».

المراجع والمصادر

أولاً: قائمة الكتب:

- ❖ ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٧، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٠٩ هـ.
- ❖ ابن الأثير، المبارك بن محمد بن عبد الكريم، النهاية في غريب الحديث والأثر، عدد الأجزاء: ٥، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ❖ ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، الشافي في شرح مسند الشافي، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٥، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ❖ ابن الجزي، محمد بن محمد بن يوسف، مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، الطبعة الأولى، دار مكتبة القرآن ١٩٩٤.
- ❖ ابن العربي، محمد بن أبي بكر، عارضة الأحوزي، الطبعة الأولى، عدد المجلدات: ٨، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧ م - ١٤١٨ هـ.
- ❖ ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، أحكام القرآن، الطبعة الثالثة، عدد الأجزاء: ٤، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ❖ ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، العواصم من القواصم، الطبعة: الثانية، دار الجيل، بيروت - لبنان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

❖ ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، التوضيح لشرح الجامع الصحيح،

الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٣٦، دار النوادر، دمشق - سوريا ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

❖ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، فتح القدير، عدد الأجزاء:

١٠، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر.

❖ ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، العواصم

والقواصم، الطبعة الثالثة، عدد الأجزاء: ٩، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت

١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

❖ ابن بطل، شرح صحيح البخاري، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ١٠، مكتبة الرشد - السعودية،

الرياض ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

❖ ابن بطة، عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بابن بَطَّة العكبري،

الإبانة الكبرى، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ٩، دار الراجية للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٥ هـ -

١٩٩٤ م.

❖ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى،

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

❖ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي

القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الطبعة

الأولى، عدد الأجزاء: ٦.

❖ ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، الطبعة الأولى، عدد المجلدات: ٩، جامعة الإمام محمد

بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦.

❖ ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، البُستي، الإحسان

في تقريب صحيح ابن حبان، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١٨، مؤسسة الرسالة، بيروت،

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

❖ ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح

المنهاج، بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى

محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

❖ ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، الفصل في الملل

والأهواء والنحل، عدد الأجزاء: ٥، مكتبة الخانجي - القاهرة.

❖ ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد

بن حنبل، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

❖ ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، فضائل الصحابة، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٢،

مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ هـ.

❖ ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التتبيه، الطبعة الأولى،

عدد الأجزاء: ٢١، دار الكتب العلمية ٢٠٠٩ م.

❖ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر،

الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

❖ ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي، جامع العلوم

والحكم، الطبعة السابعة، عدد الأجزاء: ٢، (في مجلد واحد)، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٢٢ هـ

- ٢٠٠١ م.

❖ ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الطبعة

الأولى مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة ١٤١٧ هـ

- ١٩٩٦ م.

❖ ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٨، دار

صادر-بيروت ١٩٦٨ م.

❖ ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، عقد

الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٣، دار الغرب

الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

❖ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على

الدر المختار، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ٦، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

❖ ابن عبد البر، التمهيد، عدد الأجزاء: ٢٤، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب

١٣٨٧ هـ.

❖ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الاستذكار، الطبعة

الأولى، عدد الأجزاء: ٩، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

❖ ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون اليعمري، **الديباج المذهب**، عدد الأجزاء:

٢، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

❖ ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ٢، مؤسسة

الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

❖ ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٤، دار الكتب العلمية -

بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

❖ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد

المعاد، الطبعة السابعة والعشرون، عدد الأجزاء: ٥، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار

الإسلامية، الكويت ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

❖ ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، **البداية والنهاية**، عدد الأجزاء: ١٥، دار الفكر،

١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

❖ ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، ت: الأرئووط، الطبعة الأولى، عدد

الأجزاء: ٥، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

❖ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، الطبعة

الأولى، عدد الأجزاء: ٨، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

❖ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، **النكت والفوائد السننية**، منشورات

محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان بدون تاريخ.

❖ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٨، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

❖ ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي ، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، الطبعة الأولى ، عدد الأجزاء: ١١، مؤسسة الرسالة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

❖ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، **لسان العرب**، الطبعة الثالثة، عدد الأجزاء: ١٥، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ.

❖ أبو الفرج بن محمد الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، دار الوطن - الرياض.

❖ أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، **البحر المحيط في التفسير**، دار الفكر- بيروت ١٤٢٠ هـ.

❖ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٧، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

❖ أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، **العدة في أصول الفقه**، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء : ٥، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

❖ أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، **الصواعق المحرقة**، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٢، مؤسسة الرسالة - لبنان ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

❖ أحمد بن مصطفى المراغي، **تفسير المراغي**، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٣٠، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.

- ❖ الأشعري، علي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين، عدد المجلدات: ٢، المكتبة العصرية- صيدا- لبنان ١٤١١هـ_ ١٩٩٠م.
- ❖ الأصفهاني، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، الطبعة الأولى، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت- ١٤١٢ هـ.
- ❖ الراغب الأصفهاني، محاضرات الأدباء، الطبعة الأولى، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ❖ الألوسي، محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١٦، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥ هـ.
- ❖ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٤، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ❖ الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، عدد الأجزاء: ٤، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- ❖ الأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بدون طبعة، عدد الأجزاء: ٤، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
- ❖ الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، عدد الأجزاء: ٥، المطبعة الميمنية.

❖ الباقلائي، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، كتاب تمهيد الأوائل وتلخيص

الدلائل، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

❖ البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، التاريخ الكبير، الطبعة، دائرة

المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، عدد الأجزاء: ٨، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد

خان.

❖ البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى

الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٩، دار طوق

النجا، ١٤٢٢هـ.

❖ البرزنجي، محمد بن رسول البرزنجي، الإشاعة لأشراط الساعة، الطبعة الثالثة، دار المنهاج

للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

❖ البزار، حمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، مسند

البزار، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١٨، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

❖ البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، شرح السنة، الطبعة الثانية،

عدد الأجزاء: ١٥، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

❖ البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، معالم التنزيل، الطبعة الأولى، عدد

الأجزاء: ٥، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

❖ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشف

القناع عن متن الإقناع، عدد الأجزاء: ٦، دار الكتب العلمية.

- ❖ البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت - ١٤١٨ هـ.
- ❖ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبير، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٢٢، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- ❖ التبانى، محمد العربي التبانى، إتحاف ذوي النجابة، الطبعة الأولى، المكتبة المكية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ❖ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الجامع الكبير - سنن الترمذي، عدد الأجزاء: ٦، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م.
- ❖ التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢، مكتبة صبيح بمصر.
- ❖ الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ٥، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ❖ الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٣، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ❖ الجويني، عبد الملك بن عبدالله الجويني، لمع الأدلة في عقائد أهل السنة، الطبعة الثانية، عالم الكتب - لبنان ١٤٠٧ هـ .

- ❖ الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، **المستدرك على الصحيحين**، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ❖ الحميري، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، الطبعة الثانية، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج ١٩٨٠م.
- ❖ الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، **معالم السنن**، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية - حلب، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- ❖ الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، **العزلة**، الطبعة الثانية، المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٩٩ هـ.
- ❖ الخَلَل، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَل، **السنة**، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٧، دار الراية - الرياض ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
- ❖ الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، **المنتقى من منهاج الاعتدال**، ت: محب الدين الخطيب.
- ❖ الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، الطبعة الثالثة، عدد الأجزاء : ٢٥، مؤسسة الرسالة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ❖ الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **مقاييس اللغة**، دار الفكر، عدد الأجزاء: ٦، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

❖ الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار

الصاحح، الطبعة: الخامسة، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ، ١٤٢٠هـ

- ١٩٩٩ م .

❖ الرصاع التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية،

الطبعة الأولى، المكتبة العلمية ١٣٥٠هـ.

❖ الرملي، حمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي، شرح سنن أبي داود، الطبعة

الأولى، عدد الأجزاء: ٢٠، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر

العربية ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

❖ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج

إلى شرح المنهاج، طبعة أخيرة ، عدد الأجزاء: ٨، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

❖ الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، بحر المذهب، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١٤

دار الكتب العلمية ٢٠٠٩ م.

❖ الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من

جواهر القاموس، دار الهداية.

❖ الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية،

الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ٣، وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

❖ الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، الأعلام، الطبعة الخامسة

عشر - ٢٠٠٢ م.

- ❖ الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، **الكشاف**، الطبعة الثالثة، عدد الأجزاء: ٤، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧هـ.
- ❖ الزهري، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، **المغازي النبوية**، دار الفكر، دمشق ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ❖ السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، **فتاوى السبكي**، عدد الأجزاء: ٢، دار المعارف.
- ❖ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، بدون طبعة ، عدد الأجزاء: ٣٠ ، دار المعرفة - بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ❖ السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ❖ السيوطي، جلال الدين السيوطي، **الجامع الكبير**، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ٢٥، الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ❖ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ❖ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، **الاعتصام**، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٢، دار ابن عفان، السعودية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ❖ الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب بن القرشي المكي، **الأم**، بدون طبعة، عدد الأجزاء: ٨، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

- ❖ الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٦، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ❖ الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، السراج المنير، عدد الأجزاء: ٤، مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة ١٢٨٥ هـ.
- ❖ الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الملل والنحل، عدد الأجزاء: ٣، مؤسسة الحلبي.
- ❖ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٨، دار الحديث، مصر، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ❖ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ١٤١٤ هـ.
- ❖ الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، عدد الأجزاء: ٣، دار الكتب العلمية.
- ❖ الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب، عدد الأجزاء: ٣، دار الكتب العلمية.
- ❖ الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الفكر - دمشق ١٤٠٣ هـ.
- ❖ الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، عدد الأجزاء: ٢، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.
- ❖ الصديقي، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي، مجمع بحار الأنوار، الطبعة الثالثة، عدد الأجزاء: ٥، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

- ❖ الصديقي، محمد أشرف بن أمير الصديقي، شرح سنن أبي داود، عدد الأجزاء: ١٤، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥ هـ.
- ❖ الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ١١، المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٣ هـ.
- ❖ الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني، سبل السلام، بدون طبعة، عدد الأجزاء: ٢، دار الحديث، بدون تاريخ.
- ❖ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ٢٥، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- ❖ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تاريخ الرسل والملوك، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ١١، دار التراث - بيروت - ١٣٨٧ هـ.
- ❖ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٢٤، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ❖ العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، طرح التثريب، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، عدد الأجزاء: ٨، ودار الفكر العربي).
- ❖ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، عدد الأجزاء: ١٣، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.

- ❖ العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٨، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ هـ.
- ❖ العمري، أكرم بن ضياء العمري ، **عصر الخلافة الراشدة**، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان - الرياض، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ❖ العوايشة، حسين بن عودة، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، عدد الأجزاء: ٧، المكتبة الإسلامية عمان - الأردن، دار ابن حزم بيروت - لبنان ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ.
- ❖ عودة، عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي**، عدد الأجزاء: ٢، دار الكاتب العربي، بيروت.
- ❖ العيني، بدر الدين العيني ، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ❖ العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ، **البنية شرح الهداية** ، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١٣، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ❖ الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **الوسيط في المذهب**، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٧، دار السلام - القاهرة ١٤١٧ هـ.
- ❖ الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي، **مُوسُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ** ، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١٢، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ❖ فخر الدين الرازي، **المحصول**، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- ❖ الفراء، أبو يعلى الفراء، مسائل الإيمان، تحقيق: سعود بن عبدالعزيز الخلف، النشرة الأولى، دار العاصمة ، الرياض المملكة العربية السعودية، ١٤١٠ هـ.
- ❖ الفراهيدي، الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.
- ❖ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد) المكتبة العلمية - بيروت.
- ❖ القاري، علي بن سلطان محمد، الملا الهروي القاري ، شم العوارض في ذم الروافض، الطبعة الأولى، مركز الفرقان للدراسات الإسلامية ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ❖ القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٨، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ❖ القحطاني، أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١١، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- ❖ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، عدد الأجزاء: ٤، عالم الكتب.
- ❖ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، الذخيرة، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١٤، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٤ م.
- ❖ القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٧، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

❖ القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ،

الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ٢٠ ، دار الكتب

المصرية - القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

❖ القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، الطبعة

الأولى، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٢٥ هـ.

❖ القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني ، إرشاد الساري لشرح

صحيح البخاري، الطبعة السابعة، عدد الأجزاء: ١٠، دار المطبعة الكبرى الأميرية،

مصر ١٣٢٣ هـ.

❖ القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري ، لطائف الإشارات، الطبعة الثالثة،

الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر.

❖ القلموني، محمد رشيد بن علي رضا بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني ، تفسير القرآن

الحكيم (تفسير المنار)، عدد الأجزاء: ١٢ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

❖ القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة،

الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٤، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ١٤٢٣

هـ - ٢٠٠٢ م.

❖ القيرواني، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفري المالكي، النوادر والزيادات على ما في

المدونة من غيرها من الأمهات، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١٥، دار الغرب الإسلامي،

بيروت، ١٩٩٩ م.

- ❖ الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية ، عدد الأجزاء: ٧، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ❖ الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء، الكليات، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ❖ لاشين، موسى شاهين لاشين، فتح المنعم ، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١٠، دار الشروق، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ❖ الماوردي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة - بدون تاريخ.
- ❖ المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، عدد الأجزاء: ١٠، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ❖ المزدائي، علاء الدين المزدائي، الإنصاف ، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٣٠، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ❖ المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي ، عدد الأجزاء: ٤، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- ❖ مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عدد الأجزاء: ٥ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

❖ المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العدة**، بدون طبعة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.

❖ المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، **الشرح الكبير**، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٣٠، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

❖ المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير**، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

❖ المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٤، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

❖ المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المقني**، بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

❖ ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، بدون طبعة، عدد الأجزاء: ٢، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.

❖ المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٦، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٥٦.

❖ المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، الطبعة الأولى، عالم الكتب القاهرة، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

- ❖ المنقري ، ابن مزاحم المنقري، **وقعة صفين**، الطبعة الثانية، المدني _مصر ١٣٨٢هـ.
- ❖ نعيم بن حماد، نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي، **كتاب الفتن**، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٢، مكتبة التوحيد - القاهرة ١٤١٢هـ.
- ❖ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **منهاج الطالبين**، الطبعة الأولى، دار الفكر ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- ❖ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات) دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٢هـ.
- ❖ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٤، بيروت - لبنان.
- ❖ النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإشراف على مذاهب العلماء**، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١٠، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ❖ النيسابوري، محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري، **إيجاز البيان عن معاني القرآن**، دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٤١٥هـ.
- ❖ الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، **تهذيب اللغة**، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٨، دار إحياء التراث العربي - بيروت ٢٠٠١م.

ثانياً: قائمة الرسائل الجامعية:

❖ الزهراني، علي بن بخيت، الإيمان الأوسط لابن تيمية، أطروحة دكتوراه - قسم الدراسات العليا

الشرعية فرع العقيدة بجامعة أم القرى، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية

السعودية، ١٤٢٣ هـ.

❖ شاكر، عبد الحكيم بن محمد وآخر، التنبيه على مشكلات الهداية، رسالة ماجستير - الجامعة

الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٥، مكتبة الرشد ناشرون - المملكة

العربية السعودية ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

❖ عواجي، غالب بن علي، "الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها"

رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الملك عبد العزيز ١٣٩٨-١٣٩٩ هـ.